٧

سلسلة تعليم حقوق الإنسان

الأصيل والمكتسب

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

علاء قاعود

تقديم

د. إبراهيم عوض

الأصيل والمكتسب
الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
علاء قاعود
الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
حقوق الطبع محفوظة (٢٠٠٢)
٩شارع رستم جاردن سيتي القاهرة
تليفون : ٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس : ٧٩٢١٩١٣
العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة
E.mail:cihrs@soficom.com.eg
الصف الالكتروني:مركز القاهرة: **هشام السيد**
غلاف وإخراج: مركز القاهرة : **أيمن حسين**
رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠٢/١٧٣٥١

فهرس

تقديم ..... د/ إبراهيم عوض ٧
مقدمة ١٩

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣٧

تقديم الدول الأطراف تقاريرها ٤٩

التدابير الدولية للمساعدة التقنية..... ٥٢

طبيعة التزامات الدول الأطراف ٥٦

الحق في السكن الملائم..... ٦١

حقوق المعوقين ٦٩

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن..... ٨١

الحق في السكن الملائم- حالات إخلاء المساكن بالإكراه ٩٢

العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٩٩

التطبيق المحلي للعهد ١٠٤

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١١٠

خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي..... ١١٢

الحق في الغذاء الكافي..... ١١٥

الحق في التعليم..... ١٢٥

الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ١٤١

الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦٣

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ١٦٥

حول اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٨٧

النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٨

موقف الدول العربية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢١١

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التحفظات، الانسحابات، الإعلانات، والاعتراضات الصادرة بموجب العهد فيما يتعلق بالدول العربية..... ٢١٤

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية علي التقرير الأولي المقدم من مصر حول مدي التزامها بالأحكام المتصمنة في العهد..... ٢٢٣

مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد والجماعات..... ٢٣٠

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بعثة المساعدة إلي جمهورية الدومينيكان..... ٢٣٥

تقديم

د/ إبراهيم عوض*

* باحث في حقوق الإنسان والعلاقات الدولية، ومدير مكتب منظمة العمل الدولية لشمال أفريقيا (بالقاهرة)

هذا الكتاب تجميع لوثائق رئيسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان صدرت عن المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأمم المتحدة، فيما بين الستينيات والتسعينيات من القرن العشرين. ولا شك في أنه سيكون أداة ممتازة تعين الباحث في مجموعة هذه الحقوق على الخوض فيها وتبين أبعادها، ما سيساعد المعنيين بإعمال الحقوق على تفعليها وعلى تمتع مستحقيها بها.

والوثيقة الأساسية في الكتاب هى، ولا غرابة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سـ ١٩٦٦ والذي دخل حيز النفاذ في سـ ١٩٧٦. أما الوثائق الأخرى فهى التعليقات العامة، التي اعتمدتها تباعا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية التفصيل في الحقوق المنصوص عليها في العهد والإرشاد إلى طرق تحقيقها. وأخيرا يشمل الكتاب وثيقتين بشأن منهج صياغة التعليقات ذاتها، وبشأن إ عداد تقارير الدول الأطراف في العهد عن احترامها لأحكامه وتنفيذها لها، والتقارير هى صلب عملية المراقبة على أعمال الحقوق.

في هذه المقدمة للكتاب نستعرض اكتساب الإنسان لحقوقه المدنية والسياسية من جانب، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر، وصياغتها وتبلور مفاهيمها. بعد ذلك نتناول تباعا وباختصار طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم عملية المراقبة على إعمال هذه الحقوق، وأخيرا ندرس بشكل خاص منهج التعليقات العامة في إلقاء الضوء على الطرق الممكن اتباعها لإعمال كل حق من الحقوق، ونتناول بالتحليل اسهام هذا المنهج في تطوير نظرية السياسات العامة.

لقد حظيت حقوق الإنسان المدنية والسياسية باهتمام المجتمعات السياسية والمدنية والفكرية، قبل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يكن ذلك في العالم العربي وحده، فلقد كان التركيز على هذه المجموعة من الحقوق لصيقا

بظهور نفس مصطلح حقوق الإنسان، عندما صدر عن الثورة الفرنسية "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" في سنة ١٧٨٩. وربما كان الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية أولا راجعا إلى نفس ظروف الثورة الفرنسية وأهدافها والتي تبلور من خلالها المصطلح ليعبر عن مفهوم كامن في الثقافات، والأديان، وكتابات الفلاسفة والمفكرين على مر العصور. وربما كان سبب آخر هو استشراف إمكانية التوصل الفعلي إلى مجموعة الحقوق المدنية والسياسية. بعبارة أخرى، إن إمكانية التحقيق كانت هى المحرك وراء صياغة حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

كذلك يمكن الذهاب إلى أن ممارسة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، حتى وإن كانت في بعض بقاع الأرض فقط، وليس فيها كلها، وسعت النقاش حول حقوق الإنسان جميعها، فطال هذا النقاش مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة، وصيغت نتيجة لذلك المصلحات الدالة على حقوق الإنسان فيها. على أنه يمكن أيضا القول بتفسير مغاير لبزوغ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطور مفاهيمها، تباعا على مدار القرن العشرين.

وهذا التفسير الثاني هو في الحقيقة تفسير مشترك لصياغة مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، من جانب ومجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جانب آخر، وإن كان الفارق الزمني بينهما يناهز القرن ونصف القرن. في حالة المجموعة الأخيرة، يمكن القول بأن التوسع في النقاش العام من جانب، والتقدم في التحليل الاقتصادي والاجتماعي من جانب ثان، والنضالات العملية والفكرية للشعوب والمنظرين من جانب ثالث، أدت إلى اقتناع كاف لدى كتلة حرجة من الحكومات، والمنظمات الشعبية، والمناضلين، والدارسين بإمكانية أن يتمتع الإنسان في كل مكان باستحقاقاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فصيغت المصطلحات وانتشرت في الكتابات، وتكرست في المواثيق والعهود الدولية.

هذا التفسير الثاني المشترك بين مجموعتي الحقوق يكشف عن فارقين بين تقدم المعرفة في كل من العلوم الطبيعية وعلوم الإنسان. في العلوم الطبيعية يصاغ المصطلح، ويتبلور المفهوم لظاهرة واقعة فعلا، عند إدراك تفسيرها. أما في علوم الإنسان فالظاهرة تتشكل في ذهن الإنسان بصياغة المصطلح، وتبلور المفهوم واستشراف إمكانيات تحقيقها. الظاهرة سابقة على المعرفة العلمية في شئون الطبيعة، ولكنها ملازمة لها في علوم الإنسان؛ أما الفارق الثاني، فهو أن المعرفة العلمية ينبغي أن يصحبها الفعل الإنساني لتحقيق الظاهرة في مجال علوم الإنسان، بينما الفعل ليس ضروريا في علوم الطبيعة، اللهم إلا إذا كان المراد محاكاة الطبيعة أو إثارتها.

ولا ترتب الأسبقية في صياغة المصطلحات أولوية بين المفاهيم، بل إن إثارة المسألة ذاتها عديمة المعنى. لقد أدى اكتشاف القوة المحركة للبخار إلى إثبات كروية الأرض، فهل يمكن أن يعني هذا أن القوة المحركة للبخار أكثر أهمية من كروية الأرض، أو سابقة عليها؟

الشئ نفسه ينطبق على الحقوق المدنية والسياسية من جانب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب آخر. وقد يقول قائل أن التمتع بهذه المجموعة الأخيرة من الحقوق، يتوقف على

ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، ولكن العكس غير صحيح. والرد هو أن الحقيقة بعيدة كل البعد عن ذلك، فالأمثلة عديدة من مجتمعات مورست فيها مجموعتا الحقوق بأسبقيات وأشكال مختلفة، وفي كل الأحوال ما يشير إلى أن تقديم مجموعة على أخرى، إما ينال من نفس ممارسة هذه المجموعة من الحقوق، أو أنه لا يؤدي بالضرورة إلى ممارسة المجموعة الأخرى منها. بل إنه قد يترتب على مثل هذا الوضع ضياع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعا.

في مثال الاتحاد السوفيتي وما كان يسمى بالدول الاشتراكية، ما يثبت أن ممارسة جانب هام من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يؤد إلى التمتع بالحقوق المد نية والسياسية تلقائيا، بل إن نفس هذه الممارسة انتكست انتكاسة مؤسفة في غيبة الحقوق المدنية والسياسية. وفي كثير من الدول النامية، لم تؤد بعض محاولات تقديم الحقوق المدنية والسياسية إلى ممارسة مجموعة الحقوق الأخرى، بل إن غيبة هذه المجموعة كثيرا ما أدى إلى تراجع الحقوق المدنية والسياسية. وفي الدول المصنعة نفسها، يرتفع مستوى ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، كلما ارتقى مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا جلّي في أن الدول المصنعة التي يرتفع فيها عن غيرها مثلا مستوى تمتع الإنسان بصحة جيدة، وتمتد فيها سنوات التعليم ويتحسن مضمونه، ويمارس فيها الحق في السكن، وترتقي فيها المرأة وتتساوى مع الرجل، أو تقترب من المساواة به، في هذه الدول بالذات يرتفع كذلك مستوى المشاركة في إدارة الشئون العامة، كما يبدو واضحا من ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات العامة، ويرتقي التمتع الفعلي بالحق في الحياة والحق في الحرية، حيث تقل الجرائم وينخفض عدد المسجونين.

وإذا كان الفعل ضروريا لتكتمل الظاهرة، بعد صياغة مصطلحاتها وبلورة مفاهيمها، في مجال المعرفة بالإنسان، فإن هذا ينطبق على حقوق الإنسان كما ينسحب على مفاهيم وظواهر مثل السلم، والأمن، والرفا هية، والعدالة، وسواها. غير أنه في مجال حقوق الإنسان تثور إشكاليتان: الأولى هى تحديد من يقع عليه الالتزام بإنفاذ الحق، والمسئولية المترتبة على هذا الالتزام.

في حالة الحقوق المدنية والسياسية، الالتزام على الدولة بتحقيقها واضح، والافتراض هو أن الدولة لأنها كثيرا ما انتهكت هذه الحقوق، فهى قادرة على احترامها وتوفيرها. أما في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه تثور مسألتان بشأن إنفاذهما. المسألة الأولى هى أن الدولة وإن كانت المسئولة الأولى عن إنفاذ هذه الحقوق، فإن فاعلين آخرين، ومنهم الدول الأخرى والمنظمات الدولية، يقع عليهم الالتزام بمساعدة الدولة على الوفاء بالتزامها الأساسي. أما الإشكالية الثانية، فهى أن الدولة، حتى وإن لقيت المعونة من فاعلين آخرين، فإنها قد لا تكون قادرة فورا على إنفاذ هذه الحقوق. من هنا شكك البعض في أن تكون الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقا بالمعنى القانوني للمصطلح.

هذه الإشكالية تتعلق بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهى طبيعة شكك البعض في قانونيتها على ضوء ما نصت عليه المادة الثانية من العهد الدولي من تعهد الدول الأطراف

"بالتحقيق التدريجي" لهذه المجموعة من الحقوق، وباتخاذ الخطوات الضرورية في سبيل ذلك "في حدود أقصى الموارد المتاحة". ولقد تصدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الرأي معتبرة أنه ينبغي النظر إلى المادة الثانية على أنها ذات علاقة دينامية ببقية أحكام العهد وبينت أن الالتزامات القانونية لا تقتصر على الالتزام بتحقيق الغايات، بل أنها تشمل كذلك الالتزام ببذل العناية، أو الجهد، في سبيل الوصول إلى الغايات، ولقد ذهبت اللجنة إلى أبعد من ذلك ففصلت في طبيعة الالتزامات الواقعة على المسئول عن إعمال الحق مميزة بين الالتزام بالاحترام، وا لالتزام بالحماية، والالتزام بالتحقيق.

وليست هذه المقدمة المجال للإسهاب في تناول طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أننا نود أن نلقي ضوءا بشكل خاص على مفهوم الأعمال التدريجي للحقوق الذي يمكن أن يساعد في تفسيرها. لقد رأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه اعترافا بأنه لن يمكن بشكل عام إعمال هذه الحقوق إعمالا كاملا خلال فترة قصيرة من الوقت. إلا أن اللجنة أشارت إلى أنه لا ينبغي اعتبار أنه يفرغ الالتزام من كل مضمون. هذا الاعتراف يدخل حدا أدنى من المرونة على إعمال الالتزام، وهو بذلك يعكس الواقع المعاش والمصاعب التي يمكن أن تواجهها أي دولة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه ينبغي تفسير الإعمال التدريجي على ضوء الهدف الأشمل للعهد وسبب وجوده أصلا، وهو إنشاء التزامات واضحة على الدول فيما يتعلق بالإعمال الكامل للحقوق المذكورة.

وبالتالي، فإن الالتزام بالتحرك بأسرع ما يمكن وبأكبر فاعلية ممكنة نحو تحقيق هذا الهدف. ورأت اللجنة أن هناك حدا أدنى من الالتزام على الدول الأ طراف وهو أن تعمل على الأقل، على توفير مستويات أساسية دنيا من كل الحقوق المذكورة في العهد. والواقع هو أننا إذا قبلنا تفسير العهد على أنه لا يؤدي إلى إنشاء حد أدنى من الالتزام الأساسي على الدول الأطراف، فإنه يكون قد أفرغ من جانب كبير من نفس مبررات وجوده[1].

إلى جانب رأي اللجنة هذا، ذهب بعض أنصار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان إلى أن الطبيعة القانونية ليست ضرورية لتثبت للإنسان حقوقه. فالاستحقاقات يمكن أن تعتبر حقوقا أخلاقية، أو حقوقا سياسية. هذا التمييز بين طبيعة الحقوق يرجع إلى الاختلاف بين الالتزامات المقابلة لها. في هذا الرأي، قانونية الحقوق تفرض أن يكون من يقع عليه الالتزام محددا تماما، يمكن مساءلته عن عدم إنفاذ الحقوق إن لم تنفذ، فلما كان تحديد من يقع عليه الالتزام وكيفية تحقيقه للالتزام، غير ممكنين بشكل قاطع في صدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يصبح الحق غير قانوني ولذلك أطلق عليه الحق الأخلاقي، أو الحق السياسي. بتعبير آخر، نصير بصدد التزام غير مكتمل[2]. لأن أحد أركانه غير محدد، في مقابل حق، يقبل ضمنيا أنه غير مكتمل بدوره لأنه يعدم آلية الإنفاذ[3].

لا شك أن في هذا التفسير ابتكارا وإضافة مفهومية ذات قيمة تحليلية. ومع ذلك، فإنه يمكن

التساؤل عما إذا كان هذا أفضل السبل لإثبات أن للإنسان حقو قا وأنه يجب العمل على إنفاذها في الواقع.

هذا السبيل يؤكد وجود الحقوق، إلا أنه لا يرتب إجراءات للمساءلة عن عدم تحقيقها، بل إنه قد يعفي من مجرد البحث عن هذه الإجراءات. على خلاف ذلك، فقد يكون أكثر جدوى تعضيد رأي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و عدم التمييز بين الحقوق، والتمسك بالطابع القانوني للمفهوم، ونكون بالتالي بصدد حقوق يقابلها التزام مكتمل، يرتب مسئوليات على عدد من الفاعلين منهم الدولة، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، والدول القادرة الأخرى. وتبقى معلقة مسألتان، الوزن النسبي لمسئولية كل فاعل،وثانيا، وهو الأهم، تبين سبل العمل نحو إنفاذ الحقوق. بهذا الشكل يكون التحليل أكثر بساطة، ثم إنه يتفق مع طبيعة المعرفة في مجالات الإنسان المشار إليها أعلاه، وهى أن صياغة المصطلحات وبلورة المفاهيم تلازم تحقيقها، وأن هذا التحقيق يتطلب مجهودا مفهوميا إضافيا وفعلا ونضالا من الساعين إليه.

ولقد قطعت دراسات حقوق الإنسان والبحث فيها شوطا طويلا في هذا الجهد المفهومي المطلوب. قامت بذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نشأت لتساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في مراقبة احترام الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بهذه المجموعة من الحقوق.

واللجنة هيئة رقابية من ١٨ خبيرا مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، يمارسون عملهم في اللجنة بصفاتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اقتراع سري من بين قائمة من المرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف (Camarvhe, 1995) .وعند انتخاب الخبراء يولي الاهتمام الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل الأشكال المختلفة للأنظمة القانونية والاجتماعية.

ويلاحظ أن دور اللجنة هو مجرد "مساعدة" المجلس الاقتصادي والاجتماعي في "دراسة" التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وكانت طبيعة هذه الدراسة مسكوتا عنها، غير أن اللجنة طورت لنفسها دورا يشيرا إلى اضطلاعها بوظائف شبه قضائية، وكرست سلطتها على أنها الهيئة الرقابية المركزية التي تفسر أحكام العهد. ولقد أضافت اللجنة إلى هذا الدور ببداية العقد الأخير من القرن العشرين، فاضطلعت بوظيفة التفصيل في كل حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتفسيره. هذه الوظيفة بذلت اللجنة في الاضطلاع بها جهدا هو بمثابة الفقه لحقوق الإنسان والمصدر الاحتياطي لها. ولقد اتخذ هذا الجهد شكل التعليقات العامة التي تصدرها اللجنة في نهاية دوراتها، ووصل عددها إلى ما فوق الخمسة عشر تعليقا(٤).

ولقد انصبت بعض التعليقات العامة على حقوق الإنسان في المسكن، والصحة، والتعليم، والتعليم الأولي، بينما تناول بعضها الآخر مسائل مثل طب يعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعقوبات الدولية، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. فإذا ركزنا النظر على المجموعة الأولى من التعليقات المشار إليها أعلاه، سنجد أنها تعني بموضوعات الحقوق ذاتها، وهو ما يكشف عن أن

اللجنة رأت أن صياغة الحق في العهد ليست كافية، وأن عليها أن تخوض في البحث عما ينطوي عليه هذا الحق. غير أن الأهم من ذلك هو المنهج الذي سلكته اللجنة في الخوض. ومن الجدير استعراض الملامح العامة لهذا المنهج وإلقاء الضوء بشكل خاص على ما يمكن اعتباره إضافة إلى نظرية السياسات العامة وتطبيقاتها. ولقد تطور هذا المنهج مع تقدم عقد التسعينيات، فالفارق واضح بين التعليق العام الرابع على الحق في المسكن الصادر في سنة ١٩٩١ والتعليقين العامين رقم ١٢ عن الحق في غذاء ملائم وبشكل خاص رقم ١٣ عن الحق في التعليم، ولذلك فإننا عند استعراض منهج اللجنة، سنستعين بأمثلة من هذا التعليق الأخير بالذات.

أيا كانت بنية التعليق العام الذي تصوغه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإننا نجد أنها تبين ماهية الحق والهدف أو الأهداف المبتغاة من ورائه، أي أنها تحدد للدولة الطرف في العهد أهداف السياسة العامة التي يفترض فيها أن تصوغها وأن تنفذها للوصول إلى إنفاذ الحق. واللجنة تفعل ذلك بالإحالة إلى الحكم ذي الصلة الوارد في العهد، وإلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته، بل وإلى أهداف قد تكون مذكورة في اتفاقيات دولية أخرى وهى بذلك ترسي مبدأ الترابط بين مختلف المواثيق الدولية الملزمة بشأن أي حق من الحقوق، وهذا واضح بشأن الحق في التعليم بالذات. كذلك تتناول اللجنة طبيعة الالتزام العام الواقع على الدولة بإنفاذ الحق وطبيعة الالتزام، في كل مجال فرعي من مجالات السياسة التي ستتبعها الدولة بغية إنفاذ الحق. وهى إذ تبين أن الحق ينفذ عندما يكون موضوعه، أي التعليم أو الغذاء المناسب مثلا، متوفرا، ويمكن التوصل إليه جسديا واقتصاديا، ومقبولا، ومتكيفا مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع، فإن اللجنة تميز بين الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالتحقيق. بشأن التعليم الثانوي مثلا، على الدولة أن تكفل إتاحته بشكل عام وأن يمكن للجميع الوصول إليه، بينما عليها في حالة التعليم العالي أن تكفل توفره فقط على أساس المقدرة، مفهومة على أنها مقدرة الأفراد بناء على خبراتهم وتجاربهم. أما التعليم الأول ي فإن الالتزام على الدولة أقوى، إذ عليها أن تكفل تحقيقه فعلا.

وتشير اللجنة كذلك إلى أدوات السياسات العامة التي يمكن للدولة صوغها وتطبيقها لإنفاذ الحقوق. واللجنة لا تصل إلى تحديد مستويات معينة لهذه الأ دوات. ولكنها مع ذلك تبين بوضوح أن على الدولة أن توفر الموارد لتأمين الحق في الغذاء المناسب مثلا، أو لإنشاء واستمرار نظام مدرسي يكفل الحق في التعليم، بل أنه بصدد هذا الحق الأخير، تخوض اللجنة في الأدوات الضرورية لتحقيقه، فتتناول إلى جانب النظام المدرسي، النظام المناسب للمنح الدراسية والعاملين في التعليم وظروفهم المادية. ويكشف توقف اللجنة عند الظروف المادية للعاملين في التعليم عن أنها لم تتردد في تناول بعض المشكلات التي يعرف أعضاؤها بحكم تجربة كل منهم وخبرته، أنها تقف حجر عثرة في سبيل إنفاذ الحقوق بشكل فعلي ومرضي. وبناء على نفس التجربة والخبرة، فإن اللجنة، بالإضافة إلى "تدهور الظروف العامة لعمل المعلمين وانخفاضها إلى مستويات غير مقبولة في بلدان عديدة"، تشير إلى الحرية الأكاديمية للأساتذة والطلاب، خاصة في مرحلة التعليم العالي.

وفي تصديها لظروف إنفاذ الحق وشروطه، تربط اللجنة بين مختلف حقوق الإنسان، فهى مثلا تنص على حرية الأهالي في توفير التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم، وحرية التعبير لأعضاء المجتمع الأكاديمي، وحق المعلمين في التنظيم، أي في إنشاء المنظمات الممثلة لهم والمدافعة عن مصالحهم، وحقهم في الم فاوضة الجماعية. وتزود اللجنة عن حقوق الطفل عندما تذكر صراحة أنه ينبغي على الدولة أن تكفل "عدم اعتماد المجتمعات والأسر على عمل الأطفال" في عيشها، وهى تشدد بشكل متكرر على عدم التمييز في توفير الحقوق ، وهى في ذلك تعاود مرة بعد أخرى الربط بين مختلف الحقوق الصادرة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، وتختص الحقوق الصادرة عن منظمة العمل الدولية بالنصيب الأكبر من الإحالات في التعليقات العامة.

والواقع هو أن اللجنة قد أحالت مراقبة إ نفاذ الحق في العمل برمته إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها. وهى تستعين بآراء هذه اللجنة استعانة كاملة عند النظر في تقارير الدول الأطراف. وهذه إحالة محمودة، تعفي من الازدواج في العمل بين مختلف الهيئات الدولية المسئولة عن حقوق الإنسان. والشئ الهام لأغراض بيان المساهمة في تطوير نظرية السياسات العامة وتطبيقاتها هو أن لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية شددت على أنه، وإن كان الالتزام بشأن الحق في العمل التزاماً ببذل العناية، أو الجهد ، أكثر منه التزاماً بتحقيق الغاية، أي أنه قريب من الالتزام بالاحترام أكثر من الالتزام بالتحقيق، فإنه لا يكفي لإنفاذ الحق في العمل صوغ سياسة للاستخدام وأن تكون هذه السياسة صادقة في نواياها، بل أنه يجب على الدولة، إذا لم تحرز السياسة نتائج، أن تغير هذه السياسة ، فالمحك هو الفاعلية وليس وجود السياسة فقط. هكذا يتبين أن فقه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عرّج كذلك على عنصر هام من عناصر السياسات العامة، وهو التعديل والتغيير فيها إذا لم تحقق نتائج ملموسة أو عندما تكف عن تحقيق نتائج ملموسة، إذ أنه يمكن تصور أن تنجح سياسة ما في الوصول إلى أهداف محددة في مرحلة من المراحل، ومع ذلك ينبغي التعديل فيها لتتواءم مع البيئة العامة المتغيرة ومع نفس الظروف الجديدة التي أنشأتها المرحلة السابقة.

وأخيرا، وبالرغم من أن التعليقات العامة لا تتعرض للفاعلين الداخليين الذين يمكن أن يشتركوا في صوغ السياسات العامة والعمل على تحقيق أهدافها، تاركة ذلك للنظامين الدستوري والسياسي لكل دولة، فإنها تعرض للفاعلين الخارجيين الذين يقع عليهم التزام بالتعاون مع الدولة الطرف في إنفاذ الحق، وتشير بشكل محدد في هذا الصدد إلى الدول الأخرى القادرة على تقديم المعونة وإلى منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتبذل الجهود حتى تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها. أما المؤسسات الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فإن اللجنة تخاطبها كذلك في تعليقها الخاص بالتعليم مثلا، وتقول بأن عليها واجبا بإيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الحق في التعليم في سياساتها. ومن عبارة "مزيد من الاهتمام" يمكن استنتاج أن للجنة رأيا مبطنا هو أن هذه المؤسسات لم تول هذا الحق اهتماما كافيا فيما سبق. وفي إشارتها إلى الفاعلين الخارجيين، فإن اللجنة تستند إلى

أحكام في العهد، ولكن يمكن كذلك الذهاب إلى أنها تستفيد من أحكام واردة في إعلان "الحق في التنمية" "الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٦، فالإعلان وإن اعتبر أن الإنسان هو جوهر التنمية، كفاعل لها ومستفيد منها، فإنه يشدد على مسئوليات كل الدول وعلى عملها الجماعي، وعلى واجبها في أن تتعاون على تحقيق الحق في التنمية.

من هذا الاستعراض السريع لمنهج لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صوغ التعليقات العامة حول نفاذ كل حق على حدة، يتأكد أنها تعرضت لسلوك كل دولة طرف، وحددت له الأهداف، والأدوات، والشروط العامة لتطبيقه، والمشكلات الخاصة التي يمكن أن تقابله، وتطويره، والفاعلين المساعدين على تطبيقه. بعبارة أخرى، تناولت اللجنة السياسة العامة الكفيلة بإنفاذ الحق، وليست السياسة العامة، باختصار شديد، إلا مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدف محدد مسبقا.

بهذا الشكل، لا تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبئا على الدولة، تتساءل عن كيفية تحقيقها لمواطنيها. التعليقات العامة توفر دليلا لها يساعدها على صوغ سياساتها العامة، والوفاء بالالتزامات الدولية لها، وهى تضئ بذلك الطريق أمامها للوصول إلى تمتع مواطنيها باستحقاقاتهم.

ونادرة هى الدول التي لا تعمل على أن يتمتع مواطنوها باستحقاقاتهم، وإن كان هذا المفهوم ضمنيا، غير مصرح به. قد يصل المواطنون إلى تمتع جزئي فقط باستحقاقاتهم، وقد تفشل السياسات، ولكن الغالبية الساحقة من الدول تبذل العناية والجهد. تبقى مسألة إن كان الجهد كافيا أو متناسبا مع حجم الاستحقاقات، كما تثور ضرورة تعديل السياسات وتغييرها إن هى فشلت، أو فقدت تأثيرها بتبدل الظروف.

وفي الوقت نفسه، فإن التعليقات العامة تكشف لتنظيمات المجتمع السياسي، وتنظيمات المجتمع المدني، وللجماعات الأكاديمية، وللأفراد عن المتغيرات التي يمكن أن يصبوا عليها أنظارهم أن هم أرادوا متابعة جهود الدولة الرامية إلى إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وليس من قبيل المجازفة الاعتقاد بأنه لن يمكن لدولة، أيا كانت، أن تزعم أنها تكفل لكل إنسان استحقاقاته كاملة غير منقوصة، كما أنه يصعب تصور أن تقصر أي دولة عن تحقيق أي قدر من استحقاقات الإنسان، اللهم إلا في حالة انهيارها وتحلل هيئاتها. وتظل معلقة مشكلة كفالة الاستحقاقات بما يتفق مع إمكانيات الدولة وما تلقاه من تعاون من أطراف خارجية. والمبدأ الجوهري في القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أن تتحرك الدولة نحو تحقيق الهدف المبتغى بين نقطة زمنية وأخرى. الجمود نقض لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدينامية تحقيق لها، كلما ارتفع إيقاعها، زاد تمتع الإنسان باستحقاقاته.

لقد جمع الأستاذ علاء قاعود الوثائق الرئيسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ومن ضمنها وثيقتها الأساسية وهى العهد الدولي لهذه

الحقوق. هذا المجهود يكشف عن اهتمام الأستاذ قاعود المحمود بهذه المجموعة من الحقوق وحرصه على توفيرها للباحثين والممارسين، حتى يتكرس الاهتمام العربي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يفضي إلى تمتع الإنسان في المنطقة العربية بها جميعا. والأمنية هى أن يتسع تجميع الوثائق الخاصة بهذه المجموعة من الحقوق ليشمل القانون الدولي للعمل، باتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها، والتي كثيرا ما سبقت في الكشف عن الحقوق وصياغتها، الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة.

وأمنية ثانية هى أن يدرس الأستاذ قاعود وغيره من الباحثين، كل حق من الحقوق، وأن يحللوا السياسات المنتهجة في الدول المختلفة لإعمالها، وأن يحددوا المشكلات المفهومية والعملية التي تعترض سبيل هذا الإ عمال. بذلك سيلقون الضوء تباعا على الطريق نحو تحقيق الهدف السامي، حتى يغمره، وتتحقق تدريجيا حقوق الإنسان في التعليم، والسكن، والصحة، وغيرها.

إبراهيم عوض

الهوامش

١- في طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر إبراهيم عوض "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: طبيعتها والمراقبة على إعمالها"، رواق عربي العدد ٥، يناير ١٩٩٨ ص١٨-٢٤.

٢- Imperfect duty

٣- انظر

United Nations Development Programme, Human Development Report, Oxford, oxford universty Press, 2001

٤- في "مراقبة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انظر ابراهيم عوض، المرجع السابق، ص٢٤-٣٢.

مقدمة

تشغل الإسهامات والاجتهادات التي تقدمها لجان وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مكانة متميزة للعاملين والمعنيين بحقوق الإنسان، كما أن لأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الهيئة المعنية بمراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها تجاه الحقوق المعترف بها في العهد) أهمية خاصة للمعنيين بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أنه وعلي الرغم من أن تلك الحقوق قد عالجت من قبل العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (نشير إليه فيما بعد بالعهد) يمثل الصك الأشمل والأهم بهذا الخصوص[1]، بالإضافة لذلك فإنه قد توافر للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يشار إليها فيما بعد اللجنة) خبرة متميزة، ذلك أنه ومع نهاية الدورة السابعة والعشرين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريرا أوليا و ٧١ تقريرا دوريا ثانيا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد و٩٥ تقريرا شاملا. وشمل هذا العمل عددا كبيرا من الدول الأطراف في العهد التي بلغ مجموع عددها حتى نهاية الدورة السابعة والعشرين ١٤٥ دولة. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية -الاقتصادية والثقافية[2] ، فضلا عن ذلك فإن لاجتهادات اللجنة أهمية خاصة نظرا لما لاقته الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من تجاهل نسبي قياسا على ما لاقته الحقوق المدنية والسياسية وهو الأمر الذي ساهم فضلا عما يحيط بالعمل على صعيدها من تشابك وتعقد إلي جعل الإسهامات والاجتهادات المتعلقة بالعمل على صعيدها من منظور حقيقي ما زالت في مرحلة أولية نسبيا.

ومن الجدير بالتنويه أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد هيئة

الرصد الوحيدة ضمن الهيئات المعنية بحقوق الإنسان التي لم ينص على إنشائها في المعاهدة ذات الصلة، ذلك أنه وفقا لمواد العهد من ١٦ إلي ٢٢ فقد أسند -خلافا لمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى - إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة مراقبة مدى إعمال الدول الأطراف لالتزاماتها تجاه الحقوق المعترف بها في العهد. ونظرا لذلك فقد أصدر المجلس العديد من القرارات بهدف إنشاء هيئة رصد للقيام بتلك المهمة، تمثلت مبدئيا في الفريق العامل أثناء الدورات المعني بتنفيذ العهد، ثم أصبحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

ولقد عملت اللجنة منذ دورتها الأولي في عام ١٩٨٧ على تطوير أساليب وأدوات عملها، بما يلائم وطبيعة المهام المسندة إليها، وقد كان تراكم التقارير أمامها وكون الترتيبات الخاصة باجتماعاتها لا تسمح لها بالاضطلاع بكامل مسؤولياتها أحد الدوافع إلي إخضاع أساليب عملها للمراجعة على نحو مستمر. وقد كانت اللجنة في دورتها الثانية عشرة، قد رجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر مدة كل منها ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلي اجتماعات للفريق العامل قبل الدورات يتألف من خمسة أعضاء تعقد لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة بالقضايا التي سينظر فيها في الدورة اللاحقة، وبالفعل وافق المجلس على ذلك بموجب قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليو ١٩٩٥[٤]، هذا كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٥١/٥٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٩ والذي وافق فيه على توصية اللجنة بعقد دورتين غير عاديتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وعلى عقد اجتماعين للفريق العامل قبل الدورتين مدة كل منهما أسبوع واحد خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، شريطة إتاحة تمويل إضافي، وطلب المجلس تسخير هاتين الدورتين بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف لتخفيض عدد التقارير المتراكمة، وأن تنظر اللجنة في سبل ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها، وأن تقدم إليه في عام ٢٠٠١ تقريرا عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد[٥]. وبالفعل قامت اللجنة باستعراض أساليب عملها، حيث أقرت بعض التعديلات لفترة تجريبية قدرها سنتان، و بمقتضى الأساليب المنقحة ستعقد اللجنة دورتين في السنة، وستسعى إلى النظر في كل دورة في عدد من تقارير الدول الأطراف يصل إلى سبعة تقارير بدلا من خمسة، على أن يكون أحد هذه التقارير من دولة تخلفت عن تقديم تقريرها، أو عن دولة طرف تأخرت عن تقديم تقريرها وقتا طويلا[٦].

وفيما يلي سوف نعرض بشكل موجز لأساليب وأدوات عمل اللجنة، وما أدخل عليها من تعديلات بمقتضى التنقيحات الأخيرة، ويمكن للقارىء أن يطلع على ذلك بشكل مفصل بالرجوع للنظام الداخلي للجنة، هذا كما سنشير أيضا إلى بعض النقاط المتعلقة بالوثائق المتضمنة في الكتاب الذي بين أيدينا.

- التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير، والمبادئ التوجيهية:

بمقتضى المادة ١٦ من العهد، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم، تقارير عن التدابير التي اتخذتها

وعن التقدم المحرز علي طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها فيه، ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٨٨ فإن على الدولة الطرف أن تقدم تقريرا أوليا يتناول العهد بأكمله في غضون سنتين من بدء نفاذه بالنسبة للدولة المعنية، على أن تقدم بعد ذلك تقريرا دوريا شاملا واحدا كل خمس سنوات، إلا أنه مما يؤسف له أن ذلك لم يكن محل احترام من جانب العديد من الدول الأطراف حيث لم يتقيد بدورة الإبلاغ هذه إلا عدد قليل من الدول، وكثيرا ما كانت التقارير تقدم في وقت متأخر للغاية أو لا تقدم على الإطلاق أو على الأقل تقدم بعد أن تمارس اللجنة ضغوطا متعددة. هذا وقد قررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كقاعدة عامة، أن على الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري التالي بعد نظر اللجنة في تقريرها السابق بخمس سنوات، إلا أنه يجوز للجنة أن تقلص فترة السنوات الخمس هذه على أساس المعايير التالية، آخذة في اعتبارها جميع الظروف ذات الصلة:

(أ) تقيد الدولة الطرف بمواعيد تقديم تقاريرها عن تنفيذ العهد.

(ب) نوعية جميع المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، مثل التقارير والردود على قوائم المسائل،

(ج) نوعية الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف.

(د) ملاءمة رد الدولة الطرف على الملاحظات الختامية للجنة.

(هـ) سجل الدولة الطرف بشأن التنفيذ الفعلي للعهد إزاء جميع الأفراد والجماعات المشمولين بولايتها القضائية [٧] .

قامت اللجنة باعتماد مبادئ توجيهية مفصلة لإعداد التقارير، ويتضح للقارئ من خلال الاضطلاع على المبادئ التوجيهية أنها تطلب من الدولة الطرف توضيح حالة التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، سواء على صعيد التشريعات والقوانين والخطط والسياسات أو الواقع العملي والتطور الذي لحق بالتمتع بتلك الحقوق، والمصاعب التي تواجه الدولة تجاه كفالة إعمال تلك الحقوق. وتهدف المبادئ التوجيهية إلي تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار بين اللجنة وممثلي الدولة الطرف وبما يضمن معالجة القضايا ذات الصلة بالحقوق المعترف بها في العهد على نحو منهجي ومفيد، ومن جانب آخر فهذه التقارير يمكن أن تساعد الدول الأطراف أيضا في إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله، وتحث اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على العمل على اتباع تلك المبادئ إلي أبعد حد ممكن، هذا وتبقي اللجنة تلك المبادئ قيد الاستعراض والتحسين بشكل مستمر[٨]، وتقوم اللجنة حاليا باستعراض المبادئ التوجيهية، وقد بدأ العمل باقتراح رئيسي يدعو إلى وضع مجموعتين منفصلتين من المبادئ التوجيهية، تخص إحداهما التقارير الأولية والأخرى التقارير الدورية. وتري اللجنة أن ذلك سيتيح تبسيط وتركيز عمل اللجنة وعمل الدول الأطراف في إعداد تقاريرها[٩].

هذا وقد طلبت اللجنة في التنقيحات الأخيرة لأساليب عملها أن تكون التقارير الدورية مقصورة على ما يستجد من تطورات هامة في مجالات التشريع والقضاء والإدارة والسياسة العامة، والمواضيع المثارة في ملاحظاتها الختامية السابقة، والمسائل المثارة في قائمة المسائل. وبغية مساعدة الدول

الأطراف مساعدة أفضل في الوفاء بالتزاماتها، ستسعى اللجنة إلى زيادة تركيزها على اختيار المسائل ذات الأولوية في ملاحظاتها الختامية[١٠].

- الفريق العامل قبل الدورة:

يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة ، وتتمثل مهمة الفريق العامل في تحديد المسائل التي سيتركز عليها الحوار بصفة رئيسية مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. وذلك من أجل تحسين فعالية النظام و تيسير مهمة ممثلي الدول بتركيزهم على نقاط محددة في عملية التحضير للمناقشة[١١]، ويسند الفريق العامل إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق، وذلك حرصا على الكفاءة، ويستند القرار المتعلق بكيفية تخصيص التقارير لهذا الغرض جزئيا إلى مجالات خبرة العضو المعني ، ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع يعده مقرر معني ببلد معين بناء على ملاحظات أعضاء الفريق الآخرين، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة ، وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء[١٢].

وبخلاف ذلك فإن الفريق العامل مكلف أيضا بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وتشمل هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة، وبحث مسألة أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية، والنظر في مشاريع التعليقات العامة، وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة[١٣].

هذا وبدلا من الممارسة الحالية للفريق العامل والتي تتمثل في قيام الفريق العامل بصياغة وإقرار قوائم المسائل الخاصة بالتقارير الأولية بحيث تتضمن عددا من الأسئلة لا يزيد عن ٦٠ سؤالا، وقوائم للمسائل الخاصة بالتقارير الدورية بما لا يزيد على ٣٠ سؤالا، قررت اللجنة ألا يزيد عدد الأسئلة عن ٤٠ سؤالا بالنسبة للتقارير الأولية و٢٥ سؤالا للتقارير الدورية، إلا في حالة ما إذا تبين أن التقرير تشوبه نواقص كثيرة حيث يمكن طرح ما يلزم من أسئلة إضافية، هذا كما قررت اللجنة أيضا تغيير هيكل قوائم المسائل، بحيث تقتصر طلبات المعلومات الخطية في المستقبل على البيانات الإحصائية، والمعلومات المطلوبة في المبادئ التوجيهية والناقصة في التقرير، ونقاط التوضيح المتعلقة بالتقرير، والمعلومات المتعلقة بقضايا أساسية في المجالات القانونية والهيكلية والمؤسسية وفي مجال السياسات (فيما يخص التقارير الأولية) أو التطورات الجديدة (فيما يخص التقارير الدورية)[١٤] .

- دراسة التقارير والحوار مع الدولة الطرف:

شأن كافة هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان، لممثلي الدول الأطراف

الحق في حضور جلسات اللجنة، وتحرص اللجنة على تأكيد حضورهم لما يتيحه ذلك من إجراء حوار بين اللجنة وممثلي الدولة الطرف أثناء مناقشة التقرير. وفي بداية نظر اللجنة لتقرير الدولة الطرف يدعي ممثلها إلي عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة، وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة أو إبداء التعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فورا على المسائل التي لا تتطلب مزيدا من التفكير أو البحث، أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم إلى اللجنة كتابة، ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار[١٥].

وتتمثل المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في التقرير في صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده ، ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية ، ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضا ، بغية اعتماده بتوافق الآراء. هذا ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسميا إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة . ومتى أعلن عن هذه الملاحظات في الساعة السادسة من مساء يوم اختتام الدورة – تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية. وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إن أرادت، أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة[١٦] ، هذا ويتضمن الكتاب الذي بين أيدينا الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي المقدم من مصر.

وبوجه عام، تخصص اللجنة ثلاث جلسات علنية مدة كل منها ثلاث ساعات لنظرها في كل تقرير أولي وجلستين للنظر في التقارير الدورية. وبالإضافة إلى ذلك ، تخصص عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات قرب انتهاء الدورة كيما تناقش، في جلسة مغلقة، كل مجموعة من الملاحظات الختامية[١٧]. غير أنه وفقا للأساليب المنقحة وسعيا إلى توفير الوقت وإتاحة النظر في مزيد من التقارير خلال كل دورة، قررت اللجنة تخصيص ثلاث جلسات للتقارير الأولية وجلستين للتقارير الدورية، وستخصص اللجنة نصف ساعة قبل بدء الحوار لكي تستعرض في جلسة مغلقة المسائل الرئيسية المتعلقة بالدولة الطرف بغية التشاور حول كيفية تناول المسائل المتداخلة. وفيما يتعلق بالتقارير الأولية، ستعقد جلسة

التنسيق هذه ضمن الساعات التسع المخصصة للحوار، أما بالنسبة للتقارير الدورية، فستعقد هذه الجلسة قبل الحوار مع الدولة الطرف الذي يستغرق ست ساعات. وستعين اللجنة خلال الدقائق الثلاثين السابقة لبدء الحوار معلقا رئيسيا على كل سؤال أو مادة أو موضوع، وسيتناول معلقون آخرون أمورا لم يتناولها المعلق الرئيسي، قاصرين مداخلاتهم على ثلاث دقائق أو أقل، ولن تمس هذه الطريقة بحق المقرر القطري في التدخل متى شاء(١٨).

- تأجيل النظر في التقارير ، و الإجراء المتبع في حالة عدم تقديمها أو تأخرها:

نظرا لكون الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في تقريرها الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل شديد لعمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. فإن سياسة اللجنة الراسخة هي عدم قبول طلبات كهذه ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية(١٩).

هذا وعلي اعتبار أن تمادي دول أطراف في عدم تقديم التقارير إنما يهدد بالنيل من مصداقية الإجراءات الإشرافية بأكملها ويقوض بذلك إحدى دعائم العهد ، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب في النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة جدا ، وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولة بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق ذلك في دورتها التاسعة، على النحو التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة جدا، على أساس طول هذه الفترة،

(ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة،

(ج) القيام، في حالة عدم ورود أي تقرير ، ببحث حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة،

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريرا سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة(٢٠).

ولما كان ذلك الإجراء خاص فقط بالدول التي تخلفت عن تقديم تقرير أولي، فقد قررت اللجنة أن تطبق على الدول الأطراف التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها الدورية إجراء مماثلا، بحيث يبلغ الرئيس الدول بتطبيق الإجراء الخاص بعدم تقديم التقارير إذا لم يقدم تقرير دوري في الدورة التالية. ويجوز تمديد مهلة تقديم التقرير دورة أخرى، إذا قدمت الدولة الطرف تعليلا مرضيا لعدم تمكنها من الامتثال لشروط الإبلاغ في غضون تلك المهلة الزمنية. ويتم تذكير الدول الأطراف بأنها تستطيع الاستفادة من الخدمات الاستشارية والتقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وستقوم اللجنة بعد ذلك بتحليل الحالة في الدولة الطرف بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لها من مصادر أخرى(٢١).

- متابعة اللجنة لإعمال الدولة الطرف لتوصياتها:

وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ما يلي:

(أ) ستطلب اللجنة من الدولة الطرف في جميع ملاحظاتها الختامية أن تخبرها في تقريرها الدوري التالي بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية.

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب من دولة طرف تحديدا، في ملاحظاتها الختامية، تقديم مزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير التالي.

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب من الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية، الرد على أي مسألة ملحة بعينها تحدد فيما يتصل بالملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المضروب لتقديم التقرير التالي.

(د) ينظر الاجتماع التالي لفريق اللجنة العامل السابق للدورة في أية معلومات تقدم وفقا للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه،

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموما، أن يوصي اللجنة باختيار أحد الردود التالية:

١- الإحاطة علما بهذه المعلومات.

٢- اعتماد ملاحظات ختامية محددة ردا على هذه المعلومات.

٣- متابعة بحث المسألة بو اسطة طلب المزيد من المعلومات.

٤- الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة.

(و) إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة وفقا للفقرتين (ب) و(ج) بحلول الموعد المحدد أو كان واضحا أنها غير مرضية، فإنه من الممكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف[٢٢].

وفيما لو رأت اللجنة أنه لا يمكنها الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه ، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف، وبصفة خاصة، لها أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من عدم وجود أي نهج بديل متاح لها وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. وتشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد، (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة ، وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريرا إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة[٢٣]. وقد سبق أن طبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين[٢٤]، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جدا

في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ ما قد يكون ملائما من توصيات لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هذا وستحرص اللجنة أثناء تنقيحها للمبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير، على التشديد على أهمية الاستجابة للملاحظات الختامية السابقة للجنة في التقارير الدورية، كما ستنظر أيضا في سبل مواصلة تعزيز تعاونها مع المقررين الخاصين ذوي الصلة في لجنة حقوق الإنسان (بمن فيهم المقررون المعنيون بالسكن اللائق، وبالحق في التعليم، وبالحق في الغذاء، وبالعنف ضد المرأة، وبمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبحقوق الإنسان للمهاجرين)، ومع الخبراء المستقلين المعنيين بالحق في التنمية، وبمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وبالتكيف الهيكلي والديون الخارجية، ومع الوكالات والبرامج المتخصصة في الأمم المتحدة، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٢٥].

- مشاركة المنظمات غير الحكومية والتشاور مع الهيئات الأخرى المعنية والاستعانة بالخبراء:

ضمن سعيها للحصول على معلومات وافيه قدر الإمكان، توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرص التزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع، وقد أعدت اللجنة وثيقة خاصة لتوضيح سبل مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملها، وكما سيتضح للقارئ من خلال الاطلاع عليها ضمن هذا الكتاب، يمكن أن تتخذ تلك المشاركة أشكالا متعددة، فعلى سبيل المثال يمكن لهذه المنظمات أن تقدم للجنة معلومات كتابية في أي وقت تشاء، كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات من أية منظمة غير حكومية، شفهيا أو كتابة، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وتخصص اللجنة جزءا من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفهيا . وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة، (ج) أن تكون موثوقة، (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزود بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحية، وإن كان لا يعد عنها محاضر موجزة[٢٦].

بخلاف ذلك، سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات المتاحة في مجالات اختصاصها. حيث وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الفرق العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان وغيرهم من الخبراء للإدلاء ببيانات والمشاركة في المناقشات ، كما عملت على الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في عملها عامة وعلى الأخص في سياق مناقشاتها العامة[٢٧].

- المشاركة في الفاعليات الدولية وإيلاء العناية بالقضايا ذات الصلة:

تكشف لنا مراجعة التقارير السنوية للجنة، أنها أولت عناية واهتماماً بفعاليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، وكذلك عدد من القضايا الرئيسية التي تؤثر في إعمال العهد، وحتى دورتها السابعة والعشرين نوفمبر ٢٠٠١، كانت اللجنة قد أصدرت ثلاثة عشر بيانا، عنيت بـ :- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مؤتمر القمة الاجتماعية، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي، مؤتمر الأمم الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، حقوق الإنسان والملكية الفكرية[٢٨] .

- التعليقات العامة وأيام المناقشة العامة:

بدءا من دورتها الثالثة ١٩٨٩، تخصص اللجنة في كل دورة يوما واحدا، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد ، ويساهم ذلك في تعميق فهم اللجنة للمسائل ذات الصلة، ويشكل أيضا فرصة لجميع المعنيين بعمل اللجنة على المساهمة في عملها. وقد كان محلاً للمناقشة العديد من الموضوعات وفقا للترتيب التالي: الحق في الغذاء، الحق في السكن، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، حقوق الشيوخ والمسنين، الحق في الصحة، دور شبكات الأمن الاجتماعي، تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية، التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، مشروع بروتوكول اختياري للعهد، تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير، المحتوى المعياري للحق في الغذاء، العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم، حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية[٢٩].

واعتبارا من دورتها الثالثة أيضا، قررت اللجنة تلبية لدعوة وجهها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥/١٩٨٧ وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٠٢/٤٢، أن تبدأ في إعداد تعليقات عامة حول مختلف مواد وأحكام العهد، وتسعى اللجنة من خلال تلك التعليقات إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها لتستفيد منها كافة الدول الأطراف بغية مساعدتها وتشجيعها على مواصلة تنفيذها للعهد، وتوجيه نظر ها إلى جوانب القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير وإنعاش الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف

والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والأطراف الأخرى لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد، هذا وتخضع اللجنة تلك التعليقات للتنقيح والتطوير. هذا وقد غطت التعليقات العامة للجنة والتي يتضمنها هذا الكتاب العديد من أحكام العهد، والحقوق التي يعترف بها، حيث تناولت: التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير، والأهداف المتوخاة من ذلك، تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد)، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، الحق في السكن اللائق وعلميات الإخلاء القسري (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمعوقين وكبار السن، العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التطبيق المحلي للعهد، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)، الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)، الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد).

وعملا على تطوير التعليقات العامة، اعتمدت اللجنة في دورتها العشرين، مشروع الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق معينة ترد في العهد، كما وردت بالكتاب الذي بين أيدينا، وأقرت اللجنة بأن موضوع التعليق العام سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرة إلى أنه من غير الضروري التقيد تقيدا صارما بالخطوط العريضة. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى صياغة التعليقات العامة. وسوف تساعد الخطوط العريضة في ضمان اتساق التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق، وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان اتساق ووضوح هيكل التعليقات العامة، مما ييسر الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد(٣٠).

ويمكننا القول بأن اللجنة قد انصب جل اهتمامها في إعداد تعليقاتها العامة على تحديد طبيعة ومدي التزامات الدول الأطراف تجاه الحقوق المعترف بها في العهد، سواء عبر وضع الخطوط العامة لطبيعة تلك الالتزامات ومداها أو فيما يتعلق بأحد الحقوق بشكل خاص أو بأحد مما تعنيه تلك الالتزامات فيما يتعلق بإحدى الفئات ككبار السن، وسوف يتضح للقارئ من خلال الاطلاع على تلك التعليقات، الأهمية البالغة لها، نظرا لما أضفته من وضوح وتحديد على أحكام العهد.

- مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد:

يأتي مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والذي يتضمنه هذا الكتاب، نتيجة لجهد ممتد وعمل دؤوب من جانب اللجنة بمشاركة خبراء ومتخصصين، هذا وقد شكلت الدعوة التي وجهها إعلان وبرنامج عمل فيينا بدارسة بروتوكولات إضافية ملحقة بالعهد، إحدى الحلقات في هذا الإطار، وكما سبق أن أشرنا فقد قامت اللجنة بتخصيص يومين من أيام مناقشتها العامة خلال دورتها الثالثة

عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة لمناقشة ما هو مقترح من بنود لذلك البروتوكول، هذا وبعد أن أقر مسودته قدمت العديد من التعليقات والملاحظات على المشروع، كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل لمتابعة المشروع[٣١].

وبخلاف ما أشرنا إليه من وثائق، يتضمن الكتاب الذي بين أيدينا أيضا موقف الدول العربية من العهد، وكذلك التحفظات، الانسحابات، الإعلانات، والاعتراضات الصادرة بموجب العهد فيما يتعلق بالدول العربية.

ويمكن لنا القول بأن مراجعة أعمال اللجنة توضح لنا على نحو جلي التطور الذي لحق بدورها، ذلك أنه فيما شددت اللجنة في بداية عملها على أن الدور الرئيسي لها هو التشجيع على إيلاء اهتمام أكبر للجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار أنشطة التعاون الإنمائي الدولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووكالاتها أو تقدم لها المساعدة[٣٢]، وتعيين أنسب السبل التي يمكن للمجتمع الدولي أن يساعد الدول الأطراف ذات الاحتياج[٣٣]، مؤكدة على عملية الحوار البناء بينها وبين الدولة الطرف في العهد[٣٤]، وترافق مع ذلك عدم السعي للاضطلاع بمهمة مراقبة أداء الدول الأطراف وإصدار أحكام تقيمية بهذا الخصوص. نجدها بعد ذلك قد طورت أدائها بهذا الخصوص حيث أجلت في قرارها الخاص بذلك في الدورة السابعة الغموض الذي كان تتسم به ملاحظاتها حول تقارير الدول الأطراف؛ إذ قررت أن تركز ملاحظاتها على الدرجة التي استطاعت بها أن توفي بالتزاماتها تجاه العهد، وقررت أن تتبع الملاحظات الختامية كلها بنية واحدة حذو بنى ملاحظات اللجان الأخرى المكلفة بمراقبة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك بأن تتكون من: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد، دواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات[٣٥]. بل ومما يستدعي الانتباه أن اللجنة أخضعت القواعد الخاصة بعملها للمراجعة المستمرة وطورتها على نحو اتسم بالابتكار قياسا على قواعد عمل اللجان الأخرى المعنية بحقوق الإنسان .

وإن كان الوضوح والتحديد الذي باتت أحكام العهد تتسم به مازال يعاني من العديد من الفجوات، ويتقدم على نحو غير متواز، ففيما لقي الحق في العمل والحق في شروط عمل مواتية والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها من اهتمام وعناية من قبل منظمة العمل الدولية، كذلك ساهمت اللجنة في توضيح مضامين بعض الحقوق المعترف بها في العهد، بينما مثلا ما زال مضمون الحق في المشاركة الثقافية على سبيل المثال يتسم بالغموض وعدم التحديد إلى حد كبير. كما أن بعض اجتهادات اللجنة مازالت تحتاج إلى مزيد من البحث والدارسة ومن ذلك ما طرحته اللجنة فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف تجاه المستويات الدنيا للحقوق المعترف بها في العهد، ذلك أن اجتهادات اللجنة نفسها بهذا الخصوص تتسم بعدم الوضوح والتضارب ففيما تشير في أحد تعليقاتها أنه وكيما تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي

هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا[٣٦]. نجد أنها في تعليق تالٍ توضح أنه ينبغي التشديد على أنه لا يمكن لأي دولة طرف، أيا كانت الظروف، أن تبرر عدم وفائها بالالتزامات الأساسية ، وهي التزامات غير قابلة للانتقاص منها[٣٧]. كما أن اجتهاداتها فيما حول دور القضاء فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتسم بالعمومية الشديدة ويمكن القول بأن نهجها بهذا الخصوص يتمثل في وجوب التمييز بين الأهلية لنظر المحاكم (أي المسائل التي من المناسب أن تنظر فيها المحاكم) والقواعد النافذة تلقائيا (التي يمكن أن تنفذها المحاكم دون الدخول في المزيد من التفاصيل). مشيرة أنه لا يوجد في العهد أي حق لا يمكن اعتباره، ينطوي على الأقل على بعض الأبعاد الهامة التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم[٣٨]. هذا ولا تكشف مراجعة أعمال اللجنة أنها قد عرضت على نحو واضح لكيفية قياس التقدم في ضوء الموارد المتاحة.

إلا أنه وعلي الجانب الآخر فإن نظرة منصفة لجهود اللجنة من جانب، وأداء حركة حقوق الإنسان على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكشف لنا عن الفجوة الكبرى بهذا الخصوص، حيث يمكن القول بأن القطاع الأكبر من الحركة لا يعير الانتباه الواجب حتى للأدبيات الخاصة بتلك الحقوق. هو مما يكرس التخلف النسبي لهذه الحقوق ذلك أنه ما كان للحقوق المدنية والسياسية أن تصل إلي ما هي عليه الآن من وضوح وتحديد دون ما لقيته من عناية واهتمام. على الجانب الآخر فإن الطبيعة المركبة والمعقدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ربما تستلزم منا أن نراجع طموحنا الخاص بضمان احترام تلك الحقوق، والقبول فقط بالدفع تجاه ضمان احترام الحدود الدنيا لها على الأقل في المدى المتوسط، وهو ما قد يتطلب أن نعمل على مراجعة النظر إليها من ذات المنظور الذي تبلور فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وننوه هنا بما خلصت إليه اللجنة من كون المعالم القياسية العالمية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غالبا ما تكون محدودة الفائدة، في حين أن المعالم القياسية الوطنية أو غيرها من المعايير الأكثر تحديدا يمكن أن توفر دلالة بالغة القيمة على التقدم، يمكننا القول بأنه وإن كنا بصدد نهج واحد في القيام بمراقبة إعمال الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى العهد، إلا أننا وعلي الجانب الآخر وعلي الأقل في المدى المنظور قد نكون بصدد تحديد مستويات الالتزام تجاه تلك الحقوق على المستوي الوطني أو على أفضل تقدير على المستوي الإقليمي، ولربما يمكن لنا أن نحقق قدرا من العالمية بالنسبة للمستويات الدنيا للحقوق فيما سيظل هناك بون بالنسبة للمستويات الأخرى المتضمنة في الحق، وبتعبير آخر أننا بصدد العالمية على صعيد تلك الحقوق تنحصر الآن لحد كبير في التزامات السلوك فقط[٣٩].

ولا نعني من ذلك التقليل من قيمة العمل على صعيد تلك الحقوق، بل إن الواقعية ستساهم إلى حد كبير في كسر العزلة بين حركة حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ناحية أخري ففي التحليل الأخير فإن ذلك لا يقلل من قيمة العهد وآلية المراقبة الخاص به في تزويد المعنيين بأدوات للعمل والتقييم وتحديد مواطن التقدم والقصور، ومن هذا المنطلق قد جاءت فكرة إعداد ذلك الكتاب ذلك أنه من البديهي أن أي جهد يستهدف العمل على صعيد تلك الحقوق عبر

النهج الحقوقي يستلزم بداهة الوقوف على التراكم الراهن الذي لحق بإضفاء المزيد من الوضوح والتحديد على أحكام العهد والتزامات الدول الأطراف تجاه الحقوق التي يعترف بها، وهنا تشكل بالطبع أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصدرا رئيسيا، وفي الوقت الذي تتوفر تلك الأعمال ببعض اللغات الأجنبية على صفحة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت[٤٠] فإنها وللأسف لم تجد طريقها للنور بعد باللغة العربية، وإن كان من المخطط له أن يجري نشر كافة أعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ضمن المشروع الذي يقوم به الباحث بالتعاون مع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، إلا أن المشروع ما زال في بدايته[٤١] .

هذا ونأمل أن يساهم الكتاب الذي بين أيدينا، في أن تجد الدعوة التي وجهها العديد من المعنيين بحقوق الإنسان في المنطقة العربية، بضرورة إيلاء المزيد من العناية والاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طريقها لأرض الواقع، وإن كنا هنا قد ركزنا على أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لما لها من أهمية خاصة، إلا أنه يجدر الإشارة إلي أن هناك تزايداً للاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يجري ترجمته في صور متعددة [٤٢]، سواء عبر عقد اجتماعات للخبراء أو حلقات دراسية، أو تنفيذ مشاريع تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان معتمدة على مبدأ الحق في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تعيين عدد من المقررين للعناية ببعض تلك الحقوق، كالحق في التعليم، الحق في السكن الملائم، وكذلك مقرر خاص بالحق في الغذاء، وخبير مستقل معني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وغني عن التنويه ضرورة الاهتمام بأعمال هؤلاء المقررين وغيرها من الأدبيات المتخصصة ضمن الجهود الهادفة للأخذ بنهج حقوقي للعمل على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن الخبرات المتوفرة في هذا المجال مازالت في مرحلة أولية.

الهوامش

١- للوقوف علي الترابط والتداخل بين العهد وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ، راجع: علاء قاعود، نحو إعمال الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، جمعية القانون، القدس، ٢٠٠، ص ٢٤ وما بعدها.

٢- وثيقة الأمم المتحدة، E/2002/22 ، الفقرة ٥٥.

٣- وثيقة الأمم المتحدة، E/1996/101 ، البند أولا.

٤- وثيقة الأمم المتحدة،E/1996/22 ، الفصل الأول، مشروع القرار (الدورات السنوية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٥- وثيقة الأمم المتحدة، E/2001/L.8 ، الفقرتان ١ و٢ .

٦- المرجع السابق الفقرتان ٥ و٦ .

٧- المرجع السابق، الفقرات ٧ و٨ .

٨- E/2002/22 ، مرجع سابق، الفقرة ٢٨ .

٩- المرجع السابق، الفقرة ١٠٢٥ .

١٠- المرجع السابق، الفقرتا ن ١٠٢٧ و١٠٢٨ .

١١- وثيقة الأمم المتحدة، E/1988/14-E/C.12/1988/4 ، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١ .

١٢- E/2002/22 ، مرجع سابق، الفقرة ٣٢ .

١٣- المرجع السابق، الفقرة ٣٥ .

١٤- المرجع السابق، الفقرات ٣٠، ١٠، ١٠٣٥ و١٠٣٦ .

١٥- المرجع السابق، الفقرة ٣٦.

١٦- المرجع السابق، الفقرتان ٣٧ و ٣٨ .

١٧- المرجع السابق، الفقرة ٣٩ .

١٨- المرجع السابق، الفقرات ١٠٤١ إلي ١٠٤٤ .

١٩- المرجع السابق، الفقرة ٤٠

٢٠- المرجع السابق، الفقرات ٤٥، ٤٦ و٤٧ .

٢١- المرجع السابق، ١٠٥٤ و١٠٥٥.

٢٢- المرجع السابق، الفقرة ٤١ .

٢٣- المرجع السابق، الفقرتان ٤٢ و٤٣.

٢٤- وثيقة الأمم المتحدة، E/1996/22 ، المرفق الخامس: تقرير بعثة المساعدة التقنية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنما (١٦-٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٥)، و E/1998/22 ، المرفق السادس، تقرير بعثة المساعدة إلي الجمهورية الدومينيكية (١٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧).

٢٥- E/200 ٢٢/٢ ، مرجع سابق، الفقرتان ١٠٤٨/١٠٥٠ .

٢٦- وثيقة الأمم المتحدة، E/C.12/2000/21.

٢٧- E/2002/22 ، مرجع سابق ، الفقرات ٤٩ إلي ٥١ .

٢٨- E/2002/22 ، مرجع سابق، المرفق الخامس عشر.

٢٩- المرجع السابق، المرفق السادس عشر.

٣٠- المرجع السابق، الفقرة ٥٧ .

٣١-علاء قاعود، نحو بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، غير

منشورة، ٢٠٠٢، جامعة نوتردام.

٣٢- التعليق العام رقم ٢، الفقرة ٣ .

٣٣- التعليق العام رقم ١، الفقرة ٩ .

٣٤- المرجع السابق، الفقرة ٥ .

٣٥- E/2001/22 ، مرجع سابق، الفقرة ٣٩.

٣٦- التعليق ٣، الفقرة ١٠ .

٣٧- التعليق ١٤، الفقرة ٤٧ .

٣٨- التعليق ٩، الفقرة ١٠ .

٣٩- علاء قاعود، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: خطوات للأمام، مركز حقوق الإنسان، جامعة نوتردام، ورقة غير منشورة.

٤٠- "http://www.unhchr.ch" يجري نشر الوثائق باللغات (الإنكليزية والفرنسية والأسبانية فقط).

٤١- "http://www.umn.edu/humanrts/arabic.html".

٤٢- E/1999/96 و E/cn.4/2002/50 راجع على سبيل المثال، وثائق الأمم المتحدة .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1 ، ص ١١

أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام
بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.٢ لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية..

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

١- أجراً منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

٢- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

ج- تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملاءمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

د- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

ج- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

د- حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى..

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق..

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه..

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو أجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية..

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر..

٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه..

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ- العمل علي خفض معدل موتئ المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم..

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم

يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس..

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة..

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب-أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه..

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما..

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي..

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن

التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد..

٢-

أ- توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

ب- على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية..

٢- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد..

٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لاطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد..

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة..

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة..

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة..

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه

بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة..

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره..

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها..

٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦.

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة..

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

التعليق العام رقم ١
تقديم الدول الأطراف تقاريرها*

١- إن واجب تقديم التقارير الوارد في الجزء الرابع من العهد يستهدف أساسا مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، وبالإضافة إلى ذلك، توفير أساس يستطيع المجلس بالاستناد اليه، وبمساعدة اللجنة، أن يؤدي مسؤولياته عن رصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها وعن تسهيل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام العهد. وترى اللجنة أن من الخطأ افتراض أن تقديم التقارير هو أساسا مسألة إجرائية فقط تستهدف حصرا وفاء كل دولة طرف بالتزامها الرسمي بتقديم التقارير إلى هيئة الرصد الدولية المناسبة. فعلى العكس من ذلك، ووفقا لنص وروح العهد، إن عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول يمكن، وفي الواقع ينبغي، أن تكون سبيلا لتحقيق جملة متنوعة من الأهداف.

٢- الهدف الأول، الذي يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى التقرير الأولي الواجب تقديمه في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، قوامه تأمين الاضطلاع باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات الإدارية والممارسات الوطنية سعيا إلى تأمين الامتثال الكامل للعهد بقدر الإمكان. ويمكن الاضطلاع باستعراض كهذا، على سبيل المثال، بالتعاون مع كل من الوزارات الوطنية المعنية أو غيرها من السلطات المسؤولة عن تقرير السياسات وتنفيذها في مختلف الميادين التي يشملها العهد.

٣- والهدف الثاني يتمثل في تأمين قيام الدولة الطرف برصد الحالة الفعلية فيما يتصل بكل حق من الحقوق على أساس منتظم وبذا تكون مدركة لمدى تمتع كافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو المشمولين بولايتها بمختلف الحقوق أو عدم تمتعهم بها. ويتضح من الخبرة التي اكتسبتها اللجنة حتى الآن أنه لا يمكن بلوغ هذا الهدف بإعداد إحصاءات أو تقديرات وطنية كلية فقط، بل يقتضي الأمر

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة، وثيقة الأمم المتحدة E/1989/22، المرفق الثالث.

أيضا أن يولى اهتمام خاص للأقاليم أو المناطق التي لم تحظ بنفس القدر من التمتع ولأي مجموعات أو مجموعات فرعية محددة يبدو أنها معرضة للمخاطر أو محرومة بوجه خاص. وعلى هذا، فان الخطوة الأولى الأساسية صوب تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكمن في تشخيص ومعرفة الحالة السائدة. واللجنة تدرك أن عملية الرصد وجمع المعلومات هذه عملية ربما تستغرق كثيرا من الوقت وتكون باهظة الثمن وأنها قد تستلزم توفير مساعدة وتعاون دوليين، كما تنص على ذلك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادتان ٢٢ و ٢٣، من العهد، لتمكين بعض الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات ذات الصلة. وإذا كان الأمر كذلك، وإذا استنتجت الدولة الطرف أنها لا تملك القدرة على الاضطلاع بعملية الرصد التي هي جزء لا يتجزأ من أي عملية تستهدف النهوض بأهداف مقبولة تتوخاها السياسة العامة ولا غنى عنها في التنفيذ الفعال للعهد، فإنها تستطيع أن تدون هذه الحقيقة في تقريرها إلى اللجنة وأن تبين طبيعة ومبلغ أي مساعدة دولية قد تحتاج إليها.

٤- وبينما يقصد من عملية الرصد الاستعراض المفصل للحالة السائدة، فإن القيمة الرئيسية لهذا الاستعراض تكمن في توفير الأساس لصياغة سياسات تبين بوضوح وتوجه نحو أهداف دقيقة، بما في ذلك وضع أولويات تعكس أحكام العهد. ولذلك، فإن الهدف الثالث من عملية تقديم التقارير قوامه تمكين الحكومة من إثبات أن عملية تقرير السياسة المبدئية هذه قد تمت فعلا. وفيما ينص العهد الدولي صراحة على التزام كهذا فقط في المادة ١٤ في الحالات التي لم يؤمن فيها للجميع حتى الآن "التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني"، فإن هناك التزاما مماثلا "بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ التدريجي" لكل حق من الحقوق الواردة في العهد يتضمنه بوضوح التزام الدول الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢، " بأن تتخذ ما يلزم من خطوات... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة...".

٥- والهدف الرابع من عملية تقديم التقارير هو تسهيل الفحص العام للسياسات الحكومية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشجيع على اشتراك مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع في صوغ السياسات ذات الصلة بالموضوع وتنفيذها واستعراضها. وقد رحبت اللجنة، في معرض بحثها للتقارير التي قدمت حتى الآن، بحقيقة أن عددا من الدول الأطراف ذات النظم السياسية والاقتصادية المختلفة قد شجعت هذه المجموعات غير الحكومية على تقديم مساهماتها في إعداد تقاريرها بموجب العهد. وأمنت دول أخرى نشر تقاريرها على نطاق واسع بغية تمكين عامة الناس من إبداء التعليقات بشأنها. وبهذه الطرق، فإن إعداد التقرير والنظر فيه على المستوى الوطني يمكن أن يكتسبا أهمية تعادل على الأقل أهمية الحوار البناء الجاري على الصعيد الدولي بين اللجنة وممثلي الدولة المقدمة للتقرير.

٦- والهدف الخامس يتمثل في توفير أساس يمكن الدولة الطرف نفسها، فضلا عن اللجنة، من التقييم الفعال لمدى التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات الواردة في العهد. ولهذا الغرض، قد يكون مفيدا للدول تحديد معالم قياسية معينة أو أهداف يمكن بواسطتها تقييم أدائها في مجال معين. وعلى هذا النحو من المتفق عليه عموما، على سبيل المثال، أن من الأهمية بمكان وضع أهداف معينة

فيما يتعلق بتخفيض وفيات الأطفال، ومدى تلقيح الأطفال، و الكمية المأخوذة من السعرات الحرارية لكل شخص، وعدد الأشخاص لكل جهة توفر الرعاية الصحية، وما الى ذلك. وفي العديد من هذه المجالات، تكون المعالم القياسية العالمية محدودة الفائدة، في حين أن المعالم القياسية الوطنية أو غيرها من المعايير الأكثر تحديدا يمكن أن توفر دلالة بالغة القيمة على التقدم.

٧- وترغب اللجنة في أن تلاحظ، في هذا الصدد، أن العهد يولي أهمية خاصة لمفهوم "الإعمال التدريجي" للحقوق ذات الصلة، ولذلك السبب، تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات تبين التقدم المحرز عبر الزمن في مجال الإعمال الفعلي للحقوق ذات الصلة. وبالمثل، يبدو واضحا أن البيانات بنوعها وكمها لازمة لتقييم الحالة تقييما ملائما.

٨- والهدف السادس يتمثل في تمكين الدولة الطرف ذاتها من أن تفهم بشكل أفضل المشاكل وجوانب القصور التي تواجه في الجهود المبذولة من أجل الإعمال التدريجي لكامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذا السبب، من الضروري أن تقدم الدول الأطراف تقارير مفصلة عن "العوامل والمصاعب" التي تحول دون ذلك. وهذه العملية المتمثلة في تحديد المصاعب ذات الصلة والتسليم بوجودها توفر إذاً الإطار الذي يمكن أن تقرر ضمنه سياسات أنسب.

٩- والهدف السابع يتمثل في تمكين اللجنة، والدول الأطراف ككل، من تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول وخلق فهم أفضل للمشاكل المشتركة التي تواجهها الدول وتقدير أكمل لنوع الإجراءات الممكن اتخاذها لتشجيع الإعمال الفعال لكل حق من الحقوق المتضمنة في العهد. وهذا الجانب من العملية يمكن اللجنة أيضا من تعيين أنسب الوسائل التي يمكن بفضلها للمجتمع الدولي أن يساعد الدول، وفقا للمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد. ولإبراز الأهمية التي توليها اللجنة لهذا الهدف، ستناقش اللجنة في دورتها الرابعة تعليقا عاما منفصلا على هاتين المادتين.

التعليق العام رقم ٢

التدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة ٢٢) من العهد*

١- تنشئ المادة ٢٢ من العهد آلية يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطتها أن يوجه انتباه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب العهد "ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كلا في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد". وفي حين أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق المجلس بموجب المادة ٢٢، فمن الواضح أن من الملائم للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تقوم بدور نشط في تقديم المشورة والمساعدة إلى المجلس في هذا الصدد.

٢- ويمكن تقديم توصيات، وفقا للمادة ٢٢، إلى أي من "هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية". وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير ذلك الحكم بحيث يتضمن فعليا جميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المشاركة في أي وجه من وجوه التعاون الإنمائي الدولي. ولذا، فقد يكون من الملائم أن توجه التوصيات الموضوعة بموجب المادة ٢٢، من بين من توجه إليهم، إلى الأمين العام والأجهزة الفرعية للمجلس مثل لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، وهيئات أخرى مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ولجنة التخطيط الإنمائي، ووكالات مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، وأي وكالات متخصصة أخرى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية.

٣- ويمكن أن يترتب على المادة ٢٢ إما توصيات لها طابع السياسة العامة أو توصيات أدق تركيزا تتعلق بحالة معينة. وفي السياق الأول، قد يبدو أن الدور الرئيسي للجنة هو التشجيع على إيلاء اهتمام أكبر للجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار أنشطة

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة، وثيقة الأمم المتحدة E/1991/23 ، المرفق الثاني.

التعاون الإنمائي الدولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووكالاتها أو تقدم إليها المساعدة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن لجنة حقوق الإنسان دعتها في قرارها ١٩٨٩ / ١٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ "إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها لسائر وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية أن تدمج في أنشطتها على أفضل وجه التدابير التي تستهدف تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٤- وتلاحظ اللجنة، كأمر عملي أولي، أنه مما يساعد مساعيها الخاصة، ومما يجعل الوكالات ذات الصلة أفضل اطلاعا أيضا، أن تولي تلك الوكالات اهتماما أكبر لعمل اللجنة. وفي حين تسلم اللجنة بأنه يمكن إظهار هذا الاهتمام بطرق شتى، فإنها تلاحظ أن حضور ممثلي هيئات الأمم المتحدة المناسبة في دوراتها الأربع الأولى كان ضعيفا جدا، باستثناء منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وهو استثناء جدير بالذكر. وبالمثل، فقد تلقت اللجنة مواد ومعلومات مكتوبة وثيقة الصلة بالموضوع من عدد قليل جدا فقط من الوكالات. وترى اللجنة أن فهما أعمق لأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق أنشطة التعاون الإنمائي الدولي سيتيسر إلى حد كبير من خلال زيادة التفاعل بين اللجنة والوكالات المناسبة. وعلى أقل القليل، فإن يوم المناقشة العامة لقضية محددة، وهو ما تضطلع به اللجنة في كل دورة من دوراتها، يوفر سياقا مثاليا يمكن الاضطلاع فيه بتبادل للآراء يمكن أن يكون مثمرا.

٥- وبالنسبة إلى القضايا الأعم الخاصة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان في سياق الأنشطة الإنمائية، لم تشهد اللجنة حتى الآن سوى دليل محدود على قيام هيئات الأمم المتحدة بجهود محددة. وتلاحظ اللجنة بارتياح في هذا الصدد المبادرة التي اشترك في اتخاذها كل من مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالكتابة إلى الممثلين المقيمين للأمم المتحدة وغيرهم من المسؤولين الميدانيين لدعوتهم إلى تقديم "اقتراحاتهم ومشورتهم، وعلى وجه الخصوص بشأن الأشكال الممكنة للتعاون في المشاريع الجارية (التي تم تعيينها) بوصفها ذات بعد من أبعاد حقوق الإنسان أو في المشاريع الجديدة التي تعد استجابة لطلب من حكومة معينة". وقد أبلغت اللجنة أيضا بالجهود الطويلة الأمد التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية للربط بين المعايير في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية في مجال العمل، التي وضعتها هي نفسها وبين أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها.

٦- وهناك، بالنسبة إلى تلك الأنشطة، مبدآن عامان لهما أهمية. الأول أن مجموعتي حقوق الإنسان لا تتجزآن ومترابطتان. وهذا يعني أنه ينبغي للجهود المبذولة لتعزيز إحدى مجموعتي الحقوق أن تأخذ في اعتبارها بالكامل المجموعة الأخرى أيضا. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة المشاركة في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تبذل أقصى ما بوسعها لكي تكفل اتساق أنشطتها تماما مع التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا يعني، من الناحية السلبية، أنه ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب، على نحو دقيق، المشاركة في مشاريع تنطوي، مثلا، على استخدام السخرة بما

يتنافى مع المعايير الدولية، أو على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة. ويعني، من الناحية الإيجابية، أنه ينبغي للوكالات، حيثما أمكن، أن تعمل على دعم المشاريع والنهج التي تساهم ليس فقط في التنمية الاقتصادية أو الأهداف الأخرى ذات التعريف الواسع، وإنما أيضا في التمتع المعزز بجميع حقوق الإنسان.

٧- والمبدأ الثاني الذي له صلة عامة بالموضوع أن أنشطة التعاون الإنمائي لا تساهم تلقائيا في تعزيز الاحترام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالكثير من الأنشطة المضطلع بها باسم "التنمية" قد تبين فيما بعد أنها أنشطة لم يحسن التفكير فيها، بل إنها أنشطة معوقة من حيث حقوق الإنسان. وينبغي، من أجل تقليل حدوث مشاكل كهذه، أن يولى النظر، على نحو خاص ومتأن، في كل نطاق القضايا المعالجة في العهد، كلما أمكن ذلك وكان مناسبا.

٨- ورغم أهمية السعي إلى إدماج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية، فمن الصحيح أن المقترحات الخاصة بهذا الإدماج يمكن بسهولة تامة أن تبقى على مستوى العموميات. وهكذا، وسعيا إلى تشجيع إضفاء الطابع العملي على المبدأ الوارد في المادة ٢٢ من العهد، ترغب اللجنة في توجيه الانتباه إلى التدابير المحددة التالية التي تستحق أن تنظر فيها الهيئات الوثيقة الصلة بالموضوع:

أ- ينبغي، من ناحية المبدأ، لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المناسبة أن تسلم على وجه الخصوص بالعلاقة الجوهرية التي ينبغي إنشاؤها بين الأنشطة الإنمائية والجهود الرامية إلى تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان بصفة عامة، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة خاصة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد قصور كل من إستراتيجيات عقود الأمم المتحدة الإنمائية الثلاث الأولى عن إدراك تلك العلاقة، وتحث على ضرورة أن تصحح الاستراتيجية الرابعة، التي ستعتمد عام ١٩٩٠، هذا الإغفال،

ب- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تولي الاعتبار للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في تقرير في عام ١٩٧٩[1] بأن يطلب إعداد "بيان عن تأثير حقوق الإنسان" بالنسبة إلى جميع أنشطة التعاون الإنمائي الرئيسية.

ج- ينبغي أن يشمل التدريب أو التوجيه المقدمين إلى موظفي المشاريع وغيرهم من الموظفين الذين تستخدمهم وكالات الأمم المتحدة عنصرا يعالج معايير حقوق الإنسان ومبادئها،

د- ينبغي بذل كل جهد ممكن، في كل مرحلة من مراحل أي مشروع إنمائي، لكفالة مراعاة الحقوق الواردة في العهد على النحو الواجب. وينطبق ذلك، مثلا، في التقييم الأولي

١- "الأبعاد الدولية للحق في التنمية باعتباره حقا من حقوق الإنسان يتصل بحقوق أخرى للإنسان على أساس التعاون الدولي، بمافي ذلك الحق في السلم، مع إيلاء الاعتبار لمتطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الإنسان الأساسية" (E/CN.4/1334 ، الفقرة ٣١٤) .

للحاجات ذات الأولوية لبلد معين، وفي تحديد ملامح مشروع معين، وفي تصميم المشروع، وفي تنفيذ المشروع، وفي تقييمه النهائي.

٩- ومن الأمور التي شغلت اهتمام اللجنة بوجه خاص أثناء بحث تقارير الدول الأطراف، الأثر المعاكس لعبء الدين ولتدابير التكيف ذات الصلة بالموضوع على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان كثيرة. وتسلم اللجنة بأنه كثيرا ما سيكون من غير الممكن تجنب برامج التكيف، وبأن هذه البرامج ستنطوي مرارا على عنصر تقشف رئيسي. بيد أنه، في ظل ظروف كهذه تصبح المساعي الرامية إلى حماية أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر إلحاحا وليس العكس. وهكذا، ينبغي للدول الأطراف في العهد، علاوة على وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تبذل جهدا خاصا لكفالة أن تكون تلك الحماية، إلى أقصى حد ممكن، مدمجة في البرامج والسياسات المصممة لتعزيز التكيف. ومثل هذا النهج، الذي يشار إليه في بعض الأحيان باسم "التكيف ذي الوجه الإنساني" أو باعتباره يعزز "البعد الإنساني للتنمية"، يتطلب أن يصبح هدف حماية حقوق الفقراء والمعرضين للمخاطر هدفا أساسيا للتكيف الاقتصادي. وبالمثل، ينبغي للتدابير الدولية الخاصة بعلاج أزمة الديون أن تأخذ في اعتبارها تماما الحاجة إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق جملة أمور منها التعاون الدولي. ومن الممكن، في كثير من الحالات، أن يشير ذلك إلى الحاجة إلى مبادرات رئيسية لتخفيف عبء الدين.

١٠- وأخيرا، ترغب اللجنة في توجيه الانتباه إلى الفرصة الهامة المتاحة للدول الأطراف، وفقا للمادة ٢٢ من العهد، لكي تحدد في تقاريرها ما قد يكون لديها من حاجات خاصة إلى المساعدة التقنية أو التعاون الإنمائي.

التعليق العام رقم ٣ (الدورة الخامسة، ١٩٩٠)

طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)*

١- تتصف المادة ٢ بأهمية خاصة لتفهم العهد تفهما تاما، ويجب اعتبار أن لها علاقة دينامية بسائر أحكامه. وهي تصف طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد. وتشمل هذه الالتزامات على حد سواء ما يمكن أن يسمى (تبعا لعمل لجنة القانون الدولي) التزامات بسلوك، والتزامات بتحقيق نتيجة. وبينما تم أحيانا التشديد بقوة على الاختلاف الموجود بين الصيغة المستخدمة في هذه المادة والصيغة المستخدمة في المادة ٢ النظيرة لها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من غير المسلم به دوما أنه توجد أيضا أوجه شبه هامة. وعلى وجه الخصوص، بينما ينص العهد على الإعمال التدريجي للحقوق ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضا التزامات شتى لها أثر فوري. ومن هذه الالتزامات، هناك التزامان يتصفان بأهمية خاصة لتفهم الطبيعة المحددة لالتزامات الدول الأطراف. أحدهما، ويتناوله تعليق عام منفصل وستنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة، هو تعهد الدول الأطراف "بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق" ذات الصلة "لا يشوبها أي تمييز...".

٢- أما التعهد الآخر، فهو تعهد الدول الأطراف، في المادة ٢(١)، "بأن تتخذ... خطوات"، وهو تعهد ليس، في حد ذاته، مقيدا أو محدودا باعتبارات أخرى. ويمكن أيضا تقدير المعنى التام لهذه العبارة بملاحظة بعض صياغاتها المختلفة باللغات الأخرى. ففي النص الإنكليزي، تتعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ ... خطوات" " to take steps"، وفي النص الفرنسي، تتعهد "بأن تعمل على"(s'engagent à agir)، وفي النص الإسباني، تتعهد "بأن تعتمد تدابير" (a adoptar medidas). وعليه، ففي حين أن الإعمال التام للحقوق ذات الصلة يمكن تحقيقه تدريجيا، فلا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدول المعنية. وينبغي أن تكون

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة، وثيقة الأمم المتحدة E/1991/23، المرفق الثاني.

هذه الخطوات متعمدة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد.

٣- أما الوسائل التي ينبغي استخدامها للوفاء بالالتزام باتخاذ خطوات، فهي مبينة في المادة ٢ (١)، بوصفها "جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية". وتقر اللجنة بأن التشريع مستصوب للغاية في كثير من الحالات، وقد لا يستغني عنه في بعض الحالات. فقد يكون من الصعب، مثلا، مكافحة التمييز بفعالية في غياب أساس تشريعي سليم لما يلزم اتخاذه من تدابير. وفي ميادين مثل الصحة، وحماية الأطفال والأمهات، والتعليم، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩، يمكن أن يكون التشريع أيضا عنصرا لا غنى عنه لأغراض كثيرة.

٤- وتلاحظ اللجنة أن الدول الأطراف قد دأبت عموما على أن تقدم بدقة تفاصيل على الأقل عن بعض ما اتخذته من تدابير تشريعية في هذا الشأن. غير أن اللجنة تود أن تشدد على أن اعتماد تدابير تشريعية، على نحو ما يتوخاه العهد بالتحديد، لا يستنفد على الإطلاق التزامات الدول الأطراف. بل أن عبارة "جميع السبل المناسبة" يجب إعطاؤها معناها الكامل والطبيعي. وفي حين أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تقرر بنفسها ما هي أنسب السبل، في ظل الظروف السائدة، فيما يتعلق بكل حق من الحقوق، فإن "مناسبة" السبل التي يتم اختيارها لن تكون دوما أمرا بديهيا. وعليه من المستصوب أن تبين تقارير الدول الأطراف ليس فقط ما اتخذ من تدابير، وإنما أيضا الأساس الذي تعتبر بناء عليه أنها "أنسب" التدابير في ظل الظروف السائدة. بيد أن الحكم النهائي في ما إذا كانت جميع التدابير المناسبة قد اتخذت هو حكم يؤول إلى اللجنة.

٥-ومن بين التدابير التي قد تعتبر مناسبة، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن، وفقا للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. فتلاحظ اللجنة، مثلا، أن التمتع بالحقوق المعترف بها، دونما تمييز، يشجع، في كثير من الأحيان على النحو المناسب، إلى حد ما، من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة. وفي الواقع، أن الدول الأطراف التي هي أيضا أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملتزمة بالفعل (بمقتضى المواد ٢ (الفقرتان ١ و٣) و٣ و ٢٦) من العهد المذكور "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم" لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته (بما في ذلك حقه في المساواة وعدم التمييز ضده (المعترف بها في العهد المذكور (المادة ٢ (٣)(أ)). وإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الأحكام الأخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها المواد ٣، و٧ (أ)' ١ '، و٨، و١٠(٣) و ١٣(٢)(أ)، و(٣)، و(٤)، و١٥(٣)، يبدو أنها قابلة للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية. وأية حجة قائلة بأن الأحكام المبينة هي، بطبيعتها، غير ذاتية التنفيذ، تبدو حجة واهية.

٦- وفي الحالات التي اعتمدت فيها، في شكل تشريعي، سياسات محددة تستهدف بصورة مباشرة إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، ترغب اللجنة في أن تحاط علما، في جملة أمور، بما إذا كانت

هذه القوانين تنشئ لصالح الأفراد أو الجماعات الذين يرون أن حقوقهم لا يجري إعمالها إعمالا تاما حق إقامة الدعوى. وفي الحالات التي منح فيها اعتراف دستوري لحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، أو التي تم فيها دمج أحكام العهد دمجا مباشرا في القانون الوطني، ترغب اللجنة في تلقي معلومات عن مدى إمكان اعتبار هذه الحقوق حقوقا يمكن الفصل فيها بالقضاء (أي يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم). كما ترغب اللجنة في تلقي معلومات محددة عن أية حالات اعترى فيها الأحكام الدستورية القائمة المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضعف أو تغيير كبير.

٧- والتدابير الأخرى التي يمكن أيضا اعتبارها "مناسبة" لأغراض المادة ٢(١) تشمل التدابير الإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية، ولكنها لا تقتصر عليها.

٨- وتلاحظ اللجنة أن تعهد الدول الأطراف "بأن تتخذ... ما يلزم من خطوات... سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"، لا يتطلب ولا يستبعد استخدام أي شكل معين من أشكال الحكم أو النظم الاقتصادية كوسيلة لتنفيذ الخطوات موضوع البحث، وذلك بشرط واحد هو أن يكون ديمقراطيا وأن يتم بذلك احترام حقوق الإنسان كافة. وعليه، فإن العهد محايد من حيث النظم السياسية والاقتصادية، ولا يمكن وصف مبادئه وصفا دقيقا بأنها تقوم حصرا على ضرورة أو استصواب إقامة نظام اشتراكي أو رأسمالي، أو اقتصاد مختلط أو مخطط مركزيا أو حر، أو على أي نهج معين آخر. وفي هذا الشأن، تؤكد اللجنة مجددا أن الحقوق المعترف بها في العهد قابلة للإعمال في سياق مجموعة متنوعة واسعة من النظم الاقتصادية والسياسية، بشرط واحد، هو أن يعترف النظام موضوع البحث بترابط مجموعتي حقوق الإنسان وبعدم قابليتهما للتجزئة، على نحو ما تؤكده، في جملة أمور، ديباجة العهد، وأن يعكس النظام ذلك. كما تلاحظ اللجنة ما لحقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الحق في التنمية، من صلة بالموضوع في هذا الشأن.

٩- إن الالتزام الرئيسي بتحقيق نتيجة، الذي تنص عليه المادة ٢(١)، هو اتخاذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد. وعبارة "التمتع التدريجي" تستخدم في كثير من الأحيان لوصف القصد من هذا التعبير. ويشكل مفهوم التمتع التدريجي اعترافا بأن التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن. وبهذا المعنى، يختلف الالتزام اختلافا هاما عن الالتزام الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسد التزاما فوريا باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة. غير أن كون العهد ينص على التمتع مع مرور الوقت، أو بتعبير آخر تدريجيا ينبغي ألا يساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة. فهو، من جهة، أداة ضرورية من أدوات المرونة، تعكس صورة حقائق العالم الحقيقي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن جهة أخرى، يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد، وفي الواقع، سبب وجوده، وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق موضوع البحث. ومن ثم، يفرض العهد التزاما بالتحرك بأكبر قدر

ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف. وعلاوة على ذلك، فإن أية تدابير تراجعية متعمدة في هذا الشأن سوف تتطلب دراسة متأنية للغاية وسوف يلزم تبريرها تبريرا تاما بالإشارة إلى كامل الحقوق التي ينص عليها العهد وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى ما هو متاح من موارد.

١٠ - واستنادا إلى الخبرة الواسعة التي اكتسبتها اللجنة، وكذلك الهيئة التي سبقتها، خلال فترة دراسة تقارير الدول الأطراف، وهي فترة تزيد على العقد ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي يحرم فيها أي عدد هام من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تعتبر، لأول وهلة، متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. فإذا قرئ العهد على نحو لا يحدد هذا الالتزام الأساسي الأدنى، يكون قد جرد إلى حد كبير من سبب وجوده. كذلك يجب ملاحظة أن أي تقدير لما إذا كانت دولة من الدول قد وفت بالتزامها الأساسي الأدنى يجب أن تراعى فيه أيضا قيود الموارد القائمة في البلد المعني. فالمادة ٢(١) تلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ماتسمح به مواردها المتاحة". وكيما تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا.

١١- غير أن اللجنة ترغب في التأكيد على أنه حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل الدولة الطرف ملزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة. وعلاوة على ذلك، إن الالتزامات برصد مدى التمتع، أو بالأخص، عدم التمتع، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباستنباط استراتيجيات وبرامج لتعزيزها، لا تزول بأي شكل من الأشكال نتيجة لقيود الموارد. وقد سبق أن تناولت اللجنة هذه القضايا في تعليقها العام ١ (١٩٨٩).

١٢- وبالمثل، تشدد اللجنة على أنه، حتى في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد، سواء بسبب عملية التكيف أو بسبب الانتكاس الاقتصادي أو غير ذلك من العوامل، يمكن، بل يجب، حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة الكلفة. ودعما لهذا النهج، تحيط اللجنة علما بالتحليل الذي أعدته اليونيسيف بعنوان Adjustment With a Human Face: Protecting the Vulnerable and Promoting Growth[1] (التكيف ذو الوجه الإنساني: حماية المعرضين للمخاطر وتعزيز النمو)، والتحليل الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره Human Development Report 1990[2] (تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٠)، والتحليل الذي أعده البنك الدولي في World

---

١- G.A. Cornia, R. Jolly and F. Stewart, eds., Oxford, Clarendon Press, 1987 .

٢- Oxford, Oxford University Press, 1990.

Development Report 1990 [٣] (تقرير التنمية العالمية لعام ١٩٩٠) .

١٣ - وثمة عنصر أخير للمادة ٢(١) لا بد من توجيه النظر إليه وهو أن تعهد جميع الدول الأطراف هو "بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني... خطوات...". وتلاحظ اللجنة أن واضعي العهد أرادوا من عبارة "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" أن تشير في آن واحد إلى الموارد القائمة داخل الدولة وإلى الموارد المتاحة من المجتمع الدولي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين. وعلاوة على ذلك، إن الأحكام المحددة الواردة في المواد ١١ و ١٥ و٢٢ و ٢٣ تؤكد كذلك الدور الجوهري لهذا التعاون في تيسير الإعمال الكامل للحقوق ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، فإن اللجنة قد وجهت النظر بالفعل، في التعليق العام ٢ (١٩٩٠)، إلى بعض الفرص والمسؤوليات القائمة فيما يتعلق بالتعاون الدولي. كما أن المادة ٢٣ تنص بالتحديد على "توفير مساعدة تقنية"، وكذلك على أنشطة أخرى، بوصفها من بين الوسائل التي تتيح اتخاذ "التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها...".

١٤ - وترغب اللجنة في التأكيد على أن التعاون الدولي من أجل التنمية، وبالتالي، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو، وفقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، ولمبادئ القانون الدولي الثابتة، ولأحكام العهد ذاته، التزام يقع على عاتق الدول كافة. وهو يقع، بوجه خاص، على عاتق الدول التي تستطيع مساعدة غيرها من الدول في هذا الشأن. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أهمية إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١ / ١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وضرورة أن تراعي الدول الأطراف المراعاة التامة جميع المبادئ المعترف بها في الإعلان المذكور. وتؤكد اللجنة أنه، في غياب برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين من جانب جميع الدول التي تستطيع الاضطلاع بمثل هذا البرنامج، سيظل الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كثير من البلدان طموحا لم يتحقق. وفي هذا الشأن، تشير اللجنة أيضا إلى ما ورد في تعليقها العام ٢ (١٩٩٠) .

٣- Oxford, Oxford University Press, 1990

التعليق العام رقم ٤

الحق في السكن الملائم (المادة ١١(١) من العهد)*

١- بموجب المادة ١١(١) من العهد، "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". فإن حق الإنسان في السكن الملائم، الناتج هكذا عن الحق في مستوى معيشي كاف، يتسم بأهمية أساسية بالنسبة الى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وقد استطاعت اللجنة أن تجمع قدرا كبيرا من المعلومات المتصلة بهذا الحق. فمنذ عام ١٩٧٩، نظرت اللجنة، والهيئات السابقة لها، في ٧٥ تقريرا تعالج الحق في السكن الملائم. كما خصصت اللجنة يوما من المناقشة العامة لهذه المسألة في كل من دورتيها الثالثة (انظر E/1989/22، الفقرة ٣١٢) والرابعة (E/1990/23، الفقرات ٢٨١-٢٨٥). يضاف إلى ذلك أن اللجنة قد أحاطت علما بعناية بالمعلومات التي تمخضت عنها السنة الدولية لايواء المشردين (١٩٨٧)، بما في ذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٢ /١٩١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧[١]. كما استعرضت اللجنة التقارير ذات الصلة وغيرها من وثائق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٢] .

٣- وبالرغم من أن هناك مجموعة متنوعة واسعة من الصكوك الدولية التي تعالج مختلف أبعاد الحق في السكن الملائم[٣]، فإن المادة ١١(١) من العهد تمثل الحكم الأشمل ولربما الأهم من الأحكام ذات الصلة.

٤- وعلى الرغم من قيام المجتمع الدولي على نحو متكرر بإعادة تأكيد أهمية الاحترام التام للحق في السكن الملائم، فإنه لا تزال هناك فجوة واسعة على نحو مقلق بين المعايير المحددة في المادة ١١(١) من العهد والحالة السائدة في الكثير من أنحاء العالم. وفي حين أن المشاكل كثيرا ما تكون حادة بصفة

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة، وثيقة الأمم المتحدة /E/1992 23، المرفق الثالث.

خاصة في بعض البلدان النامية التي تواجه تقييدات كبيرة للموارد وغير ذلك من القيود، فإن اللجنة تلاحظ أن مشاكل ذات شأن متمثلة في انعدام المأوى وعدم كفاية السكن توجد أيضا في بعض المجتمعات الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية. وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك على نطاق العالم أكثر من ١٠٠ مليون شخص يفتقرون إلى المأوى وأكثر من مليار شخص يعيشون في مساكن غير ملائمة(٤). وليس هناك ما يدل على أن هذا العدد آخذ في التناقص. ويبدو واضحا أنه ما من دولة من الدول الأطراف إلا وتعاني مشاكل هامة من نوع أو آخر فيما يتعلق بالحق في السكن.

٥- وفي بعض الحالات، تضمنت تقارير الدول الأطراف، التي نظرت فيها اللجنة، اعترافا بالصعوبات المواجهة في ضمان الحق في المسكن الملائم واشتملت على وصف لهذه الصعوبات. إلا أن المعلومات المقدمة لم تكن في الغالب كافية لتمكين اللجنة من الحصول على صورة كافية للحالة السائدة في الدولة المعنية. ولذلك، فإن هذا التعليق العام يرمي إلى تحديد بعض المسائل الرئيسية التي تعتبرها اللجنة مهمة فيما يتعلق بهذا الحق.

٦- إن الحق في المسكن الملائم ينطبق على جميع الناس. وفي حين أن الإشارة إلى "له ولأسرته" تعبر عن افتراضات فيما يتعلق بأدوار الجنسين وأنماط النشاط الاقتصادي التي كانت مقبولة عموما في عام ١٩٦٦ عندما تم اعتماد العهد، فإنه لا يمكن قراءة هذه العبارة اليوم باعتبارها تعني فرض أي قيود على انطباق الحق على أفراد أو على أسر معيشية تعيلها نساء أو على جماعات أخرى من هذا القبيل. وهكذا، فإن فكرة "الأسرة" يجب فهمها بالمعنى الواسع. ويضاف إلى ذلك أن من حق الأفراد، وكذلك الأسر، الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي وعوامل أخرى من هذا القبيل. وبصفة خاصة، يجب ألا يخضع التمتع بهذا الحق، وفقا للمادة ٢(٢) من العهد، لأي شكل من أشكال التمييز.

٧- وفي رأي اللجنة أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيرا ضيقا أو تقييديا يجعله مساويا، على سبيل المثال للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وهذا مناسب لسببين على الأقل. ففي المقام الأول، يعتبر الحق في السكن مرتبطا ارتباطا تاما بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد. وهكذا، فإن "الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان" التي يقال إن الحقوق المبينة في العهد مستمدة منها تقتضي أن يفسر مصطلح "السكن" تفسيرا يأخذ في الحسبان مجموعة متنوعة من الاعتبارات الأخرى، وبدرجة أهم جدا، أن يكفل الحق في السكن لجميع الناس بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية. ثانيا، يجب أن تقرأ الإشارة الواردة في المادة ١١(١) باعتبارها إشارة لا إلى السكن فحسب وإنما إلى السكن الملائم. وكما أعلنت لجنة المستوطنات البشرية وكذلك الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠: "المأوى الملائم يعني... التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل

والمرافق الأساسية – وكل ذلك بتكاليف معقولة".

٨- وهكذا، فإن مفهوم الكفاية يتسم بمغزى خاص فيما يتعلق بالحق في السكن إذ إنه يساعد على إبراز عدد من العوامل، التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان يمكن النظر إلى أشكال معينة من أشكال المأوى باعتبارها تشكل "سكنا ملائما" لأغراض العهد. وفي حين أن الكفاية تحددها جزئيا عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ومناخية وايكولوجية وغير ذلك من العوامل، فإن اللجنة تعتقد أن من الممكن مع ذلك تحديد بعض جوانب هذا الحق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لهذه الغاية في أي سياق معين. وهذه الجوانب تشمل ما يلي:

أ- الضمان القانوني لشغل المسكن: إن شغل المسكن يتخذ أشكالا مختلفة منها الإيجار (العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكه، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات. وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالاكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حاليا إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة،

ب- توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية: إن المسكن الملائم يجب أن تتوفر له بعض المرافق الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. وينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم امكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامة ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الإصحاح والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ.

ج- القدرة على تحمل الكلفة: إن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن ينبغي أن تكون ذات مستوى يكفل عدم تهديد إحراز وتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون النسبة المئوية للتكاليف المتصلة بالسكن متناسبة، بصورة عامة، مع مستويات الدخل. وينبغي للدول الأطراف تقديم إعانات سكن لأولئك الذين لا يستطيعون الحصول على مساكن يمكنهم تحمل كلفتها، فضلا عن تحديد أشكال ومستويات تمويل الإسكان التي تعبر بصورة كافية عن الاحتياجات للسكن. ووفقا لمبدأ مراعاة القدرة على تحمل التكاليف، ينبغي حماية مستأجري المساكن من مستويات الإيجار أو زيادات الإيجار المرتفعة على نحو غير معقول، وذلك من خلال اعتماد وسائل مناسبة. وفي المجتمعات التي تشكل فيها المواد الطبيعية المصادر الرئيسية لمواد البناء اللازمة لتشييد المساكن، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ خطوات

لضمان توفر مثل هذه المواد،

د- الصلاحية للسكن: إن المسكن الملائم يجب أن يكون صالحا للسكن من حيث توفير المساحة الكافية لساكنيه وحمايتهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والريح أو غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة، ومن المخاطر البنيوية وناقلات الأمراض. كما يجب ضمان السلامة الجسدية لشاغلي المساكن. وتحث اللجنة الدول الأطراف على أن تطبق بصورة شاملة "المبادئ الصحية للسكن"(٥) التي أعدتها منظمة الصحة العالمية والتي تعتبر أن السكن يشكل العامل البيئي المرتبط على نحو أكثر تواترا بالحالات المسببة للأمراض في تحليلات الوبائيات، أي أن السكن وظروف المعيشة غير الملائمة والمعيبة تكون بصورة دائمة مرتبطة بارتفاع معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض،

هـ- إتاحة إمكانية الحصول على السكن: إن إمكانية الحصول على سكن ملائم يجب أن تكون متاحة لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منها. ويجب أن تتاح للجماعات المحرومة من إمكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم. وهكذا يجب ضمان إيلاء درجة معينة من الأولوية في مجال الإسكان للجماعات المحرومة مثل الأشخاص المسنين والأطفال والمعوقين جسديا والمصابين بأمراض لا شفاء منها والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبية مستمرة والمرضى عقليا وضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من الجماعات. وينبغي لقوانين وسياسات الإسكان أن تأخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات السكنية الخاصة لهذه الجماعات. وفي العديد من الدول الأطراف، ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للسياسة العامة زيادة إمكانية الحصول على الأراضي لصالح قطاعات المجتمع الفقيرة أو التي لا تمتلك أية أراض. وينبغي تحديد التزامات حكومية واضحة ترمي إلى تأكيد حق جميع الناس في الحصول على مكان آمن يعيشون فيه بسلام وكرامة، بما في ذلك الحصول على الأرض كحق من الحقوق،

و- الموقع: إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية. وهذا ينطبق على السواء في المدن الكبيرة وفي المناطق الريفية حيث يمكن للتكاليف، من حيث الوقت والمال، التي تترتب على التنقل بين المسكن وموقع العمل أن تفرض ضغوطا مفرطة على ميزانيات الأسر الفقيرة. وبالمثل، فإن المساكن ينبغي أن لا تبنى في مواقع ملوثة أو في مواقع قريبة جدا من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة،

ز- السكن الملائم من الناحية الثقافية: إن الطريقة التي يتم بها بناء المساكن ومواد البناء المستخدمة والسياسات الداعمة لها يجب أن تتيح إمكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن. وينبغي للأنشطة الموجهة نحو التطوير أو التحديث في

قطاع الإسكان أن تكفل عدم التضحية بالأبعاد الثقافية للاسكان، وتوفير المعدات التكنولوجية الحديثة أيضا، في جملة أمور، عند الاقتضاء.

٩- وكما لوحظ أعلاه، فإن الحق في السكن الملائم لا يمكن أن ينظر إليه بمعزل عن سائر حقوق الإنسان المبينة في العهدين الدولي - ين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المنطبقة. وقد سبقت الإشارة في هذا الخصوص إلى مفهوم كرامة الإنسان ومبدأ عدم التمييز. ويضاف إلى ذلك أن التمتع الكامل بسائر الحقوق - مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات (مثل رابطات المستأجرين وغير ذلك من الجماعات المحلية)، وحق الشخص في أن يختار بحرية إقامته والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات العامة - هو أمر لا غنى عنه إذا ما أريد إعمال الحق في السكن الملائم والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع. وبالمثل، فإن حق الفرد في ألا يخضع لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع في خصوصياته أو خصوصيات أسرته أو منزله أو مراسلاته يشكل بعدا بالغ الأهمية في تعريف الحق في السكن الملائم.

١٠ - وبصرف النظر عن حالة التنمية لأي من البلدان، فإن هناك خطوات معينة يجب اتخاذها على الفور. وكما هو مسلم به في الاستراتيجية العالمية للمأوى وفي غيرها من التحليلات الدولية، فإن العديد من التدابير اللازمة لتعزيز الحق في السكن لا تتطلب سوى امتناع الحكومات عن انتهاج ممارسات معينة والتزامها بتيسير قيام الجماعات المتأثرة بمساعدة نفسها بنفسها. وبقدر ما تعتبر أي خطوات كهذه متجاوزة الموارد القصوى المتاحة لدولة من الدول الأطراف، يكون من المناسب تقديم طلب في أقرب وقت ممكن للحصول على التعاون الدولي وفقا للمواد ١١(١) و٢٢ و ٢٣ من العهد، وإبلاغ اللجنة بذلك.

١١- وينبغي للدول الأطراف أن تولي الأولوية الواجبة لتلك الجماعات من المجتمع التي تعيش في أحوال غير مؤاتية بأن توليها الاعتبار بوجه خاص. وينبغي، في هذه الحالة، ألا توضع السياسات والتشريعات بحيث تفيد تلك الجماعات من المجتمع المحظوظة بالفعل على حساب الجماعات الأخرى. وتدرك اللجنة أن هناك عوامل خارجية يمكن أن تؤثر على الحق في التحسين المستمر لأحوال المعيشة، وأن الأحوال المعيشية الإجمالية في العديد من الدول الأطراف قد تردت خلال الثمانينيات. ومع ذلك، وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ (١٩٩٠) (E/1990/23، المرفق الثالث)، تظل الالتزامات المبينة في العهد واجبة التطبيق ولربما تتسم بقدر أكبر من الأهمية خلال أوقات الانكماش الاقتصادي، وذلك بالرغم من المشاكل الناجمة عن عوامل خارجية. ولذلك، يبدو للجنة أن حدوث ترد عام في الأحوال المعيشية والسكنية، يمكن عزوه مباشرة إلى سياسات الدول الأطراف وقراراتها التشريعية، وفي غياب أية تدابير تعويضية تصحب ذلك، إنما يتعارض مع الالتزامات المحددة في العهد.

١٢- و في حين أن أنسب وسيلة لتحقيق الإعمال الكامل للحق في السكن الملائم لا بد أن تتفاوت تفاوتا كبيرا بين دولة وأخرى من الدول الأطراف، فإن العهد يتطلب على نحو واضح أن تتخذ كل دولة

من الدول الأطراف ما يلزم من الخطوات لهذه الغاية. وهذا يتطلب على نحو ثابت تقريبا اعتماد استراتيجية إسكان وطنية تعرف، حسبما هو مذكور في الفقرة ٣٢ من الاستراتيجية العالمية للمأوى، "الأهداف اللازمة لتهيئة ظروف الإيواء، وتحدد الموارد المتاحة للوفاء بهذه الأهداف، وطريقة استخدام هذه الموارد بصورة مجدية إلى أقصى حد بالقياس إلى التكاليف، وتحدد المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة". ولأسباب تتعلق بانطباق الاستراتيجية وفعاليتها، وكذلك من أجل ضمان احترام سائر حقوق الإنسان، ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تعكس استشارة ومشاركة جميع المعنيين بالأمر، بمن فيهم الأشخاص الذين لا مأوى لهم والذين يفتقرون إلى السكن الملائم بالإضافة إلى ممثليهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي اتخاذ الخطوات التي تضمن التنسيق بين الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية بغية التوفيق بين السياسات ذات الصلة (في الاقتصاد والزراعة والبيئة والطاقة الخ.) والالتزامات المنصوص عليها في المادة ١١ من العهد.

١٣ - إن الرصد الفعال للحالة فيما يتعلق بالإسكان يمثل التزاما آخر ذا أثر فوري. ولكي تقوم دولة من الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١١(١)، لا بد لها من أن تثبت، في جملة أمور، أنها اتخذت كل الخطوات اللازمة، إما بمفردها أو على أساس التعاون الدولي، للتحقق من المدى الكامل لانعدام المأوى وعدم ملاءمة السكن في نطاق ولايتها. وفي هذا الخصوص، فإن المبادئ التوجيهية العامة، المنقحة بشأن شكل ومضمون التقارير، التي اعتمدتها اللجنة (E/C.12/1991/1) تشدد على الحاجة إلى "تقديم معلومات مفصلة عن تلك الجماعات داخل المجتمع التي تعتبر ضعيفة ومحرومة فيما يتعلق بالإسكان". وهذه الجماعات تشمل بصفة خاصة الأشخاص والأسر الذين لا مأوى لهم، وأولئك الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة دون أن تتيسر لهم إمكانية الاستفادة من المرافق الأساسية، وأولئك الذين يعيشون في مستوطنات "غير مشروعة"، وأولئك الذين يخضعون لإخلاء المساكن بالإكراه، والجماعات المنخفضة الدخل.

١٤ - إن التدابير الرامية إلى وفاء دولة من الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم يمكن أن تعكس أي خليط من التدابير التي تعتبر مناسبة والتي تتخذ في القطاعين العام والخاص. وفي حين أن التمويل العام للإسكان في بعض الدول يمكن أن ينفق على أجدى نحو على البناء المباشر للمساكن الجديدة، ففي معظم الحالات، دلت التجربة على عدم قدرة الحكومات على التغطية الكاملة لحالات العجز في مجال الإسكان من خلال المساكن المبنية بأموال عامة. ولذلك، ينبغي تشجيع قيام الدول بتعزيز "الإستراتيجيات التمكينية" على أن يقترن ذلك بتعهد كامل بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالحق في السكن الملائم. ويتمثل هذا الالتزام أساسا في إثبات كون التدابير المتخذة كافية في مجملها لإعمال هذا الحق لصالح كل فرد في أقصر مدة ممكنة وفقا للموارد القصوى المتاحة.

١٥ - إن العديد من التدابير التي سيلزم اتخاذها سيتطلب إجراء تخصيصات للموارد واتخاذ مبادرات من النوع العام في مجال السياسة العامة. إلا أنه ينبغي عدم التقليل من دور التدابير

التشريعية والإدارية الرسمية في هذا السياق. وقد وجهت الاستراتيجية العالمية للمأوى (الفقرتان ٦٦-٧٦) الانتباه إلى أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الخصوص وإلى أهميتها.

١٦ - والحق في السكن الملائم محمي من الناحية الدستورية في بعض الدول. واللجنة في هذه الحالات تهتم اهتماما خاصا بالاطلاع على الأهمية القانونية والعملية لاتباع هذا النهج. ولذلك، ينبغي تقديم تفاصيل عن الحالات المحددة والسبل الأخرى التي ثبتت فيها فائدة هذه الحماية.

١٧- وتعتبر اللجنة أن العديد من العناصر المكونة للحق في السكن الملائم تتفق على الأقل مع الحكم المتعلق بتوفير سبل الانتصاف المحلية. وتبعا للنظام القانوني، يمكن لهذه المجالات أن تشتمل ولكنها لا تقتصر على:

أ- الطعون القانونية التي ترمي إلى منع العمليات المخطط لها فيما يتصل بإخلاء المساكن أو هدمها، وذلك من خلال أوامر زاجرة تصدر عن المحاكم،

ب- الإجراءات القانونية الرامية إلى دفع التعويضات بعد إخلاء المساكن بصورة غير مشروعة،

ج- الشكاوى ضد الإجراءات غير المشروعة التي يقوم بها أو يدعمها أصحاب المساكن (العامة أو الخاصة) فيما يتعلق بمستويات الإيجار وصيانة المساكن والتمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز،

د- المزاعم المتعلقة بأي شكل من أشكال التمييز في تخصيص وتوفير المساكن،

هـ- الشكاوى ضد أصحاب المساكن فيما يتعلق بأحوال السكن غير الصحية أو غير الملائمة.

وقد يكون من المناسب أيضا في بعض النظم القانونية بحث إمكانية تيسير إقامة الدعاوى الجماعية في الحالات التي تنطوي على ارتفاع كبير في مستويات انعدام المأوى.

١٨- وفي هذا الخصوص، تعتبر اللجنة أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض للوهلة الأولى مع مقتضيات العهد ولا يمكن أن تكون مبررة إلا في بعض الظروف الاستثنائية جدا ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

١٩- وأخيرا، فإن المادة ١١(١) تختتم بالتزام الدول الأطراف بالاعتراف "بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر". ومن الناحية التقليدية فإن نسبة تقل عن ٥ في المائة من جميع المساعدات الدولية قد وجهت نحو الإسكان أو المستوطنات البشرية وكثيرا ما تكون الطريقة التي يتم بها تقديم هذا التمويل قاصرة عن تقديم أية مساهمة ذات شأن في معالجة الاحتياجات السكنية للجماعات المحرومة. وينبغي للدول الأطراف، المتلقية والمقدمة للمساعدة على السواء، أن تكفل تخصيص نسبة كبيرة من التمويل لأغراض تهيئة الظروف المفضية إلى توفير السكن الملائم لعدد أكبر من الأشخاص. وينبغي للمؤسسات المالية الدولية التي تشجع تدابير التكيف الهيكلي ضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى الانتقاص من التمتع بالحق في السكن الملائم. وينبغي للدول الأطراف، عند التفكير في طلب التعاون المالي الدولي، أن تسعى إلى تحديد المجالات الوثيقة الصلة بالحق في السكن الملائم والتي يكون فيها للتمويل الخارجي الأثر الأكبر. وينبغي لهذه الطلبات أن تأخذ في كامل الاعتبار احتياجات وآراء الجماعات المتأثرة.

الهـــــوامش

١- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨، اضافة (A/43/8/Add.1).

٢- قرارا لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦ / ٣٦ و١٩٨٧/٢٢، وتقريرا السيد دانيلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1990/19، الفقرات ١٠٨-١٢٠، E/CN.4/Sub.2/1991/17، الفقرات ١٣٧-١٣٩)، وانظر أيضا قرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/ ٢٦.

٣- انظر على سبيل المثال المادة ٥٢(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٥ (هـ) ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٤١(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢٧(٢) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ١٠ من إعلان التقدم الاجتماعي والتنمية والفرع الثالث(٨) من إعلان فانكوفر للمستوطنات البشرية، ١٩٧٦-(Report of Habitat:United Nations Conference on Human Settlements) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول (والمادة ٨ (١) من إعلان الحق في التنمية، وتوصية منظمة العمل الدولية بشأن إسكان العمال، ١٩٦١ (رقم ١١٥) .

٤- انظر الحاشية ١ أعلاه.

٥- جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٠.

التعليق العام رقم ٥

المعوقون*

١- كثيرا ما أكد المجتمع الدولي الأهمية الرئيسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين[١]. وهكذا انتهى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام في عام ١٩٩٢ لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين إلى أن "العجز يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية" وأن "أحوال المعيشة في أجزاء كبيرة من العالم سيئة إلى درجة أن توفير الاحتياجات الأساسية للجميع - من أغذية وماء ومأوى ووقاية صحية وتعليم - يجب أن تشكل حجر الزاوية للبرامج الوطنية"[٢]. وحتى في البلدان التي فيها مستوى المعيشة مرتفع نسبيا، كثيرا ما يحرم المعوقون من فرصة التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد.

٢- وكان هناك طلب صريح موجه إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الفريق العامل الذي سبقها، من كل من الجمعية العامة[٣] ولجنة حقوق الإنسان[٤]، لرصد امتثال الدول الأطراف في العهد لالتزامها بضمان تمتع المعوقين تمتعا كاملا بالحقوق ذات الصلة. ولكن تجربة اللجنة حتى اليوم تبين أن الدول الأطراف لم توجه إلا اهتماما قليلا جدا لهذه المسألة في تقاريرها. ويتفق هذا فيما يبدو مع استنتاج الأمين العام بأن "معظم الحكومات لا تزال تفتقر إلى التدابير المتسقة الحاسمة التي من شأنها أن تحسن بشكل فعال حالة" المعوقين[٥] . ولهذا، من المناسب استعراض وتأكيد بعض طرق نشوء قضايا متعلقة بالمعوقين في صلتها بالالتزامات الواردة في العهد.

٣- ليس هناك حتى الآن تعريف مقبول دوليا لكلمة "عجز" ولكن، يكفي للاغراض الحالية الاعتماد على الأسلوب الذي اتبع في القواعد الموحدة لعام ١٩٩٣ والتي جاء فيها:

"يلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/1995/22 ، المرفق الرابع.

مجموعة من السكان.. وقد يعاق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة"[٦].

٤- ووفقا للأسلوب الذي اتبع في القواعد الموحدة، يستخدم هذا التعليق العام كلمة "المعوقين" بدلا من عبارة "ذوي العاهات" السابقة. فقد قيل إن هذه العبارة الأخيرة يمكن أن تفسر خطأ بأنها تعني أن قدرة الفرد على العمل كإنسان هي التي أعيقت.

٥- ولا يشير العهد صراحة إلى المعوقين. ومع ذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن جميع الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق، ولما كانت أحكام العهد تنطبق بالكامل على جميع أفراد المجتمع، فمن الواضح أن المعوقين لهم بوضوح الحق في كامل مجموعة الحقوق المعترف بها في العهد. وبالإضافة إلى ذلك، وبقدر ما تكون المعاملة الخاصة ضرورية، يكون على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة، في أقصى حدود مواردها المتاحة، لتمكين هؤلاء الأشخاص من محاولة التغلب على أي عوامل سلبية ترجع إلى عجزهم وتعوق تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد. كما أن الشرط الوارد في المادة ٢(٢) من العهد، والذي "يجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز" يستند إلى أسباب معينة مذكورة "أو غير ذلك من الأسباب"، ينطبق بوضوح على التمييز بسبب العجز.

٦- ولعل غياب حكم صريح متعلق بالعجز في العهد يرجع إلى عدم الوعي بأهمية تناول هذه المسألة بطريقة صريحة، لا ضمنية فقط، أثناء صياغة العهد قبل أكثر من ربع قرن مضى. ولكن صكوكا دولية أحدث عهدا لحقوق الإنسان تناولت هذه المسألة على وجه التحديد. وهي تشتمل على اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٣) ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٨(٤))، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣). وعلى ذلك، فقد أصبح من المقبول على نطاق واسع جدا في الوقت الحاضر ضرورة حماية حقوق الإنسان للمعوقين وتعزيزها بالقوانين والسياسات والبرامج العامة إلى جانب قوانين وسياسات وبرامج توضع لهذا الغرض خصيصا.

٧- ووفقا لهذا الأسلوب، أكد المجتمع الدولي، في الصكوك التالية، التزامه بضمان مجموعة حقوق الإنسان بالكامل للمعوقين:

أ- برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي ينص على إطار للسياسة العامة يهدف إلى "اتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتحقيق هدفي "المشاركة الكاملة (من جانب المعوقين) في الحياة الاجتماعية والتنمية، وتحقيق "المساواة"[٧] ،

ب- المبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالعجز، التي اعتمدت في عام ١٩٩٠[٨]،

ج- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، التي

اعتمدت في عام ١٩٩١[٩] ،

د- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (المشار إليها فيما بعد باسم "القواعد الموحدة")، المعتمدة في عام ١٩٩٣ والتي تهدف إلى أن يكون لجميع الأشخاص المعوقين " إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات"[١٠]. وللقواعد الموحدة أهمية رئيسية، وهي تعتبر مرجعا إرشاديا فيما بوجه خاص في التعرف، على نحو أدق، على التزامات الدول الأطراف في هذا المجال بموجب العهد.

أولا- الالتزامات العامة على الدول الأطراف

٨- قدرت الأمم المتحدة أن هناك أكثر من ٥٠٠ مليون معوق في العالم اليوم. ويعيش ٨٠ في المائة من هؤلاء في المناطق الريفية في البلدان النامية. والمقدر أن ٧٠ في المائة من المجموع لا يستطيعون الحصول على الخدمات التي يحتاجون إليها أو يحصلون على قدر محدود منها فقط. ولهذا، فإن تحدي تحسين حالة المعوقين له اتصال مباشر بكل دولة طرف في العهد. وستختلف الأساليب التي ستختار لتعزيز الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الجماعة بالضرورة اختلافا كبي ر ا بين بلد وآخر، ولكن ليس هناك بلد واحد لا يحتاج إلى بذل جهد رئيسي في السياسات والبرامج لهذا الغرض[١١].

٩- ولا شك في أن الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف في العهد بالعمل على تعزيز الإعمال التدريجي للحقوق ذات الصلة إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها يتطلب بوضوح من الحكومات أن تفعل أكثر بكثير من مجرد الامتناع عن اتخاذ تدابير قد يكون لها أثر سلبي على المعوقين. فالالتزام في حالة هذه الجماعة الضعيفة والمحرومة هو اتخاذ إجراء إيجابي لتقليل نواحي النقص الهيكلية ولمنح معاملة تفضيلية مناسبة للمعوقين من أجل بلوغ هدفي المشاركة الكاملة والمساواة داخل المجتمع لجميع المعوقين. ويعني ذلك في كل الحالات تقريبا ضرورة تخصيص موارد إضافية لهذا الغرض واتخاذ مجموعة واسعة من التدابير التي توضع على وجه الخصوص لتحقيق هذا الغرض.

١٠- وقد جاء في تقرير للأمين العام أن التطورات التي حدثت في العقد الأخير في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء لم تكن مواتية بوجه خاص من منظور المعوقين:

-"... فالتدهور الاقتصادي والاجتماعي الجاري، وما يصحبه من انخفاض في معدلات النمو، وارتفاع في معدلات البطالة، وتقليل الإنفاق العام، وبرامج التكييف الهيكلي، والتحول إلى القطاع الخاص، كلها قد أثرت تأثيرا سلبيا في البرامج والخدمات... وإذا ما استمرت الاتجاهات السلبية الحالية، يزداد خطر إقصاء (المعوقين) إلى هامش المجتمع حيث يعتمدون على الدعم المخصص لهم في أحوال متفرقة"[١٢] .

- وقد سبق للجنة أن لاحظت (التعليق العام رقم ٣ (الدورة الخامسة، ١٩٩٠) ، الفقرة ١٢) أن واجب الدول الأطراف في حماية أفراد مجتمعاتها المعرضين للمخاطر تتزايد أهميته، بدلا من أن

تتناقص، في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد.

١١- ونظرا لتزايد اتجاه الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى اتباع سياسات مبنية على أساس السوق، يكون من المناسب في هذا السياق تأكيد بعض جوانب التزامات الدول الأطراف. ومن هذه الجوانب ضرورة ضمان إخضاع المجال الخاص أيضا، لا المجال العام فقط، للتنظيم، ضمن الحدود المناسبة، بما يضمن المعاملة العادلة للمعوقين. ففي سياق تتعرض فيه ترتيبات تقديم الخدمات العامة للخصخصة أكثر فأكثر ويتزايد فيه الاعتماد على السوق الحرة، يكون من الضروري إخضاع أصحاب العمل من القطاع الخاص، وموردي السلع والخدمات من القطاع الخاص، وغيرهم من الكيانات غير الحكومية، لمعايير عدم التمييز ولمعايير المساواة فيما يتعلق بالمعوقين. وإذا لم تكن هذه الحماية تمتد إلى ما يجاوز المجال الحكومي، فإن قدرة المعوقين على المشاركة في المسار العام لأنشطة المجتمع المحلي وتحقيق قدراتهم بالكامل كأعضاء نشطين في المجتمع ستواجه عوائق قاسية كثيرا ما تكون تعسفية. ولا يعني هذا أن التدابير التشريعية ستكون دائما أفعل الوسائل للسعي إلى إزالة التمييز ضمن المجال الخاص. وهكذا، مثلا، تشدد القواعد الموحدة تشديدا خاصا على ضرورة أن تتخذ الدول " الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم"[١٣].

١٢ - وفي غياب التدخل الحكومي، ستكون هناك دائما حالات يؤدي فيها سير السوق الحرة إلى نتائج غير مرضية للمعوقين، إما كأفراد أو كجماعة، وفي هذه الظروف، يكون على الحكومات أن تتدخل وتتخذ التدابير المناسبة لتخفيف النتائج الناشئة عن قوى السوق أو لاستكمالها أو التعويض عنها أو التغلب عليها. وبالمثل، إذا كان من المناسب للحكومات أن تعتمد على الجماعات الطوعية الخاصة لمساعدة المعوقين بطرق مختلفة، فإن هذه الترتيبات لا يمكن أبدا أن تعفي الحكومات من واجب ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب العهد. وقد جاء في برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين "أن المسؤولية النهائية لتصحيح الأوضاع التي تؤدي إلى الاعتلال ولمعالجة نتائج الإعاقة تقع على عاتق الحكومات"[١٤].

ثانيا- وسائل التنفيذ

١٣- الأساليب التي ستستخدمها الدول الأطراف في السعي إلى تنفيذ التزاماتها نحو المعوقين بموجب العهد هي أساسا نفس الأساليب المتاحة بالنسبة إلى التزامات أخرى (انظر التعليق العام رقم١ (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)). وهي تشمل ضرورة التعرف بالرصد المنتظم على طبيعة المشاكل الموجودة داخل الدولة وعلى نطاقها، وضرورة اتباع سياسات وبرامج مصممة على النحو المناسب للاستجابة للاحتياجات التي أمكن التعرف عليها، وضرورة سن التشريعات حينما يكون ذلك لازما واستبعاد أي تشريع تمييزي قد يكون قائما، وضرورة تخصيص اعتمادات مناسبة في الميزانية أو السعي عند الضرورة إلى الحصول على التعاون والمساعدة الدوليين. وفي هذا المجال الأخير، ربما

يكون التعاون الدولي وفقا للمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد عنصرا مهما بوجه خاص في تمكين بعض البلدان النامية من أداء التزاماتها بموجب العهد.

١٤- ويضاف إلى هذا أن المجتمع الدولي كان دائما يعترف بأن وضع السياسات وتنفيذ البرامج في هذا المجال يجب أن يجريا على أساس التشاور الوثيق مع جماعات تمثيلية للأشخاص أصحاب الشأن، وإشراكهم في العمل. ولهذا السبب، توصي القواعد الموحدة بعمل كل ما يمكن لتسهيل تشكيل لجان تنسيق وطنية، أو هيئات مماثلة، تكون نقطة مركزية لشؤون المعوقين على المستوى الوطني. والحكومات إذ تفعل ذلك يكون عليها أن تراعي المبادئ التوجيهية لإقامة وتطوير لجان تنسيق وطنية أو هيئات مماثلة تعنى بالمعوقين، التي صدرت عام ١٩٩٠[١٥].

ثالثا- الالتزام بإزالة التمييز بسبب العجز

١٥- هناك تاريخ طويل من التمييز ضد المعوقين إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وهو تمييز يتخذ أشكالا مختلفة. فهو يتراوح من التمييز الشنيع، مثل إنكار الفرص التعليمية، إلى أشكال التمييز "الأكثر دقة" مثل الفصل والعزل بفعل حواجز طبيعية واجتماعية مفروضة. وفي تطبيق العهد، يمكن تعريف "التمييز بسبب العجز" على أنه يشمل أي تمييز أو إقصاء أو قصر أو تفضيل أو إنكار للمرافق المعقولة استنادا إلى صفة العجز مما يؤدي إلى إبطال أو تعطيل الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو التمتع بها أو ممارستها. وكثيرا ما تعرض المعوقون للمنع من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غير المعوقين، وذلك بسبب الإهمال أو التجاهل أو التحامل أو الافتراضات الخاطئة، وبسبب الإقصاء أو التمييز أو العزل. وقد كانت آثار التمييز بسبب العجز قاسية بوجه خاص في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والنقل والحياة الثقافية ودخول الأماكن والمرافق العامة.

١٦ - ورغم إحراز بعض التقدم في التشريع في العِقد الماضي[١٦] ، لا يزال الوضع القانوني للمعوقين وضعا قلقا. ومن أجل معالجة آثار التمييز السابق والحاضر، ومنع التمييز في المستقبل، يبدو أنه لا غنى في جميع الدول الأطراف عمليا عن سن تشريع شامل ضد التمييز بسبب العجز. وينبغي ألا يقتصر هذا التشريع على تزويد المعوقين بوسائل الانتصاف القضائية على النحو الممكن والمناسب، بل أن ينص أيضا على برامج سياسية اجتماعية تمكن المعوقين من أن يحيوا حياة متكاملة يتمتعون فيها بتقرير شؤونهم واستقلالهم.

١٧- وينبغي أن تستند تدابير مكافحة التمييز على مبدأ التساوي في الحقوق بين المعوقين وغ ير المعوقين، وهو يعني، كما جاء في برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين، "أن احتياجات كل فرد وأي فرد تتسم بذات القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون الأساس لتخطيط المجتمعات، وأن كل الموارد يجب أن تستخدم بطريقة تضمن لكل فرد فرصة متكافئة للاشتراك في حياة المجتمع. كما يجب أن تكفل السياسات المتعلقة بالعجز إمكانية وصول (المعوقين) إلى جميع خدمات المجتمع

المحلي"[١٧] .

١٨-ونظرا لضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لإزالة التمييز القائم وإيجاد فرص متساوية للمعوقين، يجب عدم النظر إلى هذه الإجراءات على أنها تمييزية بالمعنى الذي جاء في المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما دامت تستند إلى مبدأ المساواة ولا تستخدم إلا بالقدر الضروري لبلوغ هذا الهدف.

رابعا - أحكام محددة من العهد

أ- المادة ٣- المساواة في الحقوق بين الذكور والإناث

١٩- في بعض الأحيان يعامل المعوقون على أنهم كائنات بشرية لا جنس لها. والنتيجة هي أن النساء المعوقات يعانين من تمييز مزدوج ولكنه كثيرا ما يكون موضع إهمال[١٨]. ورغم النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي للتشديد بوجه خاص على أوضاع هؤلاء النساء، لم تبذل إلا جهود قليلة في أثناء العقد. وقد ورد الحديث مرارا عن إهمال النساء المعوقات في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي[١٩]. ولهذا، فإن اللجنة تحث الدول الأطراف على مواجهة أوضاع النساء المعوقات، وإيلاء أولوية عالية في المستقبل لتنفيذ برامج تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- المواد ٦ إلى ٨ - الحقوق المتصلة بالعمل

٢٠- كان مجال العمل واحدا من المجالات التي يظهر فيها التمييز بسبب العجز بصورة بارزة ومستمرة. وفي معظم البلدان، يبلغ معدل البطالة بين المعوقين مستوى أعلى مرتين إلى ثلاث مرات منه بين غير المعوقين. وعندما يستخدم المعوقون، يوضعون غالبا في وظائف قليلة الأجر وقليلة الضمان الاجتماعي والقانوني، وفي كثير من الحالات، يعزلون عن التيار الرئيسي لسوق العمل. فينبغي أن تدعم الدول بنشاط إدماج المعوقين في سوق العمل العادية.

٢١- ولا يكون "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة ٦ (١)) مكفولا إذا كانت الفرصة الحقيقية الوحيدة المتاحة للمعوقين هي العمل فيما يسمى بالمرافق "المحمية" في ظروف أدنى من المعايير. ومن شأن الترتيبات التي يخصص بموجبها فعلا الأشخاص المصابون بفئة معينة من الإعاقة لمهن معينة أو لإنتاج سلع معينة أن تنتهك هذا الحق. وبالمثل، وفي ضوء المبدأ ١٣(٣) من مبادئ "حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"[٢٠] ، يكون مخالفا للعهد أيضا "العلاج الطبي" في مؤسسات الذي يعادل العمل الجبري. وفي هذا الشأن، يمكن أن تكون لحظر العمل الجبري الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صلة بالموضوع أيضا .

٢٢- ووفقا للقواعد الموحدة، ينبغي أن يتمتع المعوقون، سواء في المناطق الريفية أو في المناطق الحضرية، بالمساواة في فرص العمل المنتج والمربح في سوق العمل[٢١]. وحتى يتحقق ذلك، يكون من

المهم بوجه خاص إزالة الحواجز المصطنعة أمام الاندماج بصفة عامة وأمام التوظف بصفة خاصة. وكما لاحظت منظمة العمل الدولية، أن الحواجز المادية التي أقامها المجتمع في مجالات مثل النقل والإسكان وموقع العمل هي التي تستخدم كثيرا فيما بعد كحجة لعدم تشغيل المعوقين[٢٢]. فمثلا، ما دام تصميم مواقع العمل وبنائها يجعلان الدخول إليها بكراسي ذات عجلات أمرا غير ممكن، سيستطيع أصحاب العمل أن "يبرروا" عدم استخدام أشخاص يستعملون هذه الكراسي. وينبغي أن تضع الحكومات أيضا سياسات تشجع وتنظم ترتيبات العمل المرنة والبديلة التي تراعي بطريقة معقولة احتياجات العمال المعوقين.

٢٣- وبالمثل، عندما لا تكفل الحكومات إمكان دخول المعوقين إلى وسائل النقل، فإن ذلك يقلل بدرجة كبيرة من فرص هؤلاء الأشخاص في العثور على أعمال مناسبة، تحقق التكامل أو في الاستفادة من التعليم والتدريب المهني، أو في الانتقال إلى مختلف أنواع المرافق. والواقع أن توفير إمكانية دخول وسائل النقل المناسبة وعند الضرورة، المصممة بشكل خاص، هو أمر حاسم في تمتع المعوقين عمليا بجميع الحقوق المعترف بها في العهد.

٢٤- وينبغي أن تعكس "برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين" المطلوبة بموجب المادة ٦(٢) من العهد احتياجات جميع المعوقين، وأن تجري في محيط مندمج في المجتمع، وأن تخطط وتنفذ بمشاركة كاملة من ممثلي المعوقين.

٢٥- وينطبق "الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" (المادة ٧) على جميع العمال المعوقين، سواء كانوا يعملون في مرافق محمية أو في سوق العمل الحرة. ولا يجوز التمييز ضد العمال المعوقين في الأجور أو في غيرها من الشروط إذا كان عملهم يساوي عمل العمال غير المعوقين. وتقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية ضمان عدم استخدام العجز كحجة لتقليل المعايير في ما يتعلق بحماية العمل أو لدفع أجور أقل من الأجور الدنيا.

٢٦- كذلك تنطبق الحقوق النقابية (المادة ٨) على العمال المعوقين بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في مرافق عمل خاصة أو في سوق العمل الحرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٨ عند النظر إليها في ضوء الحقوق الأخرى، مثل الحق في الحرية النقابية، تؤكد أهمية حق المعوقين في تكوين منظمات خاصة بهم. وإذا أريد لهذه المنظمات أن تكون فعالة في "تعزيز مصالح (هؤلاء الأشخاص) الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها" (المادة ٨ (١)(أ))، يجب أن تستشيرها الهيئات الحكومية وغيرها بصفة منتظمة فيما يتعلق بجميع المسائل التي تخصها، وقد يكون من الضروري أيضا تقديم دعم مالي وغيره من أشكال الدعم إليها حتى تستطيع البقاء.

٢٧- وقد وضعت منظمة العمل الدولية صكوكا قيمة وشاملة عن حقوق المعوقين المتصلة بالعمل، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتفاقية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين[٢٣]. وتشجع اللجنة الدول الأطراف في العهد على النظر في التصديق على هذه الاتفاقية.

ج- المادة ٩- الضمان الاجتماعي

٢٨- لنظم الضمان الاجتماعي والمحافظة على الدخل أهمية خاصة بالنسبة إلى المعوقين. وكما جاء في القواعد الموحدة، "ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتا أو حرموا من فرص العمل بسبب العجز أو العوامل المتصلة بالعجز"(٢٤). وينبغي أن يفي هذا الدعم بالاحتياجات الخاصة إلى المساعدة وبسائر النفقات التي ترجع في كثير من الحالات إلى العجز. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا أن يشمل الدعم المقدم، بقدر الإمكان، الأشخاص الذين يتولون رعاية المعوقين (والأغلبية العظمى من هؤلاء الأشخاص مكونة من النساء) . فهؤلاء الأشخاص، بمن فيهم أعضاء أسر المعوقين، يكونون في كثير من الحالات في حاجة ماسة إلى دعم مالي بسبب دور المساعدة الذي يؤدونه(٢٥).

٢٩- ووضع المعوقين في مؤسسات خاصة، ما لم يكن ذلك ضروريا لأسباب أخرى، لا يمكن أن يعتبر بديلا كافيا لحقوق هؤلاء الأشخاص في الضمان الاجتماعي وفي دعم دخولهم.

د-المادة ١٠- حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٣٠- جاء في العهد ضرورة منح "الحماية والمساعدة" للأسرة، ويعني ذلك في حالة المعوقين عمل كل ما يمكن لتمكين هؤلاء الأشخاص من العيش مع أسرهم، عندما يرغبون في ذلك. وتفترض المادة ١٠ أيضا، بشرط أن تراعى المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، حق المعوقين في الزواج وتكوين أسرة. وكثيرا ما تكون هذه الحقوق مهملة أو منكورة، وخصوصا في حالة المصابين بعاهات عقلية(٢٦). وفي هذا السياق وغيره، ينبغي تفسير كلمة "الأسرة" تفسيرا واسعا وبما يتفق مع العرف المحلي المناسب. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن ألا تعيق القوانين والسياسات والممارسات الاجتماعية إعمال هذه الحقوق. وينبغي أن تتاح للمعوقين فرصة الحصول على خدمات الإرشاد اللازمة لإعمال حقوقهم وواجباتهم داخل الأسرة(٢٧) .

٣١- والنساء المعوقات لهن أيضا الحق في الحماية والدعم بسبب الأمومة والحمل. وكما جاء في القواعد الموحدة، "ينبغي ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين الأسرة"(٢٨). والاحتياجات والرغبات المشار إليها ينبغي أن تكون موضع الاعتراف وأن تؤخذ في الاعتبار في كلا سياقي الترويج والإنجاب. والمعتاد هو إنكار هذه الحقوق على الرجال والنساء المعوقين على السواء في العالم بأكمله(٢٩). ويعتبر تعقيم النساء المعوقات أو إجهاضهن دون الموافقة السابقة والواعية من جانبهن خرقا خطيرا للمادة ١٠(٢) .

٣٢ - ويتعرض الأطفال المعوقون للاستغلال والعسف والإهمال بوجه خاص، ويحق لهم الحصول على حماية خاصة و فقا للمادة ١٠(٣) من العهد (تدعمها الأحكام المماثلة في اتفاقية حقوق الطفل).

هاء- المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف

٣٣- بالإضافة إلى ضرورة ضمان حق المعوقين في الحصول على غذاء كاف ومسكن ملائم وغير ذلك من الاحتياجات المادية الأساسية، يكون من الضروري أيضا "توفير خدمات الدعم للمعوقين،

ومنها الإمداد بالمعينات، لكي يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم"[٣٠]. كما أن الحق في الحصول على الملابس الملائمة له أهمية خاصة بالنسبة إلى المعوقين الذين يحتاجون إلى ملابس خاصة، حتى يستطيعوا القيام بدورهم بالكامل وبطريقة فعالة في المجتمع. وحيثما أمكن، ينبغي أيضا تقديم المساعدة الشخصية المناسبة في هذا السياق. ويجب تقديم هذه المساعدة بطريقة وبروح تحترمان حقوق الإنسان للشخص المعني (للأشخاص المعنيين) احتراما كاملا. وبالمثل، وكما لاحظت اللجنة من قبل في الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٤ (الدورة السادسة، ١٩٩١) ، يتضمن الحق في المسكن الملائم حق المعوقين في إمكانية الحصول على السكن.

و- المادة ٢١- الحق في الصحة البدنية والعقلية

٣٤- تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين، ولا سيما الرضع والأطفال، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه، ضمن النظام نفسه، سائر أفراد المجتمع"[٣١]. كما أن الحق في الصحة البدنية والعقلية يفترض الحق في الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية والاستفادة منها -بما في ذلك الأطراف الصناعية- بما يمكن المعوقين من أن يصبحوا مستقلين، ويمنع وقوع عجز آخر، ويساعد على اندماجهم في المجتمع[٣٢] . وبالمثل، يجب تزويد هؤلاء الأشخاص بخدمات التأهيل التي تسمح لهم "ببلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم، والحفاظ عليه"[٣٣] . وينبغي تقديم هذه الخدمات بطريقة تكفل للأشخاص المعنيين المحافظة على الاحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم.

ز- المادتان ١٣ و١٤ - الحق في التعليم

٣٥- تعترف البرامج المدرسية في كثير من البلدان اليوم بأن المعوقين يمكن أن يحصلوا على التعليم على خير وجه ضمن نظام التعليم العام[٣٤]. وعلى ذلك، تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار"[٣٥]. ولتطبيق هذا النهج، ينبغي للدول أن تكفل تدريب المعلمين على تعليم الأطفال المعوقين في مدارس عادية وتوفير المعدات والدعم اللازمين لتوصيل المعوقين إلى نفس مستوى تعليم أقرانهم من غير المعوقين. ففي حالة الأطفال الصم، مثلا، ينبغي الاعتراف بلغة الإشارات كلغة مستقلة، ينبغي أن يستطيع هؤلاء الأطفال الوصول إليها كما ينبغي مع الاعتراف بما لها من أهمية في بيئتهم الاجتماعية الشاملة.

ح- المادة ١٥- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

٣٦- تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم، وإنما أيضا لإثراء مجتمعهم المحلي، سواء كانوا في المناطق الحضرية أو في المناطق الريفية... وينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى الأماكن الخاصة بالعروض والخدمات الثقافية وعلى توفير هذه الأماكن..."[٣٦]. وينطبق الشيء نفسه على الأماكن الخاصة بالترويح والرياضة والسياحة.

٣٧- ويتطلب حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والترويحية إزالة حواجز الاتصال بأكبر قدر ممكن. ويمكن أن تشمل التدابير المفيدة في هذا الصدد "استخدام الكتب الناطقة، والأوراق المكتوبة بلغة بسيطة وبشكل وألوان واضحة بالنسبة إلى المتخلفين عقليا، وتكييف التليفزيون والمسرح للصم"(٣٧) .

٣٨- ومن أجل تسهيل مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الثقافية، ينبغي للحكومات إعلام الجمهور العام وتثقيفه بشأن العجز. وينبغي، بوجه خاص، اتخاذ تدابير لإزالة التحيز أو العقائد الخرافية ضد المعوقين، مثل تلك التي ترى في الصرع شكلا من أشكال الإصابة بأرواح شريرة أو التي ترى في الطفل المعوق شكلا من أشكال العقاب الذي نزل بالأسرة. وبالمثل، يجب تثقيف الجمهور العام لقبول فكرة تمتع المعوقين، بمقدار تمتع أي شخص آخر، بحق استخدام المطاعم والفنادق ومراكز الترويح والأماكن الثقافية.

الهـــــوامش

١- للاطلاع على استعراض شامل للمسألة، انظر التقرير النهائي الذي أعده السيد لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص، عن حقوق الإنسان والعجز ((E/CN.4/Sub.2/1991/31 .

٢- انظر A/47/415 ، الفقرة ٥

٣- انظر الفقرة ١٦٥ من برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الفقرة ١).

٤- انظر قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢ ، الفقرة ٤، و١٩٩٣ / ٢٩، الفقرة ٧

٥- انظر A/47/415، الفقرة ٦

٦- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، (المقدمة، الفقرة ١٧).

٧- برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، (انظر الحاشية ٣ أعلاه) الفقرة ١

٨- A/C.3/46/4 ، المرفق الأول. وهي واردة أيضا في تقرير الاجتماع الدولي عن أدوار ووظائف لجان التنسيق الوطنية المعنية بالمعوقين في البلدان النامية، بيجينغ، ٥-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (DC/4 CSDHA/DDP/N)، انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ٤٦ / ٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٩- قرار الجمعية العامة ٤٦ / ١١٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق.

١٠- القواعد الموحدة، (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، المقدمة، الفقرة ١٥.

١١- انظر A/47/415 ، مواضع متفرقة.

١٢- المرجع نفسه، الفقرة ٥

١٣- القواعد الموحدة، (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، القاعدة ١

١٤- برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرة ٣

١٥- انظر الحاشية ٨ أعلاه.

١٦- انظر A/47/415 ، الفقرتان ٣٧-٣٨ .

١٧- برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرة ٢٥.

١٨- انظر E/CN.4/Sub.2/1991/31 (انظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرة ١٤٠ .

١٩- انظر A/47/415 ، الفقرات ٣٥ و٤٦ و٧٤ و٧٧

٢٠- انظر الحاشية ٩ أعلاه.

٢١- القواعد الموحدة (انظر الحاشية ٦ أعلاه) ، القاعدة ٧

٢٢- انظر A/CONF.157/PC/61/Add.10 ، الصفحة ١٢.

٢٣- انظر أيضا التوصية رقم ٩٩ (١٩٥٥) بشأن التأهيل المهني للمعوقين، والتوصية رقم ١٦٨ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني للمعوقين واستخدامهم.

٢٤- القواعد الموحدة (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، القاعدة ٨، الفقرة ١.

٢٥- انظر A/47/415 ، الفقرة ٧٨.

٢٦- انظر E/CN.4/Sub.2/1991/31 (انظر الحاشية ١ أعلاه) ، الفقرتان ١٩٠ و١٩٣.

٢٧- انظر برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرة ٧٤.

٢٨- القواعد الموحدة (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، القاعدة ٩، الفقرة ٢.

٢٩- انظر E/CN.6/1991/2 ، الفقرات ١٤ ومن ٥٩ إلى ٦٨.

٣٠- القواعد الموحدة (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، القاعدة ٤.

٣١- المرجع نفسه، القاعدة ٢، الفقرة ٣.

٣٢- انظر "إعلان بشأن حقوق المعوقين" (قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)، الفقرة ٦، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرات ٩٥ إلى ١٠٧.

٣٣- القواعد الموحدة (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، القاعدة ٣.

٣٤- انظر A/47/415 ، الفقرة ٧٣.

٣٥- القواعد الموحدة (انظر الحاشية ٦ أعلاه)، القاعدة ٦ .

٣٦)- المرجع نفسه، القاعدة ١٠، الفقرتان ١ و٢.

٣٧- انظر A/47/415 ، الفقرة ٧٩.

التعليق العام رقم ٦

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن*

١- مقدمة

١- تزداد ظاهرة الشيخوخة بين سكان العالم بشكل مطرد وبمعدل مذهل تماما. فقد زاد مجموع الذين يبلغون من العمر ٦٠ سنة فأكثر من ٢٠٠ مليون في عام ١٩٥٠ إلى ٤٠٠ مليون في عام ١٩٨٢، ومن المقدر أن يصل إلى ٦٠٠ مليون في عام ٢٠٠١ وإلى ١,٢ بليون في عام ٢٠٢٥، وفي ذلك الوقت، سيكون أكثر من ٧٠ في المائة منهم يعيشون في ما يسمى اليوم بالبلدان النامية. وزاد، وما فتئ يزيد بصورة مثيرة للغاية كذلك، عدد الذين يبلغون من العمر ٨٠ سنة فأكثر، إذ ارتفع من ١٣ مليون في عام ١٩٥٠ إلى أكثر من ٥٠ مليون اليوم، ومن المقدر أن يزيد إلى ١٣٧ مليون في عام ٢٠٢٥ . وهذه الفئة هي أسرع فئات السكان زيادة في العالم، ومن المقدر أن تزداد بمعامل يبلغ ١٠ بين عام ١٩٥٠ وعام ٢٠٢٥ مقابل معامل يبلغ ٦ بالنسبة إلى الفئة البالغة من العمر ٦٠ سنة فأكثر، ومعامل يبلغ أكثر من ثلاثة بقليل بالنسبة إلى مجموع السكان[١].

٢- وهذه الأرقام هي أمثلة توضيحية لثورة هادئة، ولكنها ثورة ذات نتائج بعيدة المدى يتعذر التنبؤ بها. وهي ثورة تمس الآن الهياكل الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات على الصعيد العالمي وعلى الصعيد القطري، بل ستزداد تأثيرا على هذه الهياكل في المستقبل.

٣- وتواجه معظم الدول الأطراف في العهد، والبلدان الصناعية بصفة خاصة، مهمة مواءمة سياساتها الاجتماعية والاقتصادية مع شيخوخة سكانها، لا سيما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. أما في البلدان النامية، فإن غياب وقصور نظام الضمان الاجتماعي يتفاقمان بسبب هجرة الشباب التي تؤدي إلى إضعاف الدور التقليدي للأسرة، التي تشكل الدعم الرئيسي لكبار السن.

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/1996/22 ، المرفق الرابع.

٢- السياسات موضع الإقرار على الصعيد الدولي فيما يتعلق بكبار السن

٤- اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة في عام ١٩٨٢ خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة. وصادقت الجمعية العامة على هذه الوثيقة الهامة التي تعتبر مرشدا مفيدا جدا للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. وهي تتضمن ٦٢ توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢].

٥- وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي تعتبر بسبب طبيعتها البرنامجية، وثيقة هامة أيضا في هذا السياق[٣]. وهي مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهد. إن "الاستقلالية " تشمل حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. وتضاف إلى هذه الحقوق الأساسية إمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب. و"المشاركة " تعني وجوب أن يشارك كبار السن بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم، وأن يكونوا قادرين على تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم. ويدعو القسم المعنون "الرعاية" إلى وجوب أن توفر لكبار السن فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية، وأن يمكنوا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في مأوى أو مرفق للرعاية أو للعلاج. أما فيما يتعلق بمبدأ "تحقيق الذات"، فينبغي بموجبه تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية. وأخيرا، ينص القسم المعنون "الكرامة" على أنه ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدية أو عقلية، وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

٦- وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة ثمانية أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١، ودليلا مقتضبا لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة. وبالنسبة إلى عدد من الجوانب الهامة، تفيد هذه الأهداف العالمية في تعزيز التزامات الدول الأطراف في العهد[٤].

٧- وفي عام ١٩٩٢ أيضا، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن الشيخوخة الذي حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنات لقاء مساهماتهن في المجتمع غير المعترف بها إلى حد كبير. ويشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية والعاطفية التي ربما يكونون قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش، ويقدم الدعم إلى الأسر من أجل توفير الرعاية، ويشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في توفير الرعاية، ويوسع

التعاو ن الدولي في إطار الاستراتيجيات الموضوعة لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١. كما تقرر في الاعلان الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن، اعترافا ببلوغ البشرية "سن النضج" الديموغرافي(٥).

٨- وأولت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، في مجالات اختصاصها، ولاسيما منظمة العمل الدولية، اهتمامها أيضا لمشكلة الشيخوخة.

٣- حقوق كبار السن فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

٩- تختلف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافا كبيرا، حتى في الوثائق الدولية. فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، "والأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٨٠ عاما. ووقع اختيار اللجنة على مصطلح "كبار السن" (older persons) (بالفرنسية، personnes âgées، وبالأسبانية، per-sonas mayores)، وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة ٥/٤٧ و٩٨/٤٨. ووفقا للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر، (تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن " كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، حيث إن سن الـ ٦٥ هي السن الأكثر شيوعا للتقاعد، ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد) .

١٠- ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، وإن كانت المادة ٩ التي تتناول "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية"، تعترف ضمنا بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة. ومع ذلك، وحيث إن أحكام العهد تطبق تطبيقا كاملا على جميع أفراد المجتمع، يصبح من الواضح أنه يحق لكبار السن التمتع بالطائفة الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد. وقد وجد هذا النهج التعبير الكامل عنه أيضا في خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة. وفضلا عن ذلك، ونظرا لأن احترام حقوق كبار السن يتطلب اتخاذ تدابير خاصة، فإن العهد يطالب الدول الأطراف بأن تفعل ذلك بأقصى قدر من مواردها المتاحة.

١١- وثمة مسألة هامة أخرى هي معرفة ما إذا كان التمييز على أساس السن محظورا بموجب العهد. فلا العهد ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشيران بصراحة إلى السن كأحد الاعتبارات التي يحظر التمييز على أساسها. وبدلا من النظر إلى هذا الإغفال على أنه استبعاد مقصود، ربما يكون أفضل تفسير له هو أن مشكلة الشيخوخة الديموغرافية، عندما اعتمد هذان الصكان، لم تكن واضحة أو ملحة كما هي الآن.

١٢- ومع ذلك، فإن المسألة تبقى غير محسومة، إذ يمكن تفسير منع التمييز بسبب "أي وضع آخر"

على أنه ينطبق على السن. وتلاحظ اللجنة أنه رغم أنه ليس من الممكن حتى الآن استنتاج أن التمييز على أساس السن محظور تماما بموجب العهد، فإن مجموعة المسائل التي يمكن قبول التمييز بصددها محدودة جدا. وفضلا عن ذلك، ينبغي التشديد على أن عدم قبول التمييز ضد كبار السن مؤكد في كثير من الوثائق الدولية المتعلقة بالسياسة العامة وفي تشريعات الأغلبية الكبيرة من الدول. وفي المجالات القليلة التي ما زال يسمح بالتمييز فيها مثلما هو الحال فيما يتعلق بسن التقاعد الإلزامية أو بسن الحصول على التعليم العالي، هناك اتجاه واضح نحو إلغاء هذه الحواجز. ومن رأي اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى للتعجيل بتنفيذ هذا الاتجاه إلى أكبر حد ممكن.

١٣- ومن ثم، فمن رأي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد أن تولي اهتماما خاصا لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن. ومما يزيد من أهمية دور اللجنة ذاته في هذا الصدد واقع أنه، على خلاف حالة فئات السكان الأخرى مثل النساء والأطفال، لا توجد بعد اتفاقية دولية شاملة تتعلق بحقوق كبار السن، كما لا توجد ترتيبات إشرافية ملزمة تتعلق بشتى مجموعات مبادئ الأمم المتحدة في هذا المجال.

١٤- وكانت اللجنة، ومن قبلها سلفها فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة، قد نظرت، في نهاية دورتها الثالثة عشرة، في ١٤٤ تقريرا أوليا، و ٧٠ تقريرا دوريا ثانيا، و٢٠ تقريرا عالميا أوليا ودوريا بشأن المواد ١ إلى ١٥. وأتاح النظر في هذه التقارير إمكانية تحديد كثير من المشاكل التي يمكن مواجهتها لدى تنفيذ العهد في عدد كبير من الدول الأطراف التي تمثل جميع مناطق العالم والتي لها نظم سياسية واجتماعية/اقتصادية وثقافية مختلفة. ولم تقدم التقارير التي بحثت حتى الآن أية معلومات، بصورة منهجية، عن حالة كبار السن فيما يتعلق بالامتثال للعهد، فيما عدا بعض المعلومات، التي قدمت بدرجات متفاوتة من الاكتمال، عن تنفيذ المادة ٩ المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي.

١٥- وفي عام ١٩٩٣، كرست اللجنة يوما للمناقشة العامة لهذه المسألة بغية تخطيط نشاطها في هذا المجال في المستقبل، وفضلا عن ذلك، بدأت في الدورات الأخيرة تعلق أهمية أكبر بكثير على المعلومات المتعلقة بحقوق كبار السن، وأوضح استبيانها بعض المعلومات القيمة جدا في بعض الحالات. ومع ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أن الأغلبية الكبيرة من تقارير الدول الأطراف ما زالت تشير مجرد إشارة ضئيلة إلى هذه المسألة الهامة. ولذا، فإنها ترغب في الإشارة إلى أنها سوف تصر في المستقبل على وجوب تناول وضع كبار السن فيما يتعلق بكل حق من الحقوق المعترف بها في العهد تناولا كافيا في جميع التقارير. ويحدد الجزء الباقي من هذا التعليق العام المسائل المحددة ذات الصلة في هذا الصدد.

٤- الالتزامات العامة للدول الأطراف

١٦ - يتميز كبار السن كمجموعة بالتباين والتنوع، شأنهم في ذلك شأن باقي السكان، ويعتمد وضعهم على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وعلى العوامل الديموغرافية والبيئية الثقافية

والمتعلقة بالعمل. كما يعتمد، على الصعيد الفردي، على الحالة الأسرية وعلى مستوى التعليم والبيئة الحضرية أو الريفية، وعلى شغل العاملين والمتقاعدين.

١٧- وإلى جانب كبار السن الذين يتمتعون بصحة جيدة والذين تعتبر حالتهم المالية مقبولة، هناك كثيرون لا تتوافر لهم الموارد الكافية، حتى في البلدان المتقدمة، ويبرزون بجلاء بين أكثر الجماعات ضعفا وتهميشا وافتقارا إلى الحماية. ويتعرض كبار السن بصفة خاصة للمخاطر في أوقات الانتكاس وإعادة هيكلة الاقتصاد. وكما أكدت اللجنة من قبل (التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠)، الفقرة ١٢)، يقع على عاتق الدول الأطراف، حتى في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد، واجب حماية الضعفاء من أفراد المجتمع.

١٨- أما الطرائق التي تستخدمها الدول الأطراف للوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب العهد فيما يتعلق بكبار السن، فستكون، بصفة أساسية، هي نفس الطرائق المستخدمة للوفاء بالالتزامات الأخرى (انظر التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩)). وهي تشمل ضرورة تحديد طبيعة ونطاق المشاكل داخل أي دولة من خلال عملية الرصد المنتظم، وضرورة اعتماد سياسات وبرامج موضوعة بشكل سليم للوفاء بالاحتياجات، وضرورة سن التشريع عند الاقتضاء وإلغاء أي تشريع تمييزي، وضرورة كفالة الدعم ذي الصلة من الميزانية أو، كما هو مناسب، التماس التعاون الدولي. وفي هذا الشأن الأخير، يمكن للتعاون الدولي وفقا للمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد أن يكون سبيلا هاما، إلى حد كبير، لتمكين بعض البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

١٩- وفي هذا السياق، يمكن توجيه الانتباه إلى الهدف العالمي رقم ١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ والذي يدعو إلى إنشاء هياكل دعم أساسية وطنية لتعزيز السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن أحد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، الذي تشجع الحكومات على إدراجه في برامجها الوطنية، هو وجوب تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم.

٥- أحكام محددة من العهد

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الذكور والإناث

٢٠- وفقا للمادة ٣ من العهد، التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها بـ "ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ترى اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما خاصا للمسنات اللاتي غالبا ما يصبحن في أحوال خطيرة بسبب إنفاقهن كل حياتهن أو جزءا منها في رعاية أسرهن بدون ممارسة نشاط مأجور يخولهن الحق في الحصول على معاش الشيخوخة واللاتي لا يحق لهن أيضا الحصول على معاش كأرامل.

٢١- ومن أجل معالجة هذه الحالات، والامتثال بشكل كامل للمادة ٩ من العهد والفقرة ٢(ح) من الإعلان بشأن الشيخوخة، ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ إعانات شيخوخة على أساس عدم

الاشتراك، أو صنوف مساعدات أخرى لجميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسهم، الذين يجدون أنفسهم بلا موارد عند بلوغهم السن المحددة في التشريع الوطني. وبالنظر إلى زيادة العمر المتوقع للنساء وواقع أنهن في أغلب الأحيان هن اللاتي لا يحصلن على معاشات تقاعدية لعدم اشتراكهن في نظام للتقاعد، ستكون النساء هن المستفيدات الرئيسيات من ذلك.

المواد ٦ إلى ٨: الحقوق المتعلقة بالعمل

٢٢- تقتضي المادة ٦ من العهد من الدول الأطراف اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. وفي هذا الصدد، إذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن العمال كبار السن الذين لم يبلغوا سن التقاعد بعد، كثيرا ما يواجهون مشاكل في الحصول على الأعمال والاحتفاظ بها، وتركز على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع التمييز على أساس السن في العمل وشغل الوظائف[٦].

٢٣- ويتسم الحق "في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" (المادة ٧ من العهد) بأهمية خاصة من أجل ضمان تمتع العمال كبار السن بشروط عمل آمنة حتى بلوغهم سن التقاعد. ومن المستصوب، بصفة خاصة، استخدام العمال كبار السن في ظروف تتيح أفضل استفادة من خبراتهم ودرايتهم التقنية[٧].

٢٤- وينبغي، في السنوات التي تسبق التقاعد، تنفيذ برامج الإعداد للتقاعد، بمشاركة ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المعنية، من أجل إعداد العمال كبار السن لمواجهة وضعهم الجديد. وينبغي لهذه البرامج، بصفة خاصة، أن تزود هؤلاء العمال بالمعلومات عن حقوقهم والتزاماتهم كمتقاعدين، وعن الفرص والشروط اللازمة لمواصلة القيام بنشاط وظيفي أو للاضطلاع بعمل تطوعي، وعن وسائل مكافحة الآثار الضارة للشيخوخة، وعن التسهيلات المتعلقة بتعليم الكبار والأنشطة الثقافية، واستخدام أوقات الفراغ[٨].

٢٥- أما الحقوق التي تحميها المادة ٨ من العهد، وهي الحقوق النقابية، بما في ذلك بعد بلوغ سن التقاعد، فينبغي أن تطبق على العمال كبار السن.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٢٦- تنص المادة ٩ من العهد، بصفة عامة، على وجوب أن تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي" بدون تحديد نوع أو مستوى الحماية التي يتعين ضمانها. ومع ذلك، فإن تعبير "الضمان الاجتماعي" يشمل ضمنيا جميع المخاطر المترتبة عن فقد وسائل الإعاشة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.

٢٧- ووفقا للمادة ٩ من العهد وللأحكام المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي-الاتفاقية رقم ١٠٢ بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) (١٩٥٢)، والاتفاقية رقم ١٢٨ بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة (١٩٦٧)- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لوضع نظم عامة للتأمين الإلزامي على كبار السن، بدءا من سن معينة، يحددها القانون

الوطني.

٢٨- وتمشيا مع التوصيات الواردة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المذكورتين أعلاه، والتوصية رقم ١٦٢، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى تحديد سن التقاعد بحيث تكون مرنة، تبعا للوظائف المؤداة ولقدرة الأشخاص المسنين على العمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

٢٩- ومن أجل أن تصبح أحكام المادة ٩ من العهد نافذة المفعول حقا، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن تقديم إعانات الورثة والأيتام عند وفاة الشخص المعيل الذي كان مشمولا بالضمان الاجتماعي أو الذي كان يتلقى معاشا تقاعديا.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك، وكما لوحظ آنفا في الفقرتين ٢٠ و٢١، وبغية تنفيذ أحكام المادة ٩ من العهد تنفيذا كاملا، ينبغي للدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة لها، أن تقدم إعانات شيخوخة على أساس عدم الاشتراك، ومساعدات أخرى لجميع كبار السن الذين لا يكونون، عند بلوغهم السن المنصوص عليها في القانون الوطني، قد أكملوا فترة الاشتراك المؤهلة ولا يحق لهم الحصول على معاش شيخوخة، أو على غيره من إعانات أو مساعدات الضمان الاجتماعي ولا يكون لديهم أي مصدر آخر للدخل.

المادة ١٠: حماية الأسرة

٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تبذل على أساس الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد والتوصيتين ٢٥ و ٢٩ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، كل الجهود اللازمة لدعم وحماية وتعزيز الأسرة ولمساعدتها، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع، على تلبية احتياجات أفرادها المسنين الذين تعولهم. وتشجع التوصية ٢٩ الحكومات والمنظمات غير الحكومية على إنشاء إدارات اجتماعية لدعم الأسرة بأكملها عندما تؤوي مسنين في مسكنها، وعلى تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن. وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى الأشخاص الذين يعيشون وحدهم، أو إلى الأزواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

٣٢- من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، ينص المبدأ رقم ١ الذي يتصدر القسم المتعلق باستقلالية كبار السن على أنه: "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي". وتعلق اللجنة أهمية كبيرة على هذا المبدأ الذي يطلب توفير الحقوق الواردة في المادة ١١ من العهد لكبار السن.

٣٣- وتؤكد التوصيات ١٩ إلى ٢٤ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة على أن المسكن للمسنين ينبغي النظر إليه على أنه أكثر من مجرد مأوى؛ إذ له، بالإضافة إلى المدلول المادي، مدلول

نفسي واجتماعي ينبغي أخذه بالحسبان. ومن ثم، ينبغي للسياسات الوطنية أن تساعد المسنين على مواصلة الحياة في مساكنهم أطول مدة ممكنة، من خلال إصلاح المساكن وتطويرها وتحسينها وتكييفها مع قدرة هؤلاء الأشخاص على الحصول عليها واستخدامها (التوصية ١٩) . وتركز التوصية ٢٠ على أنه ينبغي لخطة وقوانين إعادة البناء والتطوير الحضريين إيلاء اهتمام خاص لمشاكل المسنين وتقديم المساعدة إليهم لضمان دمجهم في المجتمع، في حين توجه التوصية ٢٢ الانتباه إلى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الطاقة الوظيفية لكبار السن بغية توفير بيئة معيشية أفضل لهم، وتسهيل حركتهم واتصالاتهم من خلال توفير وسائل نقل كافية لهم.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٣٤- ينبغي للدول الأطراف بغية إعمال حق كبار السن في التمتع بمستوى مرض من الصحة البدنية والعقلية، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، أن تأخذ في الاعتبار مضمون التوصيات ١ إلى ١٧ من خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، التي تركز بشكل كامل على تقديم مبادئ توجيهية بشأن السياسة الصحية للمحافظة على صحة المسنين، وتستند إلى نظرة شاملة تتراوح بين الوقاية وإعادة التأهيل ورعاية المرضى في نهاية العمر.

٣٥- ومن الواضح أن تزايد عدد الأمراض المزمنة والمتنكسة، وارتفاع تكاليف العلاج في المستشفيات التي تتطلبها هذه الأمراض، لا يمكن معالجتهما بالوسائل العلاجية فقط. وفي هذا الشأن، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أن المحافظة على الصحة في العمر المتقدم تتطلب استثمارات طوال فترة الحياة، وبصفة أساسية، من خلال اعتماد أساليب حياة صحية (من ناحية الغذاء والتدريبات البدنية وعدم التدخين أو تناول المشروبات الكحولية، الخ.) . وتلعب الوقاية من خلال عمليات الفحص المنتظمة التي تناسب احتياجات المسنين دورا حاسما، مثلما تفعل عملية إعادة التأهيل من خلال المحافظة على القدرات الوظيفية للمسنين مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الاستثمارات في مجال الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

المواد ١٣ إلى ١٥ : الحق في التعليم والثقافة

٣٦- تعترف الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وفي حالة المسنين، ينبغي تناول هذا الحق من وجهتي نظر مختلفتين ومتكاملتين: (أ) حق المسنين في الاستفادة من البرامج التعليمية، و(ب) تقديم الدراية التقنية للمسنين وخبراتهم إلى الأجيال الشابة.

٣٧- وفيما يتعلق بالأولى، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار: (أ) التوصيات الواردة في المبدأ ١٦ من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي مؤداها وجوب أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من البرامج التعليمية المناسبة لهم، والحصول على التدريب، ومن ثم، ينبغي، على أساس إعدادهم وقدراتهم ومدى ما لديهم من حوافز، أن تتاح لهم فرص الوصول إلى مختلف مستويات التعليم من خلال اعتماد التدابير المناسبة فيما يتعلق بتعليم القراءة والكتابة، والتعليم مدى الحياة والوصول إلى التعليم الجامعي، الخ.، و(ب) التوصية ٤٧ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية

للشيخوخة التي تدعو، وفقا لمفهوم التعليم مدى الحياة الذي أصدرته اليونسكو، إلى وضع برامج للمسنين غير رسمية ومعتمدة على المجتمع المحلي وموجهة نحو الترويح، بغية تنمية شعورهم بالاعتماد على الذات وشعور المجتمع المحلي بالمسؤولية. وينبغي أن تحظى برامج كهذه بتأييد الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية.

٣٨- وفيما يتعلق بالاستفادة من الدراية التقنية والخبرة المتوافرة لكبار السن، على النحو المشار إليه في الجزء من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المتعلق بالتعليم (الفقرات ٧٤-٧٦)، يوجه الانتباه إلى الدور الهام الذي لا يزال المسنون وكبار السن يلعبونه في معظم المجتمعات باعتبارهم ناقلين للمعلومات والمعارف والتقاليد والقيم الروحية. وإلى وجوب عدم فقد هذا العرف. ومن ثم، تعلق اللجنة أهمية خاصة على الرسالة الواردة في التوصية ٤٤ من الخطة التي تشير إلى تنمية "البرامج التعليمية التي تصور كبار السن بصفة المعلمين وناقلي المعرفة والثقافة والقيم الروحية".

٣٩- وتقر الدول الأطراف في الفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ١٥ من العهد بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته. وفي هذا الخصوص، تحث اللجنة الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، وبوجه خاص، المبدأ ٧: "ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم"، والمبدأ ١٦ : "ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية".

٤٠- وبالمثل، فإن التوصية ٤٨ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، تشجع الحكومات والمنظمات الدولية على دعم البرامج الرامية إلى تسهيل وصول المسنين إلى المؤسسات الثقافية (كالمتاحف والمسارح ودور الموسيقى ودور السينما وهلم جرا) .

٤١- وتركز التوصية ٥٠ على ضرورة أن تبذل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمسنون أنفسهم الجهود للتغلب على تصوير المسنين في قوالب على أنهم مصابون دائما بعاهات بدنية ونفسانية، وأنهم عاجزون عن التصرف على نحو مستقل، وأن لا دور ولا مركز لهم في المجتمع. وهذه الجهود، التي ينبغي لوسائل الإعلام والمؤسسات التربوية أن تشارك فيها أيضا، ضرورية لتحقيق مجتمع يدافع عن الاندماج الكامل للمسنين فيه.

٤٢- وفيما يتعلق بالحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان التوصيات ٦٠ و٦١ و٦٢ من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، وأن تبذل جهودها لتعزيز البحوث المتعلقة بالجوانب البيولوجية والعقلية والاجتماعية للشيخوخة وبوسائل المحافظة على القدرات الوظيفية للمسنين ومنع أو إرجاء بدء الأمراض المزمنة وصنوف العجز. وفي هذا الخصوص، يوصى بوجوب قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية بإنشاء مؤسسات متخصصة في تدريس علم الشيخوخة وطب الشيخوخة والطب النفسي للشيخوخة في البلدان التي لا توجد فيها مؤسسات من هذا القبيل.

الهـــــوامش

١- أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١: استراتيجية عملية. تقرير الأمين العام A/47/339، الفقرة ٥

٢- تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشو رات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16).

٣- قرار الجمعية العامة ٤٦ / ٩١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة"، المرفق.

٤- أهداف عالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١ : استراتيجية عملية. (A/47/339)، الفصلان الثالث والرابع.

٥-قرار الجمعية العامة ٤٧ /٥ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، "إعلان بشأن الشيخوخة".

٦- انظر توصية منظمة العمل الدولية ١٦٢ (١٩٨٠) بشأن العمال المسنين، الفقرات ٣ إلى ١٠ .

٧- المرجع نفسه، الفقرات ١١- ١٩ .

٨ - المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ .

ثبت عام للمراجع

- Albouy, FranÇois_Xavier y Kessler, Denis. Un système de retraite européen: une utopie réalisable? Revue FranÇaise des Affaires Sociales, No. hors_série, noviembre de 1989.
- Aranguren, José Luis. La vejez como autorrealizacion personaly social. Ministerio Asuntos Sociales. Madrid 1992.
- Beauvoir,Simone de: La vieillese. Gallimard 1970 (Edhasa, 1983).
- Cebrien Badia, Franciso Javier: La jubilacifn forzosa del trabjadory suderecho al trabajo. Actualidad Laboral No. 14, Madrid 1991.
- Commission des Communautés Européennes: L'Europe dans le mouvement démographique (Mandat du 21 juin 1989), Bruselas, junio de 1990.
- Duran Heras, Almudena. Anticipo de la jubilacifn Espaa. Revista de Seguridad Social, No. 41, Madrid 1989.
- Fuentes, C. Josefa. Situacifn Social del Anciano. Alcalf de Henares, 1975.
- Fundacifn Europea parala Mejora de las Condiciones de Vidayde Trabajo. Informe Anual 1989, Luxemburgo. Oficina de las publicaciones oficiales de las Comunidades Europeas, 1990.
- Girard, Paulette.Vieillissement et emploi, vieillissement et travail. Haut Conseil de la Population et de la Famille. Documentation FranÇaise, 1989.
- Guillemard, Anne Marie. Analisis de las politicas de vejez en Europa. Ministerio de Asuntos Sociales. Madrid 1992.
- Guillemard, Anne Marie. Emploi, protection sociale et cycle de vie: Résultat d'une comparaison internationaledes dispositifs de sortie anticipée d'activité. Sociologie du travail, No. 3, Paris 1993.
- H. Draus, Renate. Le troisième âge en la République f édérale allemande. Observations et diagnostics économiques No. 22, enero de 1988.

- Hermanova, Hana. Envejecer con salud en Europa en los afos 90 Jornadas Europeas sobre personas mayores. Alicante 1993.
- INSERSO (Instituto Nacional de Servicios Sociales). La Tercera Edad en Europe: Necesidadesy Demandas. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1989.
- INSERSO. La Tercera Edad en Espaa: Necesidades y Demandas. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1990.
- INSERSO. La Tercera Edad en Espaa Aspectos cuantitativos. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1989.
- ISE (Instituto Sindical Europeo). Los jubilados en Europa Occidental: Desarrolloy Posiciones Sindicales, Bruselas, 1988.
- Lansley, John y Pearson, Maggie. Preparacifn a la jubilacifn en los pafses de la Comunidad Europea. Seminario celebrado en Francfort del Main, 10 a 12 de octubre de 1988. Luxemburgo: Oficina de Publicaciones Oficiales de las Comunidades Europeas, 1989.
- Martinez_Fornes, Santiago, Envejecer en el afo 2000. Editorial Popular, S.A. Ministerio de Asuntos Sociales, Madrid, 1991.
- Minois, George. Historia de la vejez: De la Antigüedad al Renacimiento. Editorial Nerea, Madrid, 1989.
- Ministerio de Trabajo. Seminario sobre Trabajadores de Edad Madura. Ministerio de Trabajo, Mad rid, 1968.
- OCDE. Flexibilité de l'âge de la retraite. OCDE, Paris, 1970.
- OCDE. Indicadores Sociales. Informes OCDE. Ministerio de Trabajo y Seguridad Social, Madrid, 1985.
- OCDE. El futuro de la proteccifn social y el envejecimiento de la poblacifn. Informes OCDE. Ministerio de Trabajo y Seguridad Social, Madrid, 1990.
- OIT. Trabajadores de Edad Madura: Trabajo y Jubilacifn. 65a. Reunifn de la Conferencia Internacional del Trabajo. Ginebra, 1965.
- OIT. De la pirfmide al pilar de poblacifn: los cambios en la poblacifn y la seguridad social. Informes OIT. Ministerio de Trabajoy Seguridad Social, Madrid, 1990.
- OIT. La OIT y las personas de edad avanzada. Ginebra 1992.
- PNUD. Desarrollo Humano. Informe 1990. Tercer Mundo Editores, Bogotf1999
- Simposio de Gerontologa de Castilla_Lefn. Hacia una vejez nueva. I Simposio de Gerontologa de Castilla_Lefn, 5 a 8 de mayo de 1988. Fundacifn Friedrich Ebert, Salamanca, 1988.
- Uceda Povedano, Josefina. La jubilacifn: reflexiones en torno a la edad de jubilacifn en la CEE: especial referencia al caso espafol. Escuela Social, Madrid, 1988.
- Vellas, Pierre. Législation sanitaire et les personnes agées. OMS, Publications régionales. Série européenne, No. 33.

التعليق العام رقم ٧

الحق في السكن الملائم (المادة ١١-١ من العهد) حالات إخلاء المساكن بالإكراه*

١- لاحظت اللجنة، في تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١)، أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من إخلائه بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات. وخلصت إلى أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض للوهلة الأولى مع مقتضيات العهد. واللجنة، إذ نظرت في عدد لا بأس به من التقارير المتعلقة بحالات إخلاء المساكن بالإكراه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك حالات رأت فيها أنه يجري الإخلال بالتزام الدول الأطراف، قد باتت الآن في موقف يتيح لها أن تسعى إلى تقديم مزيد من الإيضاح بشأن الآثار المترتبة على هذه الممارسات من حيث الالتزامات الواردة في العهد.

٢- لقد اعترف المجتمع الدولي منذ زمن بعيد بأن مسألة إخلاء المساكن بالإكراه مسألة خطيرة. ففي عام ١٩٧٦، لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أنه ينبغي توجيه اهتمام خاص إلى "عدم القيام بعمليات إزالة كبرى إلا إذا كان صون المستوطنات واستصلاحها أمرا غير ممكن، وبشرط توفير أماكن سكن أخرى لأهلها"[١]. وفي عام ١٩٨٨، في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٣، تم الإقرار "بالالتزام الأساسي (للحكومات) المتمثل في حماية وتحسين المساكن والأحياء... بدلا من تدميرها أو إلحاق الضرر بها"[٢]. وورد في جدول أعمال القرن ٢١ أنه "ينبغي حماية الناس بموجب القانون من الإخلاء الظالم من منازلهم أو أراضيهم"[٣]. وفي جدول أعمال الموئل، عاهدت الحكومات أنفسها على "حماية جميع الناس من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون وتوفير الحماية القانونية منها وتداركها، مع أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار، (و) في حالة تعذر تفادي عمليات الإخلاء، ضمان توفير حلول بديلة ملائمة بحسب الاقتضاء"[٤]. كما بينت لجنة حقوق الإنسان أن "ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/1998/22 ، المرفق الرابع .

جسيما لحقوق الإنسان"[٥]. غير أنه، على الرغم من أهمية هذه البيانات، فهي لا تتصدى لإحدى أكثر المسائل حسما، ألا وهي مسألة تحديد الظروف التي تكون فيها حالات إخلاء المساكن بالإكراه مباحة وتحديد أنواع الحماية المطلوبة لضمان مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهد.

٣- إن استخدام عبارة "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" هو، في بعض الحالات، أمر ينطوي على إشكالات. فهذه العبارة تسعى إلى التعبير عن مفهوم التعسف واللاقانونية. غير أن كثيرا من المراقبين يعتبرون الإشارة إلى "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" حشوا، بينما انتقد مراقبون آخرون عبارة "حالات الإخلاء غير القانوني للمساكن" لأنها تفترض أن القانون ذا الصلة يوفر حماية وافية للحق في الإسكان ويتفق مع أحكام العهد، والحالة، بالتأكيد، ليست كذلك دوما. كما ارتئي أن عبارة "حالات الإخلاء غير المنصفة" هي أكثر ذاتية، حيث إنها لا تشير إلى أي إطار قانوني على الإطلاق. وقد اختار المجتمع الدولي، وخاصة في سياق لجنة حقوق الإنسان، الإشارة إلى "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" وذلك، بالدرجة الأولى، لأن جميع البدائل المقترحة بها عيوب كثيرة من هذا النوع. إن عبارة "حالات إخلاء المساكن بالإكراه" المستخدمة في هذا التعليق العام تعرف بأنها نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها. غير أن حظر حالات إخلاء المساكن بالإكراه لا يسري على حالات الإخلاء التي تطبق بالإكراه وفقا لأحكام القانون والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٤ - إن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه هي ممارسة واسعة الانتشار وتمس الأشخاص في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء. ونظرا للترابط والتشابك القائمين بين حقوق الإنسان كافة، فكثيرا ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مخلة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، لئن كانت تخل إخلالا ظاهرا بالحقوق المدرجة في العهد، فهي قد تسفر أيضا عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل بالخصوصيات والأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات.

٥- و على الرغم من أن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه قد يبدو أنها تحدث بصفة رئيسية في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، فهي تحدث أيضا في حالات نقل السكان بالإكراه والتهجير الداخلي وتغيير مواطن السكان بالإكراه في سياق المنازعات المسلحة ، والهجرات الجماعية وتنقلات اللاجئين. ففي هذه الحالات جميعها، قد يتم الإخلال بالحق في السكن الملائم وفي عدم التعرض لإخلاء المساكن بالإكراه، وذلك من خلال مجموعة واسعة من الأفعال أو الامتناع عنها التي تعزى إلى الدول الأطراف. بل وحتى في الحالات التي قد يكون من الضروري فيها فرض حدود على هذا الحق، يطلب الالتزام التام بأحكام المادة ٤ من العهد، بحيث لا تكون أية حدود مفروضة إلا الحدود "المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق (أي الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية)، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه في مجتمع ديمقراطي".

٦- إن كثيرا من حالات إخلاء المساكن بالإكراه تكون مرتبطة بالعنف، مثل حالات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والصراع الداخلي والعنف المجتمعي أو الإثني.

٧- وثمة حالات أخرى من الإخلاء بالإكراه تحدث باسم التنمية. وقد تتم عمليات الإخلاء بصدد منازعة على الحقوق في الأرض، أو المشاريع الإنمائية ومشاريع إقامة الهياكل الأساسية، مثل بناء السدود أو غيرها من مشاريع توليد الطاقة الكبيرة النطاق، مع تدابير حيازة الأراضي المتصلة بتحسين المناطق الحضرية أو ترميم المساكن أو برامج تجميل المدن أو تهيئة الأراضي للزراعة أو إطلاق العنان للمضاربة في الأراضي أو إقامة مباريات رياضية كبرى مثل الألعاب الأولمبية.

٨- ومن حيث الجوهر، فإن التزامات الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بحالات إخلاء المساكن بالإكراه تستند إلى أحكام المادة ١١-١، مقترنة بأحكام أخرى ذات صلة. وعلى وجه الخصوص، فإن المادة ٢-١ تلزم الدول باستخدام "جميع السبل المناسبة" في سبيل تعزيز الحق في سكن ملائم. غير أنه، نظرا لطبيعة ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، فإن الإشارة في المادة ٢-١ إلى التمتع التدريجي بالحقوق بناء على الموارد المتاحة، هي إشارة لا تكون ذات صلة بالموضوع إلا في حالات نادرة. ولا بد للدولة نفسها من أن تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء المساكن بالإكراه وأن تكفل تطبيق أحكام القانون على موظفيها أو على أطراف ثالثة تمارس هذه العمليات (على النحو المشروح في الفقرة ٣ أعلاه). وعلاوة على ذلك، فإن هذا النهج تعززه المادة ١٧-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكمل الحق في عدم الإخلاء بالإكراه دون حماية وافية. فهذه المادة تعترف بجملة أمور، منها حق الإنسان في الحماية من التعرض "على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل" في بيته. ويلاحظ أن التزام الدولة في ضمان احترام هذا الحق ليس مشروطا باعتبارات متصلة بمواردها المتاحة.

٩- إن المادة ٢-١ من العهد تقتضي من الدول الأطراف استخدام "جميع السبل المناسبة"، بما فيها اعتماد تدابير تشريعية، لتعزيز جميع الحقوق التي يحميها العهد. ومع أن اللجنة قد بينت في تعليقها العام ٣(١٩٩٠) أن هذه التدابير قد لا تكون لازمة في ما يتعلق بجميع الحقوق، فمن الواضح أن سن تشريعات تحظر عمليات إخلاء المساكن بالإكراه هو أساس جوهري يجب أن يقوم عليه أي نظام حماية فعال. وينبغي أن يشمل هذا التشريع تدابير (أ) توفر لشاغلي المساكن والأراضي أكبر قدر ممكن من الضمان لشغلها، و(ب) تتفق مع أحكام العهد، و(ج) يكون الغرض منها المراقبة الدقيقة للظروف التي قد تجري في ظلها عمليات الإخلاء. كما يجب أن ينطبق التشريع على جميع الموظفين الخاضعين لسلطة الدولة والمساءلين أمامها. وعلاوة على ذلك، فنظرا للاتجاه السائد بشكل متزايد في بعض الدول نحو التقليل كثيرا من مسؤوليات الحكومات في قطاع الإسكان، يجب على الدول الأطراف أن تكفل جعل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وافية للحيلولة دون عمليات الإخلاء بالإكراه، وللمعاقبة، عند الاقتضاء على هذه العمليات التي يقوم بها أفراد بصفتهم الشخصية أو تقوم

بها هيئات دون تقديم ضمانات مناسبة. لذلك ينبغي على الدول الأطراف استعراض التشريعات والسياسات ذات الصلة كيما تضمن توافقها مع الالتزامات الناشئة عن الحق في السكن الملائم، كما ينبغي لها إلغاء أو تعديل أية تشريعات أو سياسات تكون متعارضة مع متطلبات العهد.

١٠- إن النساء والأطفال والشباب والمسنين والشعوب الأصلية والأقليات الإثنية وغيرها، وسائر الضعفاء من أفراد وجماعات، يعانون جميعا بشكل غير متكافئ من ممارسة الإخلاء بالإكراه. والنساء في الفئات كافة ضعيفات بوجه خاص نظرا لمدى التمييز القانوني وغيره من أشكال التمييز التي كثيرا ما تمارس ضدهن فيما يتعلق بحقوق الملكية (بما فيها ملكية البيوت) أو حقوق حيازة الممتلكات أو المأوى، ونظرا لتعرضهن بوجه خاص لأفعال العنف والإساءة الجنسية عندما يصبحن بلا مأوى. إن أحكام عدم التمييز التي تتضمنها المادتان ٢-٢ و٣ من العهد تفرض على الحكومات التزاما إضافيا بأن تكفل، في حال حدوث عمليات إخلاء، اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم انطواء ذلك على أي شكل من أشكال التمييز.

١١- وبينما قد يكون هناك ما يبرر بعض حالات الإخلاء، كما هو الأمر في حالة الاستمرار في عدم دفع الايجار أو إلحاق ضرر بالممتلكات المستأجرة دون سبب وجيه، يتحتم على السلطات المعنية أن تكفل أن يجري الإخلاء على النحو الذي يجيزه القانون الذي يكون متفقا مع أحكام العهد، وأن تكون جميع سبل الانتصاف والتعويضات القانونية متاحة للمتضررين.

١٢- إن عمليات الإخلاء بالإكراه وتدمير المنازل، بوصفها تدابير عقابية، تتعارض أيضا مع قواعد العهد. وكذلك، تحيط اللجنة علما بالالتزامات الواردة في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧ فيما يتعلق بحظر تهجير السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة، من حيث صلة هذه الالتزامات بممارسة الإخلاء بالإكراه.

١٣- وتكفل الدول الأطراف، قبل القيام بأية عمليات إخلاء، وخاصة ما يتعلق منها بجماعات كبيرة، أن يتم استكشاف جميع البدائل المجدية بالتشاور مع المتضررين، بغية الحيلولة دون ضرورة استخدام القوة، أو على الأقل، بغية التقليل من هذه الضرورة إلى أدنى حد. وينبغي توفير سبل الانتصاف أو الإجراءات القانونية للمتأثرين بأوامر الإخلاء. وعلى الدول الأطراف أيضا أن تكفل للأفراد المعنيين كافة الحق في التعويض الكافي عن أية ممتلكات تتأثر من جراء ذلك، شخصية كانت أم عقارية. ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٢-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل توفير "سبيل فعال للتظلم" للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وبأن تكفل قيام "السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين".

١٤- وفي الحالات التي يعتبر فيها أن للإخلاء ما يبرره، فينبغي أن يجري هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقا للمبادئ العامة المراعية للمعقولية والتناسب. ومن المناسب بوجه خاص في هذا الشأن الإشارة إلى التعليق العام ١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا

تجيز التدخل في بيت أي شخص إلا "في الحالات التي ينص عليها القانون". ولاحظت اللجنة أن القانون ينبغي أن يكون "موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون، في جميع الحالات، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها". كما بينت اللجنة أنه "يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل".

١٥- إن الحماية الإجرائية المناسبة وقواعد الإجراءات القانونية هي جوانب جوهرية من حقوق الإنسان كافة، إلا أنها مناسبة بوجه خاص فيما يتعلق بمسألة مثل عمليات الإخلاء بالإكراه، وهي مسألة يتم فيها التذرع مباشرة بعدد كبير من الحقوق المعترف بها في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وترى اللجنة أن سبل الحماية الإجرائية التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بعمليات الإخلاء بالإكراه تشمل:

أ- إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين،

ب- إشعار المتضررين كافة بشكل واف ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء،

ج- الإحاطة علما بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب،

د- حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس،

هـ- التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء،

و- عدم القيام بالإخلاء عند سوء الأحوال الجوية بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك،

ز- توفير سبل الانتصاف القانونية،

ح- توفير المعونة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم.

١٦- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة.

١٧- وتعي اللجنة أن ثمة مشاريع إنمائية شتى تمولها وكالات دولية في أراضي الدول الأطراف قد أسفرت عن عمليات إخلاء بالإكراه. وتشير اللجنة في هذا الشأن، إلى التعليق العام٢ (١٩٩٠) الذي ينص، في جملة أمور، على أنه "ينبغي للوكالات الدولية أن تتجنب، على نحو دقيق، المشاركة في مشاريع تنطوي، على سبيل المثال... على تعزيز أو توطيد التمييز ضد الأفراد أو الجماعات بما يتناقض مع أحكام العهد، أو تنطوي على عمليات إجلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم. وينبغي بذل كل جهد ممكن في كل مرحلة من أي

مشروع إنمائي لكفالة المراعاة الواجبة للحقوق الواردة في العهد"[٦] .

١٨- إن بعض المؤسسات، مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، قد اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن التهجير و/أو إعادة التوطين بغية الحد من نطاق عمليات الإخلاء بالإكراه والتقليل من المعاناة البشرية المتصلة بها. وكثيرا ما تكون هذه الممارسات مرافقة للمشاريع الإنمائية الكبيرة، مثل بناء السدود وغيرها من المشاريع الكبرى لتوليد الطاقة. إن المراعاة التامة لهذه المبادئ التوجيهية، التي تجسد الالتزامات الواردة في العهد، هي أمر ضروري، سواء من جانب الوكالات أنفسها أو من جانب الدول الأطراف في العهد. وتشير اللجنة في هذا الشأن إلى البيان الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن "في حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا" (الجزء الأول، الفقرة ١٠).

١٩- وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة، فيما يتعلق بالإبلاغ، يرجى من الدول الأطراف تقديم شتى المعلومات المتعلقة مباشرة بممارسة عمليات الإخلاء بالإكراه، ومنها معلومات عما يلي:

أ- "عدد الأشخاص الذين تم إخلاؤهم في غضون السنوات الخمس الأخيرة وعدد الأشخاص الذين لا يحظون حاليا بحماية قانونية من الإخلاء التعسفي أو أي نوع من الإخلاء"،

ب- "التشريع المتعلق بحقوق المستأجرين في ضمان شغل المسكن وفي الحماية من الإخلاء"،

ج- "التشريع الذي يحظر أي شكل من أشكال الإخلاء"[٧] .

٢٠- كما يرجى تقديم معلومات بشأن "ما يتخذ من تدابير أثناء جملة حالات، منها برامج تحسين المناطق الحضرية ومشاريع إعادة التنمية والنهوض بالمواقع والإعداد للمناسبات الدولية (الألعاب الأوليمبية وغيرها من المباريات الرياضية والمعارض والمؤتمرات، وما إلى ذلك) وحملات تجميل المدن، وما إليها، التي تكفل الحماية من الإخلاء أو تكفل إعادة الإسكان بالرضا المتبادل، من كل من يعيشون في المواقع المتأثرة أو بالقرب منها"[٨]. بيد أنه لم تقم سوى بضع دول أطراف بإدراج المعلومات المطلوبة في تقاريرها إلى اللجنة. لذلك ترغب اللجنة في التشديد على الأهمية التي تعلقها على تلقي هذه المعلومات.

٢١- وبينت بعض الدول الأطراف أن هذا النوع من المعلومات غير متاح. وتشير اللجنة إلى أن رصد الحق في السكن الملائم رصدا فعالا، سواء من جانب الحكومة المعنية أو من جانب اللجنة، يتعذر في حال عدم جمع البيانات المناسبة. وهي ترجو من جميع الدول الأطراف أن تحرص على جمع البيانات اللازمة وإدراجها فيما تقدمه من تقارير بموجب أحكام العهد.

الهـــــوامش

١- تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو -١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (A/CONF.70/15)، الفصل الثاني، التوصية باء - ٨، الفقرة جيم٢ .

٢- تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، إضافة (A/43/8/Add.1)، الفقرة ١٣ .

٣- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I))، المرفق الثاني، جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ٧-٩ (ب).

٤- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، (الموئل الثاني) (A/CONF.165/14)، المرفق الثاني، جدول أعمال الموئل، الفقرة ٤٠(ن) .

٥- قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣ /٧٧، الفقرة ١

٦- E/1990/23 ، المرفق الثالث، الفقرتان ٦ و٨ (د) .

٧- E/C.12/1990/8, annex IV .

٨- المرجع نفسه.

التعليق العام رقم ٨

العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

١- تفرض العقوبات الاقتصادية بتواتر متزايد دوليا وإقليميا ومن جانب واحد. والغرض من هذا التعليق العام هو التأكيد على أنه مهما كانت الظروف فإنه يتعين على مثل هذه العقوبات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا تتشكك اللجنة بأية طريقة في ضرورة فرض العقوبات في الحالات المناسبة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو غيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة. ولكن أحكام الميثاق ذات الصلة بحقوق الإنسان (المواد ١ و٥٥ و ٥٦) ينبغي اعتبارها ما زالت قابلة للتطبيق بشكل تام في مثل هذه الحالات.

٢- وخلال التسعينيات فرض مجلس الأمن جزاءات من أنواع مختلفة ومدد مختلفة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا، والعراق/الكويت، وأجزاء من يوغوسلافيا السابقة، والصومال، والجماهيرية العربية الليبية، وليبيريا، وهايتي، وأنغولا، ورواندا، والسودان. وقد استرعي انتباه اللجنة إلى أثر هذه العقوبات على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الحالات التي تمس دولا أطرافا في العهد ظل قسم منها يقدم تقاريره بانتظام، وبذلك كان يعطي اللجنة الفرصة لبحث الحالة بعناية.

٣- وبينما يختلف أثر العقوبات من حالة لأخرى، فإن اللجنة تعي أن لها في جميع الأحوال تقريبا أثرا محسوسا على الحقوق التي يعترف بها العهد. وهكذا، على سبيل المثال، فإنها كثيرا ما تسبب اضطرابا في توزيع الأغذية، والأدوية والإمدادات الصحية، وتهدد نوعية الطعام وتواجد مياه الشرب النظيفة، وتتدخل بصورة قاسية في تشغيل الأنظمة الصحية والتعليمية الأساسية وتقوض الحق في العمل. وبالإضافة إلى ذلك فإن عواقبها غير المقصودة قد تشمل تعزيز سلطة الفئات المستبدة، وظهور

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/1998/22 ، المرفق الرابع.

سوق سوداء بصورة تكاد تكون حتمية، وتوليد أرباح مفاجئة ضخمة للجماعات المتميزة التي تتصرف فيها، وتعزيز رقابة الفئات الحاكمة على السكان بشكل عام، وتقييد فرص التماس اللجوء أو التعبير عن المعارضة السياسية. وإذا كانت هذه الظواهر في جوهرها ذات طابع سياسي، فإن لها كذلك تأثيرا إضافيا كبيرا على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- وعند النظر في العقوبات، من الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلد لإقناعهم بالامتثال للقانون الدولي، وما يرافق ذلك من إلحاق المعاناة بالفئات الأكثر تعرضا داخل البلد المستهدف. ولهذا السبب فإن أنظمة العقوبات التي وضعها مجلس الأمن الآن تحتوي على استثناءات إنسانية مصممة للسماح بتدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة لأغراض إنسانية. ومن المفترض بصفة عامة أن هذه الاستثناءات تضمن الاحترام الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد المستهدف.

٥- غير أن عددا من الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة حديثا وغيرها من الدراسات الأخرى التي حللت أثر العقوبات، انتهت إلى أن هذه الاستثناءات ليس لها ذلك التأثير. وعلاوة على ذلك فإن الاستثناءات محدودة جدا في نطاقها. فهي لا تعالج -على سبيل المثال- مسألة الوصول إلى التعليم الابتدائي، ولا تتيح إصلاح البنى الأساسية الضرورية لتوفير المياه النظيفة، والرعاية الصحية الكافية، إلخ. وقد أشار الأمين العام في عام ١٩٩٥ إلى ضرورة تقييم التأثير المحتمل للجزاءات قبل فرضها، وإلى توسيع تقديم المعونة الإنسانية إلى الفئات الأكثر تعرضا[١] . وفي العام التالي جاء في دراسة رئيسية، أعدتها للجمعية العامة الآنسة غراسا ماشيل حول أثر النزاع المسلح على الأطفال، أن "الاستثناءات الإنسانية تميل إلى الغموض وتفسر بشكل اعتباطي وغير متجانس (...) . كما أن حالات التأخير والفوضى، ورفض طلبات استيراد السلع الإنسانية الضرورية تسبب نقص الموارد (...) ولا بد أن تقع (تأثيراتها) بأشد وطأة على الفقراء[٢] ." وفي الآونة الأخيرة، خلص تقرير صادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى أن الإجراءات الاستعراضية التي وضعت في ظل لجان العقوبات المختلفة التي أنشأها مجلس الأمن "ما زالت بطيئة، ولا تزال وكالات المعونة تواجه مصاعب في الحصول على موافقة على الإمدادات المستثناة (...). وتهمل اللجان مشاكل أكبر تتعلق بالانتهاكات التجارية والحكومية على شكل التداول في السوق السوداء والتجارة غير المشروعة، والفساد[٣] ."

٦- وهكذا فإن من الواضح، استنادا إلى مجموعة مثيرة من الدراسات القطرية والعامة، أنه لا يعطى اهتمام كاف لأثر العقوبات على الفئات الضعيفة. ومع ذلك فإن هذه الدراسات لم تقم، لأسباب متنوعة، بدراسة العواقب السيئة على وجه التحديد بالنسبة للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حد ذاتها. ومن الواضح في واقع الأمر أن تلك العواقب لم تؤخذ في الحسبان على الإطلاق، أو لم تعط الاهتمام الجاد الذي تستحقه في معظم الحالات، إن لم يكن فيها جميعا، ولهذا يلزم إعطاء بعد يتعلق بحقوق الإنسان للمداولات التي تدور حول هذه القضية.

٧- وتعتبر اللجنة أن أحكام العهد التي تنعكس كلها من الناحية العملية في سلسلة من المعاهدات

الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن اعتبارها غير معمول بها، أو غير قابلة للتطبيق على أي حال، لمجرد أن قرارا قد اتخذ بأن اعتبارات السلام والأمن العالميين تستدعي فرض جزاءات. وكما يصر المجتمع الدولي على أن أي دولة مستهدفة يتعين عليها أن تحترم الحقوق المدنية والسياسية لمواطنيها، فإنه ينبغي على تلك الدولة وعلى المجتمع الدولي نفسه عمل كل ما يمكن عمله لحماية جوهر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأقل للسكان المتضررين في تلك الدولة (انظر التعليق العام ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ١٠).

٨- وإذا كان هذا الالتزام الذي التزمت به كل دولة مستمد من الالتزام الوارد في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام كل حقوق الإنسان، فإنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن كل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن قد وقع العهد، رغم أن عضوين (الصين والولايات المتحدة الأمريكية) لم يصادقا عليه بعد. ومعظم الأعضاء غير الدائمين هم من الأطراف في وقت من الأوقات. فقد تعهدت كل دولة طرف، طبقا للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد بأن "تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة ..." وعندما تكون الدولة المتضررة دولة طرفا أيضا، يصبح الواجب مضاعفا على الدول الأخرى بأن تحترم الالتزامات ذات الصلة وتأخذها في الحسبان. وبقدر ما يتعلق الأمر بالعقوبات المفروضة على دول ليست أطرافا في العهد فإن المبادئ نفسها تطبق على أية حال، مع مراعاة حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة، كجزء من القانون الدولي العام، كما يدل على ذلك -مثلا- التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وحالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩- ورغم أن اللجنة ليس لها دور فيما يتعلق بقرارات فرض العقوبات أو عدم فرضها، فإن عليها مسؤولية رصد امتثال جميع الدول الأطراف للعهد. وعندما تتخذ تدابير تثبط قدرة دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، فإن شروط العقوبات وطريقة تطبيقها تصبح قضايا مناسبة لاهتمام اللجنة.

١٠- وتعتقد اللجنة أن مجموعتين من الالتزامات تنبعان من هذه الاعتبارات. تتعلق المجموعة الأولى منها بالدولة المتضررة. ذلك أن فرض العقوبات لا يلغي الالتزامات ذات الصلة لتلك الدولة الطرف أو ينقصها بحال من الأحوال. وكما في حالات مماثلة أخرى، تكتسب تلك الالتزامات أهمية عملية أكبر في أوقات الشدة على وجه الخصوص. وهكذا فإن اللجنة مطالبة بأن تبحث بعناية مدى ما اتخذته الدولة المعنية من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة" لتوفير أكبر حماية ممكنة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل فرد يعيش ضمن ولايتها. وبينما تقلل العقوبات حتما قدرة الدولة المتضررة على تمويل بعض التدابير الضرورية أو دعمها، تظل الدولة ملتزمة بضمان عدم وجود تمييز فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحقوق، وباتخاذ كل التدابير الممكنة، بما في ذلك التفاوض مع

دول أخرى ومع المجتمع الدولي لتخفيض الأثر السلبي على حقوق الفئات الضعيفة داخل المجتمع.

١١- وتتعلق المجموعة الثانية من الالتزامات بالطرف أو الأطراف المسؤولة عن فرض العقوبات والحفاظ عليها وتنفيذها، سواء أكان المجتمع الدولي، أم منظمة دولية أو إقليمية، أم دولة أو مجموعة من الدول. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هناك ثلاثة استنتاجات تنجم منطقيا عن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- فأولا، ينبغي أن تؤخذ هذه الحقوق في الحسبان بشكل كامل عند تصميم نظام مناسب للجزاءات. وبدون الموافقة على أية تدابير معينة في هذا الصدد، تأخذ اللجنة علما بمقترحات كتلك الداعية إلى إنشاء آلية تابعة للأمم المتحدة لترقب ومتابعة أثر العقوبات، وتطوير مجموعة أكثر شفافية من المبادئ والإجراءات المتفق عليها، تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، وتحديد طائفة أوسع من السلع والخدمات المعفاة، وتخويل وكالات تقنية متفق عليها للبت في الإعفاءات الضرورية، وإنشاء مجموعة من لجان العقوبات التي تتاح لها موارد أفضل، واستهداف أدق لمواطن الضعف لدى أولئك الذين يرغب المجتمع الدولي في تغيير سلوكهم، وإدخال قدر أكبر من المرونة العامة.

١٣- وثانيا، ينبغي الاضطلاع برصد فعال، وهو مطلوب دائما بموجب بنود العهد، طيلة فترة تطبيق العقوبات. وعندما يأخذ طرف خارجي على عاتقه مسؤولية حتى ولو جزئية عن الحالة داخل بلد ما (سواء بموجب الفصل السابع من الميثاق أو غيره)، لا بد أن يتحمل هذا الطرف أيضا المسؤولية لأن يفعل كل ما في وسعه لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المتضررين.

١٤- وثالثا، يلتزم الكيان الخارجي بأن "يتخذ خطوات، بمفرده وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) من أجل الاستجابة لأية معاناة غير متناسبة تتعرض لها الفئات الضعيفة داخل البلد المستهدف.

١٥- وتحسبا للاعتراض على أن العقوبات لا بد أن تؤدي، في حد ذاتها تقريبا، إلى انتهاكات خطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا أريد لها أن تحقق أهدافها، تلاحظ اللجنة اختتام دراسة رئيسية للأمم المتحدة حديثة العهد فحواها أنه "يمكن اتخاذ قرارات لتخفيف معاناة الأطفال أو لتقليل العواقب الضارة إلى حد أدنى دون الإضرار بالأهداف السياسية للجزاءات"[٤]. وهذا ينطبق بشكل متساو على حالة الفئات الضعيفة الأخرى.

١٦- والهدف الوحيد للجنة من اعتماد هذا التعليق العام هو استرعاء الانتباه إلى أن سكان بلد معين لا يفقدون حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب أي قناعة بأن قادتهم قد انتهكوا أعرافا تتصل بالسلام والأمن الدوليين. إن الهدف ليس تقديم الدعم أو التشجيع لمثل أولئك القادة، ولا تقويض أو إضعاف المصالح المشروعة للمجتمع الدولي في فرض الاحترام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي. بل هو الإصرار على أن الخروج على القانون من جانب ينبغي أن لا يقابله خروج على القانون من نوع آخر لا يهتم بالحقوق الأساسية التي تكمن وراء أي عمل جماعي من هذا القبيل، وتضفي عليه الشرعية.

الهـــــوامش

١- "ملحق لخطة السلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (A/50/60-S/1995/1)، الفقرة ٧٥.

٢- "أثر النزاع المسلح على الأطفال"، مذكرة من الأمين العام (A/51/306 ، المرفق)، الفقرة ١٢٨.

٣-

L. Minear, et al., Toward More Humane and Effective Sanctions Management: Enhancing the Capacity of the United Natio ns System, Executive Summary.

أعدت الدراسة بناء على طلب إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة نيابة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧.

٤- المرجع السابق.

التعليق العام رقم ٩
التطبيق المحلي للعهد*

أ - واجب إعمال العهد في النظام القانوني المحلي

١- تناولت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)[١] المسائل المتعلقة بطبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف. ويسعى هذا التعليق العام إلى زيادة بلورة بعض جوانب البيان السابق. ويتمثل الالتزام الرئيسي للدول الأطراف فيما يخص العهد في إعمال الحقوق المعترف بها فيه. وبدعوة الحكومات إلى القيام بذلك سالكة "جميع السبل المناسبة"، يعتمد العهد نهجا عاما ومرنا يمكن من مراعاة خصائص النظامين القانوني والإداري لكل دولة فضلا عن اعتبارات أخرى ذات صلة.

٢- غير أن هذه المرونة تواكب التزام كلّ دولة طرف باستخدام كافة الوسائل المتوفرة لديها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وفي هذا الصدد يجب أن تراعى الشروط الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه يتعين الاعتراف بقواعد العهد بالطرق المناسبة في النظام القانوني المحلي، ويجب أن يتاح لكل مظلوم أو مجموعة مظلومين سبل الانتصاف أو التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة.

٣- ويجب أن ينظر في المسائل المتصلة بتطبيق العهد على الصعيد المحلي في ضوء مبدأين من مبادئ القانون الدولي. والمبدأ الأول الذي تعكسه المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢] هو أنه "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما". وبعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تعدل النظام القانوني المحلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها التعاهدية. أما المبدأ الثاني فتعكسه المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/1999/22 ، المرفق الرابع .

يمنحها إياه الدستور أو القانون". ولا يتضمن العهد أي نظير صريح للفقرة ٣(ب) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلزم الدول الأطراف بجملة أمور منها "أن تنمي إمكانيات التظلم القضائي". غير أنه سيتعين على الدولة الطرف التي تسعى إلى تبرير عدم توفير أي سبل قانونية محلية للتظلم من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية أن تثبت أن سبل الانتصاف هذه لا تشكل "سبلا مناسبة" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أنها غير ضرورية نظرا للسبل الأخرى المستخدمة. وسيكون من الصعب إثبات ذلك، وترى اللجنة أن "السبل" الأخرى المستخدمة يمكن أن تصبح غير فعالة في كثير من الحالات إذا لم تعزز أو تكمل بسبل انتصاف قضائية.

ب- مكانة العهد في النظام القانوني المحلي

٤- ينبغي، عموما، أن تطبق معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانونا على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف بحيث يتمكن الأفراد من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية. والقاعدة التي تنص على استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الانتصاف الوطنية في هذا الشأن. ويعتبر وجود الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية وزيادة تطويرها أمرا له أهميته، لكن هذه الإجراءات ليست في نهاية الأمر سوى إجراءات تكمل سبل الانتصاف الوطنية الفعالة.

٥- ولا ينص العهد على سبل محددة لتنفيذه في النظام القانوني الوطني. ولا يوجد أي حكم يلزم بإدماجه التام أو ينص على منحه نوع من المكانة المحددة في القانون الوطني. وعلى الرغم من أن التحديد الدقيق لطريقة إعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون الوطني مسألة تبت فيها كل دولة طرف، فإن الوسائل المستخدمة في ذلك يجب أن تكون ملائمة، بمعنى أن تسفر عن نتائج تتماشى مع وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها كاملة. وتخضع السبل التي يقع عليها الاختيار أيضا لاستعراض في إطار بحث اللجنة لوفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد.

٦- ويتبين من تحليل لممارسة الدول فيما يخص العهد أنها استخدمت مجموعة متنوعة من النهج. ولم تتخذ بعض الدول أي إجراء محدد على الإطلاق. وقامت بعض الدول التي اتخذت تدابير بتحويل العهد إلى قانون محلي بتكملة أو تعديل التشريع القائم من غير الاحتجاج بالأحكام المحددة للعهد. وقامت دول أخرى باعتماده أو إدماجه في القانون المحلي للاحتفاظ بأحكامه كما هي وإضفاء صلاحية رسمية عليها في النظام القانوني الوطني. وتم ذلك في معظم الأحيان بواسطة أحكام دستورية منحت أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأولوية على أية قوانين محلية لا تتمشى معها. ويعتمد نهج الدول إزاء العهد بصورة كبيرة على النهج المعتمد في النظام القانوني المحلي إزاء المعاهدات بصورة عامة.

٧- ولكن، أيا كانت المنهجية المفضلة، هناك عدة مبادئ مترتبة على واجب إعمال العهد ويجب

بالتالي احترامها. أولا، يجب أن تكون وسائل التنفيذ المختارة كافية لضمان الوفاء بالالتزامات بموجب العهد. وينبغي أن تراعى ضرورة ضمان أهليتها لنظر المحاكم فيها (انظر الفقرة ١٠ أدناه) لدى تحديد أفضل طريقة لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون الداخلي. ثانيا، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الوسائل التي ثبت أنها أكثر فعالية في ضمان حماية حقوق الإنسان الأخرى في البلد المعني. وحيثما تكون الوسائل المستخدمة لإعمال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختلفة اختلافا كبيرا عن الوسائل المستخدمة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، ينبغي أن يكون لذلك مبرر قوي ويؤخذ في الاعتبار كون الصيغ المستخدمة في العهد مشابهة إلى حد بعيد للصيغ المستخدمة في المعاهدات التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية.

٨- ثالثا، لا يلزم العهد الدول رسميا على إدماج أحكامه في القانون الداخلي لكن هذا النهج مستصوب. فالإدماج المباشر يتفادى المشاكل التي قد تنشأ في ترجمة التزامات العهد إلى قانون وطني ويوفر أساسا لاستشهاد الأفراد مباشرة بالحقوق المنصوص عليها فيه أمام المحاكم الوطنية. ولهذه الأسباب تشجع اللجنة بقوة اعتماد العهد أو إدماجه في القانون الوطني رسميا.

ج- دور سبل الانتصاف القانونية

سبل انتصاف قانونية أم قضائية؟

٩- ينبغي أن لا يفسر الحق في الانتصاف الفعال دائما على أنه يتطلب سبيل انتصاف قضائي. وكثيرا ما تكون سبل الانتصاف الإدارية كافية بحد ذاتها، ومن المشروع أن يتوقع من يعيش داخل نطاق الولاية القضائية لدولة طرف، استنادا إلى مبدأ حسن النية، أن تأخذ كافة السلطات الإدارية في الاعتبار مقتضيات العهد لدى اتخاذ قراراتها. وينبغي أن يكون كل سبيل من سبل الانتصاف الإدارية هذه متيسرا ومعقول التكلفة ومتوفرا في الوقت المناسب وفعالا. كذلك كثيرا ما يكون التمتع بالحق المطلق في الطعن قضائيا في الإجراءات الإدارية من هذا النوع أمرا مناسبا في هذا المضمار. وعلى نفس المنوال، هناك بعض الالتزامات من قبيل تلك المتعلقة بعدم التمييز[٢]، (ولكن لا تقتصر بأي حال من الأحوال عليها) حيث النص على شكل من أشكال سبل الانتصاف القضائية فيما يخصها ضروري فيما يبدو للامتثال لمقتضيات العهد. وبعبارة أخرى، يعتبر الانتصاف أمام القضاء ضروريا كلما استحال إعمال حق من حقوق العهد بالكامل من غير أن تقوم السلطة القضائية بدور ما في ذلك.

الأهلية لنظر المحاكم

١٠- يعتبر من البديهي عادة أن السبل القضائية للتظلم من الانتهاكات ضرورية فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية. ويفترض عكس ذلك في معظم الأحيان، للأسف ، فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا التناقض لا تبرره طبيعة الحقوق ولا أحكام العهد ذات الصلة. وسبق للجنة أن وضحت أنها تعتبر الكثير من أحكام العهد قابلة للتنفيذ فورا. وهكذا ساقت في التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) مثالا هو المادة ٣، والفقرة(أ)١ من المادة ٧، والمادة ٨، والفقرة ٣ من

المادة ١٠، والفقرة ٢(أ) من المادة ١٣، والفقرة ٣ من المادة ١٣، والفقرة ٤ من المادة ١٣، والفقرة ٣ من المادة ١٥. ومن الأهمية بمكان هنا التمييز بين الأهلية لنظر المحاكم (أي المسائل التي من المناسب أن تبت فيها المحاكم) والقواعد النافذة تلقائيا (التي يمكن أن تنفذها المحاكم دون الدخول في المزيد من التفاصيل). ولئن كان من اللازم مراعاة النهج العام لكل نظام قانوني فإنه لا يوجد في العهد أي حق لا يمكن اعتباره، في الأغلبية العظمى للنظم، حقا ينطوي على الأقل على بعض الأبعاد الهامة التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم. ويقترح أحيانا ترك أمر البت في المسائل المتعلقة بتوزيع الموارد للسلطات السياسية بدلا من تركه للمحاكم. وينبغي احترام اختصاصات كل فرع من الفروع المختلفة للحكومة إلا أن من المناسب الاعتراف بأن المحاكم، عادة، تشارك بالفعل في مجموعة كبيرة من المسائل التي تترتب عليها آثار هامة فيما يخص الموارد، واعتماد تصنيف صارم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضعها، بحكم تعريفها، خارج دائرة اختصاص المحاكم سيكون بالتالي تعسفيا ومتعارضا مع مبدأ عدم قابلية مجموعتي حقوق الإنسان للتجزئة وترابطهما. ومن شأن ذلك أن يحد بصورة كبيرة كذلك من قدرة المحاكم على حماية حقوق أضعف الفئات وأكثرها حرمانا في المجتمع أيضا.

النفاذ التلقائي

١١- لا ينفي العهد إمكانية اعتبار الحقوق الواردة فيه حقوقا نافذة تلقائيا في النظم التي تنص على هذا الخيار. والواقع أن المحاولات التي تم القيام بها خلال صياغة العهد لتضمينه حكما محددا ينص على اعتباره "غير نافذ تلقائيا" رفضت بشدة. وفي معظم الدول ستبت المحاكم، لا السلطة التنفيذية أو التشريعية، في مسألة ما إذا كان حكم من أحكام المعاهدات نافذا تلقائيا. ولكي تنفذ هذه المهمة بفعالية يجب إطلاع المحاكم والهيئات القضائية المعنية على طابع وآثار العهد وعلى الدور الهام الذي تؤديه سبل الانتصاف القضائية في تنفيذه. وهكذا ينبغي للحكومات عند مشاركتها، مثلا، في إجراءات المحاكم أن تشجع تفسير القانون المحلي تفسيرا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وبالمثل، ينبغي أن يأخذ التدريب القضائي في الاعتبار الكامل أهلية العهد لنظر المحاكم. ومما يكتسي أهمية خاصة تجنب كل افتراض مسبق بأنه ينبغي اعتبار هذه القواعد غير نافذة تلقائيا. والواقع أن الكثير منها مبين بعبارات هي على الأقل في مثل وضوح ودقة العبارات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تعتبر المحاكم أحكامها بانتظام نافذة تلقائيا.

د- معاملة العهد في المحاكم المحلية

١٢- يطلب من الدول في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بخصوص تقارير الدول أن تقدم معلومات عما "إذا كان من الممكن التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم أو غيرها من الجهات القضائية أو السلطات الإدارية وقيامها بإنفاذها مباشرة"[٤]. وقد قدمت بعض الدول هذه المعلومات ولكن من اللازم إيلاء هذا الجانب مزيدا من الأهمية في التقارير المقبلة. وتطلب اللجنة، على الخصوص، أن تقدم الدول الأطراف تفاصيل أية أحكام سابقة هامة صادرة عن المحاكم المحلية استعانت بأحكام

العهد.

١٣- ويتضح من المعلومات المتوفرة أن ممارسات الدول متفاوتة. وتلاحظ اللجنة أن بعض المحاكم طبقت أحكام العهد إما مباشرة وإما بوصفها معايير تفسيرية. وهناك محاكم أخرى مستعدة للاعتراف من ناحية المبدأ بفائدة العهد فيما يخص تفسير القانون المحلي لكن أثر العهد محدود جدا، من ناحية التطبيق، في تحليل القضايا أو نتائجها. ورفضت محاكم أخرى أن تعترف للعهد بأي سريان قانوني في القضايا التي حاول فيها أفراد الاستناد إليه. وما زال هناك مجال واسع لزيادة اعتماد المحاكم على العهد في معظم البلدان.

١٤- وينبغي للمحاكم، في حدود ممارسة وظائف المراجعة القضائية المنوطة بها على النحو المناسب، أن تأخذ في الاعتبار الحقوق المنصوص عليها في العهد حيثما يكون ذلك ضروريا لضمان تماشي تصرف الدولة مع التزاماتها بموجب العهد. ويتناقض إغفال المحاكم لهذه المسؤولية مع مبدأ سيادة القانون الذي يجب أن يفهم منه دائما أنه يشمل احترام الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

١٥- ومن المسلم به عموما أنه يجب تفسير القانون المحلي، قدر المستطاع، بطريقة تتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة. وهكذا، عندما يواجه أي صاحب قرار محلي أمر الاختيار بين تفسير للقانون المحلي يجعل الدولة تخالف العهد وتفسير يمكن الدولة من الامتثال للعهد، ينص القانون الدولي على اختيار التفسير الأخير. وينبغي أن تفسر الضمانات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، إلى أقصى حد ممكن، بطرق تيسر توفير حماية تامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الهـــــوامش

١- E/1991/23 ، المرفق الثالث.

٢- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، ص ٣٣١ من النص الانكليزي.

٣- عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن" جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد "بريئة من أي تمييز".

٤- انظر E/1991/23 ، المرفق الرابع، الفرع ألف، الفقرة ١(د)'٤'.

التعليق العام رقم ١٠

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

١- تلزم الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد كل دولة طرف بأن "تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق (المعترف بها في العهد) سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة". وتلاحظ اللجنة أن أحد هذه السبل، التي يمكن اتخاذ خطوات هامة من خلالها، هو عمل المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وفي السنوات الأخيرة تكاثرت هذه المؤسسات وتلقى هذا الاتجاه تشجيعا قويا من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. ووضع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برنامجا رئيسيا لمساعدة الدول وتشجيعها فيما يخص المؤسسات الوطنية.

٢- وتجمع هذه المؤسسات بين لجان وطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمناء مظالم و"دعاة" المصلحة العامة أو غيرها من حقوق الإنسان ومدافعين عن الشعب (defensores del pueblo). وفي حالات كثيرة، أنشئت هذه المؤسسات على يد الحكومة وتتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتأخذ في الاعتبار التام معايير حقوق الإنسان الدولية التي تنطبق على البلد المعني، وكلفت بأنشطة متنوعة ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وأنشئت هذه المؤسسات في دول ذات ثقافات قانونية متباينة جدا، وبغض النظر عن وضعها الاقتصادي.

٣- وتلاحظ اللجنة أن للمؤسسات الوطنية دورا تلعبه قد يكون حاسم الأهمية في تعزيز كافة حقوق الإنسان وضمان عدم قابليتها للتجزئة وترابطها. ومما يؤسف له أن هذه المؤسسات لم يسند إليها في معظم الأحيان هذا الدور أو تجاهلته أو أولته أولوية دنيا. ولذا فإنه من الضروري إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناية التامة في جميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هذه المؤسسات. وتبين القائمة التالية أنواع الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها المؤسسات الوطنية فيما يخص هذه الحقوق، والتي سبق أن اضطلعت بها في بعض الحالات:

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية وا لاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/1999/22 ، المرفق الرابع.

أ-ترويج البرامج التعليمية والإعلامية الرامية إلى زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتفهمها، بين السكان عموما وفي أوساط مجموعات خاصة مثل الموظفين الحكوميين وأعضاء السلطة القضائية والقطاع الخاص والحركة النقابية،

ب- إنعام النظر في القوانين والإجراءات الإدارية الموجودة، فضلا عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

ج- إسداء المشورة التقنية أو الاضطلاع بدراسات استقصائية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بناء على طلب السلطات العامة أو الوكالات المختصة الأخرى،

د- تحديد معالم على الصعيد الوطني يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد،

هـ- إجراء بحوث وتحقيقات للتأكد من مدى إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إما داخل الدولة ككل وإما في أقاليم منها وإما فيما يخص المجموعات الضعيفة بصورة خاصة،

و- رصد إعمال حقوق محددة معترف بها في العهد، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العامة والمجتمع المدني،

ز- النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات مزعومة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السارية داخل البلد.

٤- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى العمل على أن تشمل الولايات الممنوحة لكافة مؤسسات حقوق الإنسان اهتماما مناسبا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلب إلى الدول الأطراف أن تضمن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة تفاصيل بشأن كل من ولايات هذه المؤسسات وأنشطتها الرئيسية ذات الصلة.

التعليق العام رقم ١١

خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي (المادة ١٤)*

١- تشترط المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كل دولة أصبحت طرفا في العهد ولم تكن قد تمكنت، حتى ذلك الحين، من كفالة إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، أن تتعهد بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

٢- إن الحق في التعليم، المعترف به في المادتين ١٣ و١٤ من العهد، وكذلك في عدة معاهدات دولية أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يرتدي أهمية حيوية. وقد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقا اقتصاديا وحقا اجتماعيا وحقا ثقافيا. وفضلا عن انطباق جميع هذه الصفات عليه فإنه يمثل أيضا حقا مدنيا وحقا سياسيا، لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لهذين الحقين كذلك. وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الإنسان كما يعبر عن ترابطها جميعها.

٣- ويقع على عاتق كل دولة طرف، وفقا لالتزامها الواضح والقاطع بموجب المادة ١٤، واجب تقديم خطة عمل إلى اللجنة، توضع على الأسس المحددة في الفقرة ٨ أدناه. ولا بد من احترام هذا الالتزام احتراما صارما بالنظر إلى أن التقديرات تشير إلى أنه يوجد في البلدان النامية حاليا ١٣٠ مليون طفل ممن بلغوا سن الالتحاق بالمدارس دون أن يتاح لهم التعليم الابتدائي، وثلثاهم من البنات[1] وتدرك اللجنة إدراكا تاما أن عدة عوامل مختلفة قد جعلت من الصعب على دول أطراف تنفيذ التزامها المتعلق بتقديم خطة عمل. وعلى سبيل المثال، فإن برامج التعديلات الهيكلية التي بدأت في السبعينات وأزمات الديون التي أعقبتها في الثمانينيات والأزمات المالية في أواخر التسعينيات،

---

* وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1999/4 .

(١) انظر التقرير العام لليونيسيف، حالة أطفال العالم في عام ١٩٩٩.

وعوامل أخرى كذلك، قد زادت بقدر كبير من حدة إنكار الحق في التعليم الابتدائي. بيد أن هذه الصعوبات لا يمكن أن تعفي الدول الأطراف من التزامها المتعلق باعتماد خطة عمل وتقديمها إلى اللجنة على النحو المذكور في المادة ١٤ من العهد.

٤- فخطط العمل التي تعدها الدول الأطراف في العهد وفقا للمادة ١٤ ترتدي أهمية خاصة، لا سيما لأن عمل اللجنة قد أظهر أن انعدام فرص التعليم للأطفال كثيرا ما يزيد من تعرضهم لشتى أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن هؤلاء الأطفال، الذين يعيشون حياة غير صحية في فقر مدقع، يكونون معرضين للسخرة وغيرها من أشكال الاستغلال. وفضلا عن ذلك، هناك علاقة مباشرة مثلا بين مستويات الالتحاق بالمدارس الابتدائية بالنسبة للبنات وانخفاض حالات زواج الأطفال.

٥- وتنطوي المادة ١٤ على عدد من العناصر التي تستحق التناول بقدر معين من التفاصيل على ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في فحص تقارير الدول الأطراف.

٦- الإلزامية: يهدف عنصر الإلزام إلى إبراز أنه لا يحق للآباء ولا للأوصياء ولا للدولة النظر إلى القرار المتعلق بإتاحة التعليم الابتدائي للطفل كما لو كان قرارا اختياريا. وهذا المتطلب يشدد أيضا على حظر التمييز على أساس نوع الجنس فيما يتعلق بإتاحة التعليم، وذلك وفقا للمادتين ٢ و٣ من العهد. ولكن ينبغي التأكيد على أن التعليم المتاح يجب أن يكون كافيا من حيث النوعية ووثيق الصلة باحتياجات الطفل، كما يجب أن يعزز إعمال حقوق الطفل الأخرى.

٧- المجانية: إن طبيعة هذا المتطلب لا يشوبها لبس. فصياغة هذا الحق صريحة بحيث تكفل إتاحة التعليم الابتدائي مجانا للطفل أو الآباء أو الأوصياء. ذلك أن فرض رسوم من جانب الحكومة أو السلطات المحلية أو المدرسة، بالإضافة إلى التكاليف المباشرة الأخرى، يشكل عاملا مثبطا وحائلا دون التمتع بالحق في التعليم، وقد يعرقل إعماله. وكثيرا ما يكون له أثر انتكاسي للغاية أيضا. وإزالة هذه العقبة أمر يجب أن تعالجه خطة العمل المطلوبة. ويضاف إلى ذلك، أن التكاليف غير المباشرة، مثل الضرائب الإلزامية المفروضة على الآباء (التي يتم تصويرها أحيانا كما لو كانت طوعية ولكنها ليست طوعية في الواقع)، أو الإلزام بارتداء زي مدرسي موحد تكاليفه باهظة نسبيا، لها نفس الأثر المثبط. وهناك تكاليف غير مباشرة أخرى يمكن أن تكون مقبولة رهنا بفحص اللجنة لكل حالة على حدة. وفضلا عن ذلك، فإن إلزامية التعليم الابتدائي لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الحق المعترف به في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد، الذي يكفل للآباء والأوصياء "اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية".

٨- اعتماد خطة تفصيلية: يطلب من الدولة الطرف اعتماد خطة عمل في غضون سنتين. ويجب أن يفسر هذا بأنه يعني اعتماد خطة في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة المعنية أو في غضون سنتين من حدوث تغيير لاحق في الظروف التي أدت إلى عدم احترام الالتزام ذي الصلة. فهذا الالتزام مستمر، علما بأن الدول الأطراف التي ينطبق عليها الحكم نتيجة للوضع السائد ليست

في حل من الالتزام نتيجة لعدم اتخاذها هذا الإجراء في الماضي في غضون فترة السنتين المحددة. ويجب أن تشمل الخطة جميع الإجراءات اللازمة لتأمين كل جزء من الأجزاء المكونة المطلوبة للحق، ويجب صياغتها بتفاصيل كافية لضمان إعمال الحق بصورة شاملة. ومشاركة جميع قطاعات المجتمع المدني في صياغة الخطة أمر حيوي، كما أن توفير بعض الوسائل لاستعراض التقدم المحرز دوريا وضمان إمكانية المساءلة أمر ضروري إذ بدون هذه العناصر ستضعف أهمية المادة.

٩- الالتزامات: لا مفر لدولة طرف من الالتزام الصريح باعتماد خطة عمل بحجة عدم توفر الموارد اللازمة لذلك. فإذا أمكن تفادي الالتزام بهذه الطريقة، لن يكون هناك مبرر للشرط الصريح الوارد في المادة ١٤، الذي ينطبق بالتحديد تقريبا على الحالات المتميزة بعدم توفر موارد مالية كافية. وعلى هذا الأساس، وللسبب نفسه، فإن الإشارة إلى "المساعدة والتعاون الدوليين" في الفقرة ١ من المادة ٢ و إلى "التدابير الدولية" في المادة ٢٣ من العهد تنطبق على هذه الحالة بالتحديد. فمن الواضح أنه من واجب المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة في حالة افتقار دولة طرف افتقارا واضحا إلى الموارد المالية و/أو الخبرات المطلوبة من أجل "وضع واعتماد" خطة عمل تفصيلية.

١٠- التنفيذ التدريجي: يجب توجيه خطة العمل نحو تأمين التنفيذ التدريجي للحق في إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته بموجب المادة ١٤ ولكن المادة ١٤ -خلافا للحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢- تحدد أن الموعد المستهدف يجب أن يكون "خلال عدد معقول من السنين"، وأن الإطار الزمني يجب أن "يحدد في الخطة". وبعبارة أخرى، يجب أن تضع الخطة بشكل محدد سلسلة مواعيد مستهدفة للتنفيذ بالنسبة لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة التدريجي. وهذا يشدد على أهمية الالتزام المنشود وعدم مرونته نسبيا. وهناك حاجة أيضا إلى التشديد في هذا الصدد على أن الالتزامات الأخرى للدولة الطرف، مثل عدم التمييز، يجب أن تنفذ تماما وحالا.

١١- وتدعو اللجنة كل دولة طرف ينطبق عليها حكم المادة ١٤ أن تضمن الامتثال الكامل لشروطها وتقديم خطة العمل الموضوعة إلى اللجنة كجزء مكمل للتقارير المطلوبة بموجب العهد. وفي حالات مناسبة، تشجع اللجنة الدول الأطراف أيضا على التماس المساعدة من الوكالات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسيف وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وذلك فيما يتعلق بإعداد خطط العمل بموجب المادة ١٤ وتنفيذها لاحقا. وتدعو اللجنة أيضا الوكالات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على تنفيذ التزاماتها بوجه عاجل.

التعليق العام رقم ١٢

الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١)*

مقدمة ومنطلقات أساسية

١- إن حق الإنسان في الغذاء الكافي معترف به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعنى بصورة أشمل من أي صك آخر بهذا الحق. فطبقا للمادة ١١-١ من هذا العهد، تقر الدول الأطراف "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"، بينما تعترف، طبقا للمادة ١١-٢، بأن تدابير أكثر استعجالا وإلحاحا قد تلزم لتأمين "الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية". وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق. فهو ينطبق على كل فرد ومن ثم فإن الإشارة في المادة ١١-١ إلى "لنفسه ولأسرته" لا تعني أي تقييد لانطباق هذا الحق على الأفراد أو على ربات الأسر.

٢- وقد قامت اللجنة بتجميع معلومات ذات أهمية تتصل بالحق في الغذاء الكافي من خلال دراستها لتقارير الدول الأطراف على مدار السنوات منذ عام ١٩٧٩ ولاحظت اللجنة أنه برغم ما يتوفر من مبادئ توجيهية لتقديم التقارير المتصلة بالحق في الغذاء الكافي لم تقم سوى قلة من الدول بتوفير معلومات وافية وعلى درجة من الدقة تمكن اللجنة من الوقوف على الحالة السائدة في البلدان المعنية فيما يخص هذا الحق وتحديد العراقيل التي تعترض إعماله. ويهدف هذا التعليق العام إلى تحديد بعض القضايا الرئيسية التي تراها اللجنة ذات أهمية فيما يتصل بالحق في الغذاء الكافي. وكان الباعث على إعداده طلب الدول الأعضاء أثناء مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦ الداعي إلى تحديد أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء الواردة في المادة ١١ من العهد وطلب خاص إلى اللجنة بإيلاء بالغ الاهتمام لخطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة في معرض رصد تنفيذ التدابير المحددة

---

*وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1999/5 .

التي تنص عليها المادة ١١ من العهد.

٣- واستجابة لهذين الطلبين، استعرضت اللجنة التقارير والوثائق ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلقة بالحق في الغذاء الكافي بوصفه من حقوق الإنسان، وكرست يوما لإجراء مناقشة عامة لهذه القضية في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧ آخذة بعين الاعتبار مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي الذي أعدته المنظمات غير الحكومية الدولية، وشاركت في اجتماعين تشاوريين للخبراء بشأن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان نظمتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في جنيف في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي روما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واشتركت في استضافة هذين الاجتماعين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأحاطت اللجنة علما بالتقريرين النهائيين الصادرين عنهما. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩ اشتركت اللجنة في ندوة بعنوان "جوهر النهج الذي تمليه حقوق الإنسان وأساليبه السياسية في تناول السياسات العامة والبرامج المتعلقة بالأغذية وسوء التغذية"، نظمته اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية المنبثقة عن لجنة التنسيق الإدارية والتابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في جنيف واستضافتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤- واللجنة تؤكد أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط بشكل لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ولا يمكن أيضا فصله عن العدالة الاجتماعية ويستلزم انتهاج السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي الموجهة نحو القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع.

٥- وبالرغم من أن المجتمع الدولي أعاد أحيانا كثيرة التأكيد على أهمية الاحترام الكامل للحق في الغذاء الكافي، لا تزال هناك فجوة مثيرة للانزعاج تفصل بين المستويات المحددة في المادة ١١ من العهد والحالة السائدة في العديد من أنحاء العالم. فهناك ما يزيد على ٨٤٠ مليون شخص في أنحاء العالم، معظمهم في البلدان النامية، يعانون من الجوع المزمن، وملايين الأشخاص يعانون من المجاعة نتيجة للكوارث الطبيعية ولتزايد الصراعات المدنية والحروب في بعض المناطق واستخدام الغذاء كسلاح سياسي. وتلاحظ اللجنة أنه برغم ما تتسم به مشاكل المجاعة وسوء التغذية في البلدان النامية من حدة بالغة في الكثير من الأحيان إلا أن سوء التغذية ونقص التغذية ومشاكل أخرى ذات صلة بالحق في الغذاء الكافي والحق في التحرر من الجوع قائمة في بعض أكثر البلدان تقدما اقتصاديا. وجذور مشكلة الجوع وسوء التغذية لا تكمن بالأساس في الافتقار إلى الأغذية بل تكمن في حرمان قطاعات كبيرة من السكان في العالم من سبيل الحصول على الغذاء المتوفر لأسباب منها الفقر.

المضمون المعياري للمادة ١١، الفقرتان ١ و٢

٦- يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه. ولذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرا ضيقا يقصره على تأمين الحد الأدنى من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة. إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية. بيد أن الدول ملتزمة أساسا باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر الجوع على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ حتى في أوقات الكوارث الطبيعية.

كفاية واستدامة توفر الغذاء وسبيل الحصول عليه

٧- لمفهوم الكفاية أهمية خاصة فيما يتصل بالحق في الغذاء لأنه يستخدم لإبراز عدد من العوامل الواجب أن تؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت أنواع معينة من الأغذية أو النظم الغذائية المتاحة يمكن اعتبارها في ظروف معينة هي أنسب الأنواع لأغراض المادة ١١ من العهد. ومفهوم الاستدامة مرتبط ارتباطا لا انفصام له بمفهوم الغذاء الكافي أو الأمن الغذائي ويعني توفر إمكانية الحصول على الغذاء حاضرا ولأجيال المستقبل على حد سواء. والمعنى الدقيق لكلمة "كفاية" يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من الأوضاع السائدة على حين أن "الاستدامة" تنطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكان الحصول عليه في الأجل الطويل.

٨- وترى اللجنة أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني ما يلي:

توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولا في سياق ثقافي معين، وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

٩- والاحتياجات التغذوية تعني أن النظام الغذائي ككل يتضمن خليطا من المغذيات اللازمة للنمو الجسمي والنفسي، ولنماء وتطور النشاط البدني وتكون هذه المغذيات متمشية مع الاحتياجات الفيزيولوجية البشرية في جميع مراحل الحياة ووفقا لنوع الجنس والمهنة. ولذلك قد تدعو الحاجة لاتخاذ تدابير لإدامة وتطويع وتعزيز التنوع التغذوي والاستهلاك الملائم ونماذج الرضاعة بما في ذلك الرضاعة الطبيعية مع تأمين كون التغييرات فيما يتوفر ويتاح الحصول عليه من الأغذية كحد أدنى لا يؤثر تأثيرا سلبيا على التركيبة التغذوية والمدخول من الغذاء.

١٠- الخلو من المواد الضارة يحدد اشتراطات للسلامة الغذائية وجملة من التدابير الوقائية التي تتخذ بوسائل عامة وخاصة لمنع تلوث المواد الغذائية بشوائب و/أو بسبب انعدام الشروط البيئية الصحية أو المناولة غير السليمة في مختلف المراحل التي يمر بها إنتاج الأغذية.

١١- مقبولية الغذاء من الوجهة الثقافية أو وجهة المستهلك تعني الحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار، قدر المستطاع، قيم مستشفة غير العناصر المغذية وترتبط هذه القيم بالغذاء وهموم

المستهلك المستنير فيما يتعلق بطبيعة الإمدادات الغذائية المتاحة.

١٢- توافر الأغذية يشير إلى الإمكانيات التي تيسر إما تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق العاملة بشكل سليم التي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي تدعو الحاجة فيه إليه بحسب الطلب.

١٣- إمكانية الحصول على الغذاء تشمل الإمكانية الاقتصادية والمادية على حد سواء:

فالإمكانية الاقتصادية تعني أن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية التي ترتبط باقتناء الأغذية من أجل تأمين نظام غذائي كاف يلزم أن تكون بالمستوى الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى. والإمكانية الاقتصادية لتأمين الغذاء تنطبق على أي نموذج لاقتناء الأغذية أو أهلية للحصول عليها وبها يقاس مدى ما يتحقق من التمتع بالحق في الغذاء الكافي. والمجموعات الضعيفة اجتماعيا مثل الأشخاص الذين لا يملكون أراضي أو غيرهم من قطاعات السكان التي تعاني من الفقر الشديد قد تحتاج إلى عناية توفرها برامج خاصة.

والإمكانية المادية للحصول على الغذاء تعني أن الغذاء الكافي يجب أن يكون متاحا لكل فرد بما في ذلك الأفراد ضعاف الجسم مثل الرضع والأطفال الصغار والمسنين والمعاقين بدنيا والمصابين بأمراض لا شفاء منها والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية مزمنة بمن فيهم المرضى عقليا. وقد يحتاج ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من المجموعات المحرومة بشكل خاص لعناية خاصة وبعض الاهتمام ذي الأولوية فيما يتعلق بالحصول على الغذاء. وهناك ضعف خاص يعتري الكثير من مجموعات السكان الأصليين الذين تكتنف الأخطار سبيل وصولهم إلى أراضي أجدادهم.

الالتزامات والانتهاكات

١٤- إن طبيعة الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول مبينة في المادة ٢ من العهد وتناولها التعليق العام ٣ للجنة (١٩٩٠). والالتزام الرئيسي يتمثل في اتخاذ خطوات تسمح، تدريجيا، بالإعمال الكامل للحق في الغذاء المناسب. وهذا الأمر يفرض التزاما بالتقدم بأسرع ما يمكن نحو بلوغ هذا الهدف. وكل دولة ملزمة بأن تضمن لكل فرد في ظل ولايتها القضائية الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي يكون كافيا ومغذيا بصورة مناسبة ومأمونة، وأن تضمن تحرر الفرد من الجوع.

١٥- والحق في الغذاء المناسب، مثل أي حق إنساني آخر، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف هي: الالتزامات بالاحترام، والحماية، وبالإعمال. والالتزام بالإعمال بدوره يشمل الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير[1]. والالتزام باحترام السبيل المتوفر للحصول على الغذاء المناسب يستلزم من الدول الأطراف ألا تتخذ أي تدابير تسفر عن الحؤول دونه.

---

(١) تم أصلا اقتراح ثلاثة مستويات للالتزامات: الاحترام، والحماية، والمساعدة/الوفاء. انظر الوثيقة المعنونة "الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان"، سلسلة الدراسات، العدد ١، نيويورك، ١٩٨٩، مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع .A.89.XIV. تم اقتراح المستوى الوسيط لـ "التيسير" كفئة حددتها اللجنة، لكن اللجنة قررت الاحتفاظ بالمستويات الثلاثة للالتزامات.

والالتزام بالحماية يستلزم أن تتخذ الدولة تدابير لضمان عدم قيام أفراد أو شركات بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء المناسب. والالتزام بالوفاء (تسهيل) يعني أنه يجب أن تشارك الدولة بصورة نشطة في الأنشطة المقصود منها أن تعزز وصول الناس إلى موارد ووسائل ضمان مقومات عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدام تلك الموارد والوسائل. وأخيرا، وكلما عجز فرد أو جماعة، لأسباب خارجة عن نطاق إرادة هذه وذاك، عن التمتع بالحق في الغذاء المناسب بالوسائل المتاحة للفرد أو الجماعة، يقع على عاتق الدول الالتزام بأن تفي (توفر) بذلك الحق مباشرة. ويسري هذا الالتزام أيضا على الأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث.

١٦- وبعض التدابير على هذه المستويات المختلفة من التزامات الدول الأطراف هي ذات طبيعة عاجلة، بينما تكتسي تدابير أخرى الصبغة الأطول أجلا للتوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء.

١٧- وتحصل انتهاكات للعهد عندما تقصر الدولة عن أن تلبي، على أقل تقدير، الحد الأساسي الأدنى المطلوب ليكون الفرد متحررا من الجوع. ولدى تحديد أي فعل أو إغفال لفعل يعد انتهاكا للحق في الغذاء، من الأهمية بمكان التمييز بين عجز الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها وعدم استعدادها لذلك. وإذا ادعت دولة طرف أن القيود المفروضة على الموارد تجعل من المستحيل عليها أن توفر الغذاء للعاجزين عن القيام بأنفسهم بتأمين توفيره، فإنه يجب أن تثبت الدولة أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استخدام كل الموارد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولية، بهذه الالتزامات الدنيا. وهذا أمر مترتب على المادة ٢-١ من العهد التي تلزم الدولة باتخاذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"، مثلما أشارت إلى ذلك سابقا اللجنة في تعليقها العام ٣، الفقرة ١٠. وبالتالي، فإن الدولة التي تدعي بأنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها تتحمل عبء إثبات ذلك وأنها التمست بلا جدوى الحصول على الدعم الدولي لضمان توافر الغذاء المناسب وإمكانية الوصول إليه.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يعد انتهاكا للعهد أي تمييز في الحصول على الغذاء، وفي الوسائل والسبل التي تخول اقتناءه، على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، يكون غرضه أو أثره إلغاء أو إعاقة تكافؤ التمتع بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو ممارستها.

١٩- وتحصل انتهاكات الحق في الغذاء من خلال العمل المباشر الذي تقوم به الدول أو كيانات أخرى لا تخضع الخضوع الكافي للوائح الدولة. وتشمل هذه الانتهاكات ما يلي: إلغاء أو تعليق العمل رسميا بالتشريع اللازم لتواصل التمتع بالحق في الغذاء، حرمان أفراد أو جماعات من الحصول على الغذاء، سواء كان التمييز مستندا إلى التشريع أو تمييزا استباقيا، منع الحصول على المساعدة الغذائية الإنسانية في المنازعات الداخلية أو في حالات الطوارئ الأخرى، اعتماد التشريعات أو

السياسات التي تتعارض بشكل واضح مع الالتزامات القانونية القائمة سابقا المتصلة بالحق في الغذاء، القصور عن تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات على النحو الذي يمنعهم من انتهاك حق الغير في الغذاء، أو قصور الدولة عن مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء عندما تبرم اتفاقات مع دول أو منظمات دولية أخرى.

٢٠- وبينما الأطراف في العهد هي الدول دون سواها وهي بالتالي المسؤولة في النهاية عن الامتثال للعهد، فإن كل أفراد المجتمع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الدولية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك قطاع الأعمال التجارية الخاص تتحمل مسؤوليات في مجال إعمال الحق في الغذاء المناسب. وينبغي أن تتيح الدولة بيئة تسهل تنفيذ هذه المسؤوليات. وينبغي أن يواصل قطاع الأعمال التجارية الخاص الوطني والدولي أنشطته في إطار مدونة لقواعد السلوك تؤدي إلى احترام الحق في الغذاء المناسب ويتفق عليها بالاشتراك بين الحكومة والمجتمع المدني.

التنفيذ على الصعيد الوطني

٢١- إن أنسب الوسائل والأساليب لتنفيذ الحق في الغذاء المناسب ستتغير حتما تغيرا كبيرا بتغير الأطراف. وستمارس كل دولة طرف جانبا من التقدير في اختيار مناهجها الخاصة، غير أن العهد يشترط بوضوح أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من خطوات لتضمن لكل فرد التحرر من الجوع وأن يتمكن الفرد في أقرب وقت ممكن من التمتع بالغذاء المناسب. ويستلزم هذا الأمر اعتماد استراتيجية وطنية لضمان الأمن الغذائي والتغذوي للجميع، استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحدد الأهداف، وتصميم سياسات وما يقابلها من مقاييس. وينبغي أيضا أن تحدد الاستراتيجية الموارد المتاحة لبلوغ الأهداف وأنجع وسائل استخدامها من حيث التكلفة.

٢٢- وينبغي أن تستند الاستراتيجية إلى تحديد منتظم لتدابير السياسة العامة والأنشطة ذات الصلة بالحالة والسياق، على النحو المستمد من المضمون المعياري للحق في الغذاء والمبين فيما يتصل بمستويات وطبيعة التزامات الدول الأطراف في الفقرة ١٥ من هذا التعليق العام. وسيسهل هذا الأمر التنسيق بين الوزارات والسلطات الإقليمية والمحلية ويضمن امتثال القرارات السياسية والإدارية للالتزامات المبينة في المادة ١١ من العهد.

٢٣- ويستلزم تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالحق في الغذاء الامتثال الكامل لمبادئ المساءلة، والشفافية، والمشاركة الجماهيرية، واللامركزية، والأهلية التشريعية واستقلال السلطة القضائية. وحسن التدبير اللازم لإعمال كل حقوق الإنسان، بما فيها القضاء على الفقر وضمان معيشة مرضية للجميع.

٢٤- وينبغي تصميم آليات مؤسسية مناسبة لضمان عملية ذات صبغة تمثيلية تتبع في صياغة استراتيجية، بالاعتماد على كل ما يتاح من خبرة وطنية متصلة بالغذاء والتغذية. وينبغي أن تبين الاستراتيجية المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير اللازمة.

٢٥- وينبغي أن تتناول الاستراتيجية قضايا وتدابير حاسمة إزاء كل جوانب نظام الأغذية، بما في ذلك إنتاج، الغذاء المأمون وتجهيزه، وتوزيعه، وتسويقه، واستهلاكه، وكذلك تدابير موازية في مجالات الصحة، والتعليم، والتشغيل، والضمان الاجتماعي. وينبغي الحرص على ضمان إدارة واستغلال الموارد الطبيعية وغيرها من موارد الغذاء، على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي والأسرة المعيشية، بشكل يتصف بأقصى قدر من الاستدامة.

٢٦-وينبغي أن تولي الاستراتيجية عناية خاصة لضرورة منع التمييز في مجال الحصول على الغذاء أو الموارد الغذائية. وينبغي أن يشمل هذا ما يلي: ضمانات الوصول الكامل والمتكافئ إلى الموارد الاقتصادية، ولا سيما للنساء، بما في ذلك الحق في الإرث وملكية الأرض وغير ذلك من الممتلكات، والائتمان، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا المناسبة، وتدابير احترام وحماية العمالة الذاتية والعمل الذي يتيح أجرا يضمن للأجير وأسرته عيشا كريما (على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ (أ) '٢' من العهد)، مسك سجلات عن الحقوق المتصلة بالأرض (بما في ذلك الغابات).

٢٧- وينبغي للدول الأطراف، كجزء من التزاماتها بحماية قاعدة الموارد الغذائية للسكان، أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان تمشي أنشطة قطاع الأنشطة التجارية الخاص والمجتمع المدني مع الحق في الغذاء.

٢٨- وحتى في الحالات التي تواجه فيها الدولة قيودا شديدة على الموارد، سواء بسبب عملية تكيف اقتصادي، أو انتكاس اقتصادي، أو ظروف مناخية أو غير ذلك من العوامل، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان إعمال الحق في الغذاء المناسب خاصة بالنسبة لمن يتصف بقلة المناعة من الجماعات السكانية والأفراد.

المعايير والتشريع الإطاري

٢٩- يتعين على الدول عند تنفيذ الاستراتيجيات المحددة للبلد المشار إليها أعلاه أن تضع معايير للمراقبة اللاحقة على المستويين الوطني والدولي يمكن التحقق منها. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول أن تنظر في اعتماد قانون إطاري كأداة أساسية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالحق في الغذاء. وينبغي أن يتضمن القانون الإطاري أحكاما تتعلق بغرضه، الأهداف أو المقاصد المنشودة والإطار الزمني الواجب تحديده لبلوغها، وصف الطرق المستخدمة لبلوغ هذا الهدف بعبارات واسعة النطاق، ولا سيما التعاون المستصوب مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، المسؤولية المؤسسية عن هذه العملية، والآليات الوطنية لرصدها، وكذلك الإجراءات الممكنة لطلب الاستعانة. ويتعين على الدول الأطراف عند وضع المعايير والتشريع الإطاري أن تشرك بصورة نشيطة منظمات المجتمع المدني.

٣٠- ويتعين على برامج ووكالات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم مساعدتها، عند الطلب، في صياغة التشريع الإطاري وتنقيح التشريع القطاعي. فمثلا تملك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(الفاو) دراية كبيرة ومعلومات متراكمة تتعلق بالتشريعات في مجالي الأغذية والزراعة. كما تملك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دراية مماثلة عن التشريعات المتعلقة بالحق في الغذاء الكافي للرضع والأطفال الصغار من خلال حماية الأم والطفل، بما في ذلك تشريعات تسمح بالرضاعة الطبيعية وتتعلق بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم.

عمليات الرصد

٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تضع وتطور آليات لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق الحق في غذاء كاف للجميع، وتحديد العوامل والصعوبات التي تؤثر على مستوى تنفيذ التزاماتها، وتيسير اعتماد تشريعات تصحيحية وتدابير إدارية، بما في ذلك تدابير لتنفيذ التزاماتها بموجب المادتين ٢-١ و٢٣ من العهد .

سبل الانتصاف والمساءلة

٣٢- ينبغي أن يكون بإمكان من يقع من الأشخاص أو المجموعات ضحية لانتهاك الحق في غذاء كاف أن يتمكن من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة قضائيا أو غيرها من سبل الانتصاف الملائمة على المستويين الوطني والدولي معا. ويحق لجميع ضحايا مثل هذه الانتهاكات الحصول على تعويض مناسب قد يتخذ شكل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو التعويض أو الترضية أو تقديم ضمانات بعدم التكرار. ويتعين على أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان على المستوى الوطني أن يعالجوا انتهاكات الحق في الغذاء.

٣٣- ومن شأن إدراج صكوك دولية تعترف بالحق في الغذاء في النظام القانوني المحلي، أو الاعتراف بتطبيقها، أن يعزز بصورة ملحوظة نطاق وفعالية تدابير الانتصاف وينبغي تشجيعه في جميع الحالات. وعندئذ يمكن إسناد صلاحيات إلى المحاكم للفصل في انتهاكات المضمون الأساسي للحق في الغذاء بالإشارة مباشرة إلى الالتزامات المنصوص عليها في العهد.

٣٤- وتوجه دعوة إلى القضاة وغيرهم من أصحاب المهنة القضائية إلى إيلاء انتهاكات الحق في الغذاء المزيد من الاهتمام عند ممارستهم لمهامهم.

٣٥- ويتعين على الدول الأطراف أن تحترم وتحمي عمل مناصري حقوق الإنسان وغيرهم من الأعضاء في المجتمع المدني الذين يقدمون المساعدة إلى المجموعات الضعيفة لتحقيق تمتعها بالحق في الغذاءالكافي.

الالتزامات الدولية

الدول الأطراف

٣٦- يتعين على الدول الأطراف، طبقا لروح المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والنصوص المحددة

الواردة في المادتين ١١، ٢(أ) و٢٣ من العهد وإعلان روما المتمخض عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، أن تعترف بالدور الهام للتعاون الدولي وأن تفي بالتزاماتها المتمثلة في اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لبلوغ التحقيق الكامل للتمتع بالحق في غذاء كاف. ويتعين على الدول الأطراف، عند الامتثال بالتزاماتها، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاحترام التمتع بالحق في الغذاء في بلدان أخرى، ولحماية ذلك الحق، ولتيسير الحصول على الغذاء ولتوفير المساعدة اللازمة عند الطلب. ويتعين على الدول الأطراف، أن تكفل منح الاعتبار الواجب للحق في غذاء كاف في الاتفاقات الدولية حيثما تكون له صلة بالموضوع، وأن تنظر في صياغة مزيد من الصكوك القانونية الدولية لتحقيق هذا الغرض.

٣٧- ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جمع الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو اتخاذ تدابير مشابهة تعرض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه في بلدان أخرى. فينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقا كأداة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها المشار إليه في التعليق العام رقم ٨ بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الدول والمنظمات الدولية

٣٨- ينص ميثاق الأمم المتحدة على أنه تقع على عاتق الدول مسؤولية مشتركة ومنفردة عن التعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما في ذلك مساعدة اللاجئين والمشردين بصورة دائمة. ويتعين على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة وفقا لقدراتها. ويؤدي برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبصورة متزايدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) دورا هاما في هذا الصدد وينبغي تعزيزه. وينبغي إيلاء الأولوية في المساعدة الغذائية إلى أضعف فئات السكان.

٣٩- وينبغي أن تقدم المساعدة الغذائية، كلما كان ذلك ممكنا، بطرق لا تؤثر سلبا على المنتجين المحليين والأسواق المحلية، وينبغي تنظيمها بطرق تيسر عودة المستفيدين منها إلى الاعتماد الذاتي في توفير الغذاء. وينبغي أن تستند مثل هذه المساعدة إلى احتياجات المستفيدين المستهدفين، ويجب أن تكون المنتجات التي تتضمنها التجارة الدولية للأغذية أو برامج المساعدة منتجات سليمة ومقبولة في السياق الثقافي للسكان المستفيدين.

الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

٤٠- إن دور وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الذي تؤديه في إطار المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة على الصعيد القطري، في تعزيز التمتع بالحق في الغذاء له أهمية خاصة. وينبغي المحافظة على الجهود المنسقة المبذولة لتحقيق التمتع بالحق في الغذاء بغية تعزيز الانسجام والتفاعل فيما بين جميع الفاعلين المعنيين، بمن فيهم مختلف عناصر المجتمع المدني. ويتعين على المنظمات المعنية بالغذاء، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أن تقوم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة

للطفولة (اليونيسيف)، والبنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية، بالتعاون بصورة أكثر فعالية، وذلك بالاعتماد على خبراتها في مجال تنفيذ الحق في الغذاء على المستوى الوطني مع إيلاء المراعاة الواجبة لولاية كل منها.

٤١- ويتعين على المؤسسات المالية الدولية، لا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أن تولي حماية الحق في الغذاء الاهتمام المتزايد في سياساتها المتعلقة بالقروض واتفاقاتها المتعلقة بالائتمان وفي التدابير الدولية التي تتخذها لمواجهة أزمة الديون. وينبغي توخي الحذر تمشيا مع الفقرة ٩ من التعليق العام رقم ٢ للجنة، في أي برنامج للتكييف الهيكلي لضمان حماية الحق في الغذاء.

التعليق العام رقم ١٣
الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)*

١- إن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقا تمكينيا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كليا في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحدا من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرات الوجود ومكافآته.

٢- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يخصص مادتين للحق في التعليم هما المادة ١٣ والمادة ١٤. والمادة ١٣، التي هي أطول ما نص عليه العهد من أحكام، هي المادة الأبعد مدى والأكثر شمولا بشأن الحق في التعليم في قانون حقوق الإنسان الدولي. ولقد اعتمدت اللجنة بالفعل التعليق العام رقم ١١ على المادة ١٤(خطط العمل للتعليم الابتدائي)، والتعليم العام رقم ١١ وهذا التعليق العام يكمل أحدهما الآخر، ويجب النظر فيهما في آن واحد معا. واللجنة تدرك أن التمتع بالحق في التعليم يظل، بالنسبة للملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم هدفا بعيد المنال. وبالإضافة إلى ذلك أصبح هذا الهدف، في حالات عديدة، بعيدا بشكل متزايد. واللجنة تدرك أيضا الحواجز الهيكلية الهائلة وغيرها من الحواجز التي تعرقل التنفيذ الكامل للمادة ١٣ في العديد من الدول الأطراف.

٣- وبغية مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ العهد والاضطلاع بالتزاماتها فيما يتصل بتقديم

---

* وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1999/10 .

التقارير، يركز هذا التعليق العام على المضمون التقنيني للمادة ١٣ (الجزء الأول، الفقرات ٤-٤٢)، وبعض الالتزامات الناتجة عن ذلك (الجزء الثاني، الفقرات ٤٣-٥٧)، وبعض الانتهاكات المذكورة على سبيل الإرشاد (الجزء الثاني، الفقرتان ٥٨ و٥٩). ويقدم الجزء الثالث ملاحظات موجزة حول التزامات الجهات الفاعلة غير الدول الأطراف. ويستند التعليق العام إلى تجربة اللجنة في دراسة تقارير الدول الأطراف على مدى عدة أعوام.

أولا- المضمون الإيعازي للمادة ١٣

المادة ١٣(١): أهداف التعليم وأغراضه

٤- توافق الدول الأطراف على أن أي تعليم، سواء كان عاما أو خاصا رسميا أو غير رسمي، يجب أن يكون موجها نحو تحقيق الأهداف والأغراض المحددة في المادة ١٣(١). وتلاحظ اللجنة أن هذه الأهداف التعليمية تعكس الأغراض والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في المادتين ١ و٢ من الميثاق. وهي توجد أيضا في أغلبها في المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولو أن المادة ١٣(١) تضيف إلى الإعلان ثلاثة جوانب هي: يجب أن يكون التعليم موجها نحو "الحس بكرامة" الشخصية الإنسانية، ويجب "تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر"، ويجب أن يشجع التفاهم بين جميع الفئات "الإثنية" وكذلك الأمم والمجموعات العرقية والدينية. ولعل "وجوب توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية" أهم الأهداف الأساسية من بين الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٣(١) من العهد.

٥- وتلاحظ اللجنة أنه منذ اعتماد الجمعية العامة للعهد في عام ١٩٦٦ وضعت صكوك دولية أخرى بمزيد من التفصيل الأهداف التي يجب أن يكون التعليم موجها نحو تحقيقها. ووفقا لذلك ترى اللجنة أن الدول الأطراف مطالبة بالسهر على أن يكون التعليم متفقا مع الأهداف والأغراض المحددة في المادة ١٣(١)، كما هي مفسرة في ضوء الإعلان العالمي حول التربية للجميع (جومتيين، تايلند، ١٩٩٠) (المادة ١)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٩(١))، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الأول، الفقرة ٣٣ والجزء الثاني، الفقرة ٨٠)، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٢). وفي حين أن جميع هذه النصوص تتفق على نحو وثيق مع المادة ١٣(١) من العهد فإنها تتضمن أيضا عناصر غير منصوص عليها بشكل صريح في المادة ١٣(١)، مثل الإشارات المحددة إلى المساواة بين الجنسين واحترام البيئة. وهذه العناصر الجديدة ضمنية في التفسير المعاصر للمادة ١٣(١) وهي تعكسه. وتحصل اللجنة على تأييد لوجهة النظر هذه من التأييد الواسع النطاق الذي حظيت به النصوص الآنفة الذكر من جميع أنحاء العالم[١].

المادة ١ ٣(٢): الحق في الحصول على تعليم - بعض الملاحظات العامة

٦- في حين أن التطبيق الدقيق والملائم للأحكام سيتوقف على الظروف السائدة في دولة طرف محددة يظهر التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات المترابطة والأساسية التالية[٢]:

أ- التوافر: يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره، ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشراب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محليا، ومواد التدريس وما إلى ذلك، في حين أن البعض منها سيحتاج أيضا إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات،

ب- إمكانية الالتحاق: يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة الطرف. ولإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

١-عدم التمييز: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة (انظر الفقرات ٣١-٣٧ بشأن عدم التمييز)،

٢- إمكانية الالتحاق ماديا: يجب أن يكون التعليم في المتناول ماديا وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق حضور الدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلا في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج "للتعليم عن بعد")،

٣- إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع. وهذا البعد لإمكانيات الالتحاق يخضع لصياغة المادة ١٣(٢) التي تميز بين التعليم الابتدائي والثانوي والعالي: ففي حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائي "مجانا للجميع" فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم الثانوي والعالي،

ج- إمكانية القبول: يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين ، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، (مثلا، أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات وملائما من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب ، وللوالدين حسب الاقتضاء ، وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة ١٣(١) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا (انظر المادة ١٣(٣) و(٤))،

د- قابلية التكيف: يجب أن يكون التعليم مرنا كيما يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

٧- وعند التفكير في التطبيق الملائم لهذه "الخصائص المميزة المترابطة والأساسية" يجب التفكير من باب أولى في مصالح الطالب.

المادة ١٣(٢)(أ): الحق في التعليم الابتدائي

٨- ينطوي التعليم الابتدائي على عناصر التوافر وإمكانية الالتحاق وإمكانية القبول وقابلية التكيف، التي هي مشتركة بين جميع أشكال التعليم وعلى جميع المستويات[٣].

٩- وتحصل اللجنة على توجيه فيما يتعلق بالتفسير المناسب لعبارة "التعليم الابتدائي" من الإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي ينص على ما يلي: "إن المدرسة الابتدائية هي النظام التربوي الرئيسي الذي يوفر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة. ولذلك ينبغي تعميم التعليم الابتدائي وضمان تلبية حاجات التعلم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلي واحتياجاته والإمكانات التي يوفرها" (المادة ٥). و"حاجات التعليم الأساسية" معرفة في المادة ١ من الإعلان العالمي[٤] وفي حين أن التعليم الابتدائي ليس مرادفا للتعليم الأساسي فإن هناك تطابقا وثيقا بين الإثنين. وبهذا الخصوص تؤيد اللجنة الموقف الذي اتخذته منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف): "يعد التعليم الابتدائي أهم عنصر من العناصر المكونة للتعليم الأساسي"[٥].

١٠- وكما جاء في المادة ١٣(٢)(أ) فإن للتعليم الابتدائي خاصيتين مميزتين هما أنه "إلزامي" و"متاح مجانا للجميع". وللاطلاع على ملاحظات اللجنة بخصوص التعبيرين، انظر الفقرتين ٦ و٧ من التعليق العام رقم ١١ على المادة ١٤ من العهد.

المادة ١٣(٢)(ب): الحق في التعليم الثانوي

١١- يشمل التعليم الثانوي عناصر توافر المدارس، وإمكانية الالتحاق بها، وإمكانية قبولها، وقابلية تكيفها، وهي عناصر مشتركة بين جميع أشكال التعليم وعلى جميع المستويات[٦].

١٢- وفي حين أن مضمون التعليم الثانوي يختلف من دولة طرف إلى أخرى ويختلف بمر الزمن، فإنه يشمل إكمال التعليم الأساسي وتوطيد أسس التعلم مدى الحياة وتنمية الإنسان. وهو يهيئ الطلاب للفرص المهنية ولفرص التعليم العالي[٧]. والمادة ١٣(٢)(ب) تنطبق على التعليم الثانوي "بمختلف أنواعه"، وهي بذلك تسلم بأن التعليم الثانوي يتطلب مناهج دراسية مرنة ونظم توفير متنوعة للاستجابة لاحتياجات الطلاب في مختلف الأوساط الاجتماعية والثقافية. وتشجع اللجنة البرامج التعليمية "البديلة" الموازية لأنظمة التعليم الثانوي العادي.

١٣- وحسب ما جاء في المادة ١٣(٢)(ب)، يجب "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم". ولفظة "تعميم" تعني، أولا، أن التعليم الثانوي لا يتوقف على طاقة طالب ما أو قدرته الظاهرة وثانيا، أن التعليم الثانوي يوزع في جميع أنحاء الدولة بحيث يكون متاحا للجميع على قدم المساواة. وفيما يتعلق بتفسير اللجنة لعبارة "جعله متاحا"، انظر الفقرة ٦ أعلاه. وعبارة "كافة الوسائل المناسبة" تعزز النقطة التي مؤداها أنه على الدول الأطراف أن تعتمد مناهج متنوعة ومبتكرة لتوفير التعليم الثانوي في مختلف السياقات الاجتماعية والثقافية.

١٤- وتعني عبارة "الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم" أنه في حين لا بد للدول من إعطاء الأولوية

لتوفير تعليم ابتدائي مجاني، يقع على الدول أيضا واجب اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحقيق مجانية التعليم الثانوي والعالي. وفيما يتصل بالملاحظات العامة للجنة على معنى لفظة "مجاني"، انظر الفقرة ٧ من التعليق العام رقم ١١ على المادة ١٤.

التعليم التقني والمهني

١٥- يشكل التعليم التقني والمهني جزءا من الحق في التعليم وكذلك من الحق في العمل (المادة ٦(٢)). وتقدم المادة ١٣(٢)(ب) التعليم التقني والمهني على أنه جزء من التعليم الثانوي، بما يعكس الأهمية الخاصة للتعليم التقني والمهني على هذا المستوى من التعليم. غير أن المادة ٦(٢) لا تشير إلى التعليم التقني والمهني فيما يتصل بمستوى محدد من التعليم، بل هي ترى أن لهذا التعليم دورا أوسع نطاقا، بما يساعد على "تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة". وكذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على شرط أن "يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم" (المادة ٢٦(١)). وعليه ترى اللجنة أن التعليم التقني والمهني يعد عنصرا يشكل جزءا لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات[٨] .

١٦- وتلقين التكنولوجيا والتأهيل لعالم العمل يجب ألا يقتصرا على برامج محددة من برامج التعليم التقني والمهني وإنما يجب أن يفهما على أنهما عنصران من العناصر المكونة للتعليم العام. وحسب ما جاء في اتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني (١٩٨٩) يتألف التعليم التقني والمهني من "كافة أشكال ومستويات عملية التعليم التي تشمل، بالإضافة إلى المعرفة العامة، دراسة التكنولوجيات وما اتصل بذلك من علوم، واكتساب المهارات العملية، والدراية، والمواقف والفهم فيما يتعلق بالمهن في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية" (المادة١(أ)). وينعكس هذا الرأي أيضا في بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية[٩]. والحق في التعليم التقني والمهني، إذا فهمناه بهذه الطريقة، يشمل الجوانب التالية:

أ- إنه يمكن الطلاب من اكتساب المعارف والمهارات التي تسهم في نموهم الشخصي، واعتمادهم على أنفسهم وإمكانية توظيف أنفسهم، ويعزز إنتاجية أسرهم ومجموعاتهم، بما في ذلك تنمية الدولة الطرف الاقتصادية والاجتماعية،

ب- إنه يراعي الخلفية التعليمية والثقافية والاجتماعية للسكان المعنيين، والمهارات والمعارف والمستويات والمؤهلات اللازمة في مختلف قطاعات الاقتصاد، والصحة والسلامة والرفاه في المجال المهني،

ج- إنه يوفر إعادة التدريب للكبار الذين أصبحت معارفهم ومهاراتهم متقادمة العهد بسبب التغيرات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وفي مجال العمل، وغير ذلك من التغيرات،

د- إنه يتألف من برامج تعطي الطلبة، وخاصة منهم الطلبة من البلدان النامية، فرصة الحصول على التعليم التقني والمهني في دول أخرى، من أجل نقل وتكييف التكنولوجيا المناسبين،

هـ- إنه يتألف، في سياق أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز والمساواة، من برامج تشجع التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات والشبان الذين يتركون الدراسة، والشبان العاطلين عن العمل، وأطفال العمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص الذين يعانون من عاهات، وغير ذلك من المجموعات الضعيفة.

المادة ١٣(٢)(ج): الحق في التعليم العالي

١٧- ينطوي التعليم العالي على عناصر توافر الجامعات وإمكانية الالتحاق بها وإمكانية القبول وقابلية التكيف، التي هي مشتركة بين جميع أشكال التعليم على جميع المستويات[١٠] .

١٨- وفي حين أن المادة ١٣(٢)(ج) قد صيغت بشكل يتفق مع ما جاء في المادة ١٣(٢)(ب)، هناك اختلافات بين أحكام الفقرتين. فالمادة ١٣(٢)(ج) لا تتضمن اشارة لا للتعليم "بمختلف أنواعه" ولا للتعليم التقني والمهني تحديدا. وفي رأي اللجنة فإن وجهي الإهمال هذين يعكسان فقط اختلافا في التأكيد بين المادة ١٣(٢)(ب) و(ج). وإذا ما أريد للتعليم العالي أن يستجيب لاحتياجات الطلاب في مختلف الأوساط الاجتماعية والثقافية، لا بد أن تكون لديه مناهج دراسية مرنة ونظم مختلفة لتوفير التعليم، مثل التعليم عن بعد، غير أنه في الممارسة العملية يجب أن يتواف ـ ر كل م ـ ن التعلي ـ م الثانوي والتعليم العالي "بأنواع مختلفة". أما فيما يتعلق بانعدام الاشارة في المادة ١٣(٢)(ج) إلى التعليم التقني والمهني، وبالنظر إلى المادة ٦(٢) من العهد والمادة ٢٦(١) من الإعلان العالمي، يشكل التعليم التقني والمهني جزءا لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك التعليم العالي[١١].

١٩- والاختلاف الثالث والأهم بين المادة ١٣(٢)(ب) و(ج) هو أنه في حين يجب أن يكون التعليم الثانوي "متاحا للعموم وفي متناول الجميع" يجب أن يكون التعليم العالي "متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة". وحسب المادة ١٣(٢)(ج) لا يجب أن يكون التعليم العالي "متاحا للجميع" وإنما فقط متاحا "تبعا للكفاءة". و"كفاءة" الأفراد يجب تقديرها بالرجوع إلى كل ما لديهم من خبرة وتجربة فيما اتصل بذلك.

٢٠- وبقدر ما أن صياغة المادة ١٣(٢)(ب) و(ج) هي نفس الصياغة (مثل "الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم")، انظر التعليقات السابقة على المادة ١٣(٢)(ب).

المادة ١٣(٢)(د): الحق في التربية الأساسية

٢١- تشمل التربية الأساسية عناصر التوافر وإمكانية الالتحاق وإمكانية القبول وقابلية التكيف التي هي مشتركة بين جميع أشكال التعليم على جميع المستويات[١٢].

٢٢- وبعبارات عامة فإن التربية الأساسية تتفق مع التعليم الأساسي المشار إليه في الإعلان العالمي حول التربية للجميع[١٣]. وبموجب المادة ١٣(٢)(د)، للأشخاص "الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية" الحق في التربية الأساسية، أو التعليم الأساسي كما هو محدد في الإعلان العالمي حول التربية للجميع.

٢٣- وبما أن لكل إنسان الحق في تلبية "حاجات تعلمهم الأساسية" على نحو ما يفهم من الإعلان

العالمي، فإن الحق في التعليم الأساسي لا يقتصر على الأشخاص الذين "لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية". والحق في التعليم الأساسي يمتد ليشمل جميع الأشخاص الذين لم يلبوا بعد "حاجات تعلمهم الأساسية".

٢٤- ولا بد من تأكيد أن التمتع بالحق في التعليم الأساسي لا يقيده لا العمر ولا نوع الجنس، بل هو يمتد ليشمل الأطفال، والشبان، والكبار، بما في ذلك الأشخاص الأكبر سنا. فالتعليم الأساسي بالتالي عنصر يشكل جزءا لا يتجزأ من تعليم الكبار والتعليم مدى الحياة. ولما كان التعليم الأساسي حقا لجميع فئات الأعمار فإنه لا بد من استنباط مناهج دراسية وأنظمة لتوفير التعليم تكون مناسبة للطلاب من جميع الأعمار.

المادة ١٣(٢)(هـ) الشبكة المدرسية: نظام منح واف بالغرض: الأوضاع المادية للعاملين في التدريس

٢٥- يعني اشتراط "العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات" أن الدولة الطرف ملتزمة بأن تكون لديها استراتيجية تنمية عامة لشبكتها المدرسية. ويجب أن تشمل الاستراتيجية المدارس على كل المستويات، لكن العهد يطلب من الدول الأطراف إعطاء الأولوية للتعليم الابتدائي (انظر الفقرة ٥١)، وتوحي عبارة "العمل بنشاط" بأن الاستراتيجية العامة ينبغي أن تجتذب قدرا من الأولوية الحكومية، ويجب على أي حال أن تنفذ بقوة.

٢٦- وينبغي أن يفهم اشتراط "إنشاء نظام منح واف بالغرض" في إطار أحكام العهد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، ويجب لنظام المنح أن يحسن نوعية الحصول على التعليم للأفراد من المجموعات المحرومة.

٢٧- ورغم أن العهد ينص على "مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس" فإن أوضاع العمل العامة للمدرسين قد تدهورت في الممارسة، وو صلت إلى مستويات منخفضة غير مقبولة في السنوات الأخيرة في كثير من الدول الأطراف. وإلى جانب أن هذا لا يتسق مع المادة ١٣(٢)(هـ) فإنه كذلك يمثل عقبة كبرى أمام التنفيذ الكامل لحق الطلبة في التعليم. وتلاحظ اللجنة كذلك العلاقة بين المواد ١٣(٢)(هـ) و٢(٢) و٣ ومن ٦-٨ في العهد، بما في ذلك حق المدرسين في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وتلفت انتباه الدول الأطراف إلى التوصية المشتركة بين اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بشأن حالة المدرسين (١٩٦٦) وتوصية اليونسكو بشأن حالة العاملين في التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧)، وتحث الدول الأطراف على إرسال تقارير عن التدابير التي تتخذها لضمان تمتع كل العاملين بالتدريس بظروف وأوضاع تتناسب مع دورهم.

المادة ١٣(٣) و(٤): الحق في حرية التعليم

٢٨- تحوي المادة ١٣(٣) عنصرين، الأول هو أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة[١٤]. وترى اللجنة أن هذا العنصر في المادة ١٣(٣) يسمح للمدارس العامة بتعليم مواضيع مثل التاريخ العام للدين والأخلاق إذا قدم بطريقة موضوعية وغير متحيزة. وباحترام حرية الرأي والضمير والتعبير. وتلاحظ أن التعليم

العام الذي يحوي تعليما لدين أو معتقد معين لا يتسق مع المادة ١٣(٣) ما لم ينص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية يمكن أن تلائم رغبات الآباء والأوصياء.

٢٩- والعنصر الثاني في المادة ١٣(٣) هو حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس أخرى غير المدارس العامة لأطفالهم، بشرط أن تلتزم هذه المدارس "بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة". وينبغي فهم هذا مع الحكم التكميلي، المادة ١٣(٤) التي تؤكد "حرية الأفراد والهيئات في إنشاء إدارة مؤسسات تعليمية" شريطة أن تتوافق هذه المؤسسات مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١) ومع بعض المعايير الدنيا. وقد تتعلق هذه المعايير الدنيا بقضايا مثل القبول والمناهج الدراسية والاعتراف بالشهادات. ويجب أن تكون هذه المعايير بدورها متسقة مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١).

٣٠- وبمقتضى المادة ١٣(٤) فإن للجميع - بما فيهم غير المواطنين حرية إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية. وتمتد هذه الحرية كذلك إلى "الهيئات"، أي الشخصيات أو الكيانات الاعتبارية. وتشمل الحق في إنشاء وإدارة كل أنواع المؤسسات التعليمية. بما فيها دور الحضانة والجامعات ومؤسسات تعليم الكبار. ونظرا لمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة في مجتمع للجميع فإن الدولة تلتزم بألا تؤدي الحرية المبينة في المادة ١٣(٤) إلى تفاوتات شديدة في فرص التعليم بالنسبة لبعض مجموعات المجتمع.

المادة ١٣: موضوعات خاصة للتطبيق الواسع

عدم التمييز والمساواة في المعاملة

٣١- لا يخضع حظر التمييز الذي كرسته المادة ٢(٢) من العهد لا لتنفيذ تدريجي ولا لتوافر الموارد، بل ينطبق كلية وفورا على كل جوانب التعليم، ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دوليا. وتفسر اللجنة المادتين ٢(٢) و٣ على ضوء اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم، والأحكام ذات الصلة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٥٩). وتود أن تلفت الانتباه الخاص إلى القضايا التالية.

٣٢- إن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة ليس انتهاكا للحق في عدم التمييز بالنسبة للتعليم، كما أن هذه التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات المختلفة، بشرط ألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

٣٣- وفي بعض الظروف قد لا يعتبر أن الشبكات أو المؤسسات التعليمية المنفصلة للمجموعات المحددة بالفئات الواردة في المادة ٢(٢) تشكل انتهاكا للعهد، وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة المادة ٢ من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)[١٥].

٣٤- وتحيط اللجنة علما بالمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٣(هـ) من اتفاقية اليونسكو

لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتؤكد أن مبدأ عدم التمييز يمتد إلى جميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف ، بما في ذلك غير الوطنيين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني.

٣٥- ويمكن أن تشكل التفاوتات الحادة في سياسات الإنفاق، التي تؤدي إلى اختلاف نوعية التعليم بين الأشخاص المقيمين في مواقع جغرافية مختلفة تمييزا ينطبق عليه هذا العهد.

٣٦- وتؤكد اللجنة الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٥ التي تتناول قضية المعوقين في سياق حق التعليم والفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ من تعليقها العام رقم ٦ التي تتناول قضية المسنين في علاقتها بالمواد من ١٣-١٥ من العهد.

٣٧- ويجب على الدول الأطراف أن تراقب التعليم عن كثب -بما في ذلك كل السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى ذات الصلة- حتى تحدد أي تمييز واقعي، وتتخذ التدابير لتصحيحه. وينبغي تقسيم البيانات التعليمية وفق الأسس المحظورة للتمييز.

الحرية الأكاديمية واستقلال المؤسسات[١٦]

٣٨- على ضوء بحث تقارير كثير من الدول الأطراف توصلت اللجنة إلى أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية للعاملين وللطلاب. وبالتالي، ورغم أن المسألة لم تذكر صراحة في المادة ١٣ فإن من المناسب والضروري أن تدلي اللجنة ببعض الملاحظات عن الحرية الأكاديمية، وتولي الملاحظات التالية اهتماما خاصا لمؤسسات التعليم العالي لأن خبرة اللجنة تبين أن العاملين والطلاب في التعليم العالي هم الذين يتعرضون بوجه خاص للضغوط السياسية وغيرها من الضغوط التي تقوض الحرية الأكاديمية. إلا أن اللجنة تود أن تركز على أن الحرية الأكاديمية من حق العاملين والطلاب في القطاع التعليمي بأسره، وأن كثيرا من الملاحظات التالية ذات انطباق عام.

٣٩- وأفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الخلق أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والمطبقة على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص. ويحمل التمتع بالحريات النقابية معه التزامات مثل واجب احترام الحرية الأكاديمية للآخرين، وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز على أي من الأسس المحظورة.

٤٠- ويتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي. والاستقلال هو درجة من حكم النفس لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط بذلك من أنشطة. غير أن الحكم الذاتي ينبغي أن يكون متسقا مع نظم القابلية للحساب، وخاصة بالنسبة للأموال التي توفرها الدولة. ونظرا للاستثمارات العامة الكبيرة في

مجال التعليم العالي فلا بد من التوصل إلى توازن سليم بين استقلالية المؤسسات وقابليتها للحساب. ورغم أنه ليس هناك نموذج واحد فإن الترتيبات المؤسسية ينبغي أن تكون أمينة وعادلة ومنصفة، وتتسم بأكبر قدر ممكن من الشفافية والمشاركة.

الانضباط في المدارس[١٧]

٤١- ترى اللجنة أن العقاب البدني لا يتسق مع المبدأ التوجيهي الأساسي لقانون حقوق الإنسان الدولي المكرس في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكلا العهدين: كرامة الفرد[١٨]. وقد لا تتسق جوانب أخرى من الانضباط المدرسي كذلك مع الكرامة الإنسانية، مثل الإذلال العلني. كما ينبغي ألا ينتهك أي شكل من أشكال الانضباط الحقوق الأخرى الواردة في العهد، مثل الحق في الغذاء. وتلتزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان عدم حدوث انضباط لا يتسق مع العهد في أي مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة في ولايتها. وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأطراف التي تشجع المدارس بنشاط على تطبيق نهج "إيجابية" وغير عنيفة للانضباط المدرسي.

القيود على المادة ١٣

٤٢- تود اللجنة أن تؤكد أن الشرط المقيد في العهد، المادة ٤، ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الأفراد لا إلى السماح للدولة بفرض قيود. وبالتالي فإن الدولة الطرف التي تغلق جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى على أسس مثل الأمن القومي أو المحافظة على النظام عليها عبء تبرير مثل هذا التدبير الخطر لأي من العناصر المبينة في المادة ٤.

ثانيا - التزامات الدول الأطراف وانتهاكاتها

الالتزامات القانونية العامة

٤٣- في الوقت الذي ينص فيه العهد على التنفيذ التدريجي ويعترف بالقيود الراجعة إلى حدود الموارد المتاحة فإنه يفرض كذلك على الدول الأطراف التزامات مختلفة ذات سريان مباشر[١٩]، فالدول الأطراف تتحمل التزامات عاجلة في الحق في التعليم مثل "ضمان" جعل ممارسة هذا الحق بريئة من أي تمييز (المادة ٢(٢)) والالتزام بأن "تتخذ... خطوات" (المادة ٢(١)) نحو التنفيذ الكامل للمادة ١٣[٢٠]. وهذه الخطوات يجب أن تكون "متبصرة وملموسة وموجهة" نحو التنفيذ الكامل لحق التعليم.

٤٤- وينبغي ألا يفسر تنفيذ الحق في التعليم مع الوقت، أي "بالتدريج" على أنه يحرم التزامات الدول الأطراف من أي مضمون جاد، فالتنفيذ التدريجي يعني أن على الدول الأطراف التزاما محددا ومستمرا "بالتحرك بسرعة وفعالية بقدر الإمكان" نحو التنفيذ الكامل للمادة ١٣[٢١].

٤٥- وهناك افتراض قوي بعدم السماح بأي تدابير تراجعية بالنسبة للحق في التعليم، فضلا عن الحقوق الأخرى التي يحددها العهد، فإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمدية تحملت الدولة الطرف عبء إثبات أنها أدخلت بعد دراسة دقيقة للغاية لكل البدائل، وأنها مبررة تماما بالرجوع إلى مجموع

الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف[٢٢].

٤٦- والحق في التعليم، ككل حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: التزامات الاحترام والحماية والأداء. وبدوره يجسد الالتزام بالأداء التزاما بالتسهيل والتزاما بالتوفير.

٤٧- ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالأداء (بالتسهيل) من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكن الأفراد والجماعات وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم. وأخيرا تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) الحق في التعليم. وكقاعدة عامة تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) حقا محددا في العهد حين يكون فرد أو مجموعة عاجزا لأسباب تخرج عن إرادته عن تنفيذ الحق بنفسه بالوسائل المتاحة له. غير أن مدى هذا الالتزام خاضع لنص العهد.

٤٨- وفي هذا الصدد هناك سمتان في المادة ١٣ تتطلبان التأكيد، فأولا من الواضح أن المادة ١٣ تعتبر أن الدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التقديم المباشر للتعليم في معظم الظروف، وعلى سبيل المثال تقر الدول الأطراف بضرورة "إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات" (المادة ١٣(٢)(هـ))، وثانيا بالنظر إلى اختلاف صياغة المادة ١٣(٢) في الحديث عن التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتربية الأساسية فإن مقاييس التزام الدولة الطرف بأداء (توفير) التعليم ليس واحدا في كل مستويات التعليم. وبالتالي وعلى ضوء نص العهد تلتزم الدول الأطراف التزاما قويا بأداء (توفير) الحق في التعليم، لكن مدى هذا الالتزام ليس موحدا بين كل مستويات التعليم. وتلاحظ اللجنة أن هذا التفسير للالتزام بالأداء (التوفير) في المادة ١٣ يتوافق مع القوانين والممارسات في كثير من الدول الأطراف.

التزامات قانونية محددة

٤٩- تلتزم الدول الأطراف بضمان توجيه المناهج الدراسية على كل مستويات النظام التعليمي نحو الأهداف المحددة في المادة ١٣(١)[٢٣]. كما أنها ملزمة بإنشاء وصيانة نظام شفاف وفعال يراقب ما إذا كان التعليم أو لم يكن في الواقع موجها نحو الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١).

٥٠- وبالنسبة للمادة ١٣(٢) فإن الدول ملزمة باحترام وتنفيذ كل من "السمات الأساسية" لحق التعليم (إتاحته، وسهولة النفاذ إليه، وتقبله، وقابليته للتكيف). وعلى سبيل الإيضاح لا بد للدولة أن تحترم إتاحة التعليم بعدم إغلاق المدارس الخاصة، وأن تحترم سهولة النفاذ إلى التعليم بضمان ألا يقوم الغير، بما فيهم الآباء وأصحاب العمل، بوقف ذهاب البنات إلى المدارس، وتنفذ (تسهل) تقبل التعليم باتخاذ تدابير إيجابية لضمان ملاءمة التعليم ثقافيا للأقليات والشعوب الأصلية، وجودته بالنسبة للجميع، وتنفذ (توفر) قابلية التعليم للتكيف بتصميم مناهج دراسية تعكس الاحتياجات

المعاصرة للطلاب في عالم متغير، وتنفذ (توفر) إتاحة التعليم بالتطوير النشط للشبكة المدرسية، بما في ذلك بناء المدارس، وتقديم البرامج، وتوفير المواد التعليمية، وتدريب المدرسين، ودفع رواتب تنافسية لهم.

٥١- وكما سبقت الإشارة فإن التزامات الدول الأطراف بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتربية الأساسية ليست متطابقة. وعلى ضوء صياغة المادة ١٣(٢) تلتزم الدول الأطراف بإعطاء الأولوية لإدخال التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني[٢٤]. وتعزز من هذا التفسير للمادة ١٣(٢) الأولوية المعطاة للتعليم الابتدائي في المادة ١٤. فالالتزام بتقديم التعليم الابتدائي للجميع واجب مباشر على كل الدول الأطراف.

٥٢- وبالنسبة للمادة ١٣(٢) من (ب) إلى (د) تلتزم الدولة الطرف التزاما مباشرا "باتخاذ خطوات" (المادة ٢(١)) نحو توفير التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية لكل من يدخلون في ولايتها. وكحد أدنى تلتزم الدولة الطرف باعتماد وتنفيذ استراتيجية تعليم وطنية تتضمن توفير التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية وفقا للعهد. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية آليات يمكن بها مراقبة التقدم عن كثب مثل مؤشرات ومقاييس الحق في التعليم.

٥٣- وتلتزم الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٣(٢)(هـ) بضمان وجود نظام منح تعليمية لمساعدة المجموعات المتضررة[٢٥]. ويعزز الالتزام "بالعمل بنشاط على إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات" الالتزام الرئيسي بأن تكفل الدول الأطراف التنفيذ المباشر للحق في التعليم في معظم الظروف[٢٦].

٥٤- وتلتزم الدول الأطراف بوضع "معايير تعليمية دنيا" يطلب من كل المؤسسات التعليمية المقامة وفقا للمادة ١٣(٣) و(٤) التوافق معها. كما أن عليها أن تحافظ على نظام شفاف وفعال لمراقبة هذه المعايير. وليست الدولة الطرف ملزمة بتمويل المؤسسات المقامة وفقا للمادة ١٣(٣) و(٤)، غير أنه إذا اختارت دولة ما تقديم إسهام مالي للمؤسسات التعليمية الخاصة فينبغي أن تفعل ذلك دون تمييز قائم على أي أساس من الأسس المحظورة.

٥٥- وتلتزم الدول الأطراف بضمان ألا تكون الجماعات المحلية أو الأسر معتمدة على عمل الأطفال، وتؤكد اللجنة بوجه خاص أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، والالتزامات المبينة في المادة ٧(٢) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية ١٨٢)، ١٩٩٩[٢٧]. وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأطراف، على ضوء المادة ٢(٢) بإزالة مسألة الجنس وغيرها من أشكال القولبة التي تعوق نفاذ الفتيات والنساء والمجموعات المتضررة الأخرى إلى التعليم.

٥٦- وقد لفتت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ الانتباه إلى التزام كل الدول الأطراف باتخاذ خطوات "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" من أجل التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في العهد مثل الحق في التعليم[٢٨]. وتعزز المادتان ٢(١) و٢٣ من العهد والمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٠ من الإعلان العالمي للتعليم

للجميع والجزء الأول، الفقرة ٣٤ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، تعزز جميعا التزام الدول الأطراف بالنسبة لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين من أجل التنفيذ الكامل للحق في التعليم. وفيما يتعلق بالمفاوضة والتصديق على هذه الصكوك ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان ألا تؤثر هذه الصكوك تأثيرا سلبيا على الحق في التعليم. وبالمثل تلتزم الدول الأطراف بضمان أن تراعي أعمالها كأعضاء في المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، الحق في التعليم المراعاة الواجبة.

٥٧- وقد أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ أن الدول الأطراف تتحمل "التزاما أساسيا أدنى بضمان الوفاء، على الأقل، بالمستويات الأساسية الدنيا" بالحقوق المبينة في العهد، بما فيها "أكثر أشكال التعليم أساسية". وفي سياق المادة ١٣ يشمل هذا الالتزام الأساسي التزاما: بضمان حق الوصول إلى المؤسسات والبرامج التعليمية العامة على أساس غير تمييزي، وضمان توافق التعليم مع الأهداف الموضحة في المادة ١٣(١)، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع وفقا للمادة ١٣ (٢)(أ)، واعتماد وتنفيذ استراتيجية تنمية تشمل تقديم التعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية، وتكفل حرية اختيار التعليم دون تدخل من الدولة أو من الغير، شريطة التوافق مع "معايير تعليمية دنيا" (المادة ١٣(٣) و(٤)).

- **الانتهاكات**

٥٨- حين يطبق المحتوى المعياري للمادة ١٣ (الجزء الأول) على الالتزامات المحددة للدول الأطراف (الجزء الثاني) تبدأ في الحركة عملية دينامية تسهل تحديد انتهاكات الحق في التعليم. ويمكن أن تحدث الانتهاكات للمادة ١٣ عن طريق العمل المباشر من جانب الدول الأعضاء (الارتكاب) أو عن طريق عدم اتخاذ الخطوات التي يفرضها العهد (الإغفال).

٥٩- وعلى سبيل الإيضاح تشمل الانتهاكات للمادة ١٣: إدخال أو عدم إلغاء تشريع يميز ضد الأفراد أو المجموعات في مجال التعليم على أي أساس من الأسس المحظورة، عدم اتخاذ تدابير لتصحيح التمييز التعليمي الفعلي، استخدام مناهج دراسية لا تتسق مع الأهداف التعليمية المبينة في المادة ١٣(١)، عدم إقامة نظام شفاف وفعال لمراقبة التوافق مع المادة ١٣(١)، عدم توفير تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني للجميع كمسألة لها الأولوية، عدم اتخاذ تدابير "متبصرة وملموسة وموجهة" نحو التنفيذ التدريجي للتعليم الثانوي والعالي والتربية الأساسية وفقا للمادة ١٣(٢)(ب) و(ج)، منع المؤسسات التعليمية الخاصة، عدم ضمان قيام مؤسسات تعليمية خاصة تتفق مع "المعايير التعليمية الدنيا" وفقا للمادة ١٣(٣) و(٤)، إنكار الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب، إغلاق المؤسسات التعليمية في أوقات التوتر السياسي خلافا للمادة ٤ .

ثالثا: التزامات الفاعلين الآخرين غير الدول الأطراف

٦٠- على ضوء المادة ٢٢ من العهد فإن لدور وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها على المستوى القطري من خلال إطار مساعدات التنمية للأمم المتحدة، أهمية خاصة في تنفيذ المادة ١٣.

وينبغي القيام بجهود منسقة من أجل تنفيذ الحق في التعليم لتحسين التلاحم والتفاعل بين كل العاملين المعنيين، ومن بينهم مختلف مكونات المجتمع المدني واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز تعاونها من أجل تنفيذ الحق في التعليم على المستوى الوطني، مع مراعاة ولاياتها المحددة، واستنادا إلى خبرة كل منها. وبوجه خاص ينبغي للمؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أن تولي اهتماما خاصا لحماية الحق في التعليم في سياساتها الإفراضية واتفاقات الائتمان وبرامج وتدابير التكييف الهيكلي المتخذة استجابة لأزمة الدين[٢٩]. وستنظر اللجنة عند بحث تقارير الدول الأطراف في آثار المساعدة التي يقدمها كل الفاعلين الآخرين غير الدول الأطراف على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٣. وسيسهل اعتماد وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها لنهج يستند إلى حقوق الإنسان كثيرا لتنفيذ الحق في التعليم.

الهـــــوامش

١- الإعلان العالمي حول التربية للجميع اعتمده ١٥٥ وفدا حكوميا، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمدهما ١٧١ وفدا حكوميا، واتفاقية حقوق الطفل صادقت عليها أو انضمت إليها ١٩١ دولة طرفا، وخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان اعتمدت بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء (القرار ١٨٤/٤٩).

٢- يتفق هذا النهج مع الإطار التحليلي للجنة الذي اعتمد فيما يتصل بالحق في السكن والغذاء الملائمين، وكذلك مع عمل مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في التعليم. ولقد حددت اللجنة في تعليقها العام ٤ عددا من العوامل التي تتعلق بالحق في السكن الملائم، بما في ذلك "توافر السكن" و"القدرة على تحمل كلفته" و"إمكانية الحصول عليه" و"ملاءمته من الناحية الثقافية". وحددت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٢ عناصر الحق في الغذاء الكافي مثل "توافر الغذاء" و"إمكانية قبوله" و"إمكانية الحصول عليه". وحددت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم "صفات أساسية أربعا ينبغي أن تتصف بها المدارس الابتدائية، أي وجود المدارس، وإمكانية الالتحاق بها، وإمكانية قبولها، وقابلية تكيفها" (E/CN.4/1999/49 ، الفقرة ٥٠).

٣- انظر الفقرة ٦.

٤- يعرف الإعلان "حاجات التعلم الأساسية" بأنها: "وسائل التعلم الأساسية (مثل القراءة والكتابة، والتعبير الشفهي، والحساب، وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلم (كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة، وللمساهمة مساهمة فعالة في عملية التنمية ولتحسين نوعية حياتهم، ولاتخاذ قرارات مستنيرة، ولمواصلة التعلم" (المادة ١).

٥- مجموعة مواد الدعوة، التعليم الأساسي، ١٩٩٩ (اليونيسيف)، الفرع ١، الصفحة ١ (النص بالإنكليزية).

٦- انظر الفقرة ٦.

٧- انظر التصنيف النموذجي الدولي للتعليم لعام ١٩٩٧، اليونيسكو، الفقرة ٥٢.

٨- هذا الرأي ينعكس أيضا في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ (الاتفاقية رقم ١٤٢) والاتفاقية بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) لعام ١٩٦٢ (الاتفاقية رقم ١١٧).

٩- انظر الحاشية ٨.

١٠- انظر الفقرة ٦.

١١- انظر الفقرة ١٥ .

١٢- انظر الفقرة ٦.

١٣- انظر الفقرة ٩.

١٤- في هذا ترديد للمادة ١٨(٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أنه مرتبط بحرية تعليم الدين أو المعتقد كما هي مبينة في المادة ١٨(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر تعليق لجنة حقوق الإنسان ٢٢ على المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون، ١٩٩٣). وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان أن الطابع الأساسي للمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن الحد منه حتى في حالة الطوارئ العامة كما هو مقرر في المادة ٤(٢) من ذلك العهد.

١٥- وفقا للمادة ٢:

"عندما تكون الأوضاع التالية مسموحا بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزا في إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس

الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية، بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك في تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة".

١٦- انظر توصية اليونسكو بخصوص وضع العاملين بالتدريس في التعليم العالي (١٩٩٧).

١٧- عند صياغة هذه الفقرة راعت اللجنة الممارسات التي تطورت في الأماكن الأخرى في النظام الدولي لحقوق الإنسان مثل تفسير لجنة حقوق الطفل للمادة ٢٨(٢) من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك تفسير لجنة حقوق الإنسان للمادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

١٨- تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من خلو المادة ٢٦(٢) من الإعلان من الإشارة إلى الكرامة الإنسانية فإن واضعي مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أدرجوا صراحة كرامة الشخصية الإنسانية كواحد من الأهداف الإلزامية التي ينبغي أن يوجه التعليم لها (المادة ١٣(١)).

١٩- انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣، الفقرة ١.

٢٠- انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣، الفقرة ٢.

٢١- انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣، الفقرة ٩.

٢٢- انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣، الفقرة ٩.

٢٣- هناك مصادر كثيرة لمساعدة الدول الأطراف في هذا الخصوص، مثل المبادئ التوجيهية لوضع المناهج والكتب الدراسية في التعليم الدولي الصادرة عن اليونسكو ED/ECS/HC. ومن بين الأهداف المحددة في المادة ١٣(١) "توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفي هذا السياق المحدد ينبغي للدول الأطراف أن تبحث المبادرات التي اتخذت في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، ومن الوثائق المفيدة بوجه خاص خطة عمل العقد التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٦، والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية لتعليم حقوق الإنسان التي وضعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمساعدة الدول على الاستجابة لعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان.

٢٤- بالنسبة لمعنى "إلزامي"، و"مجاني" انظر الفقرتين ٦ و٧ من التعليق العام رقم ١١ على المادة ١٤.

٢٥- وفي حالات خاصة قد يكون مثل نظام المنح هذا هدفا مناسبا بوجه خاص للمساعدة والتعاون الدوليين اللذين تحدثت عنهما المادة ٢(١).

٢٦- وفي إطار التربية الأساسية لاحظت اليونيسيف أن "الدولة وحدها هي التي تستطيع أن تجمع معا كل مكونات النظام التعليمي بطريقة متماسكة لكنها مرنة"، اليونيسيف حالة الأطفال في العالم، ١٩٩٩ قرار عن التعليم"، ص ٧٧.

٢٧- وفقا للمادة ٧(٢): "تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل: ... (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، حيثما كان ذلك ممكنا وملائما" (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ "أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩").

٢٨- انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣، الفقرتين ١٣ و١٤.

٢٩- انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢، الفقرة ٩ .

التعليق العام رقم ١٤

الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد)*

١- الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة. ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة بوسائل عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة. وعلاوة على ذلك، يشمل الحق في الصحة بعض المكونات التي يمكن تطبيقها قانونيا[١]

٢- وحق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية. فالفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية". وفي القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة. ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٢من العهد، تقر الدول الأطراف "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، في حين تسرد المادة ١٢(٢)، على سبيل التمثيل، عددا من "التدابير التي يتعين على الدول الأطراف... اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق". وبالإضافة إلى ذلك، فالحق في الصحة معترف به في المادة ٥(هـ)(٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، وفي المادة ١١، الفقرة ١(و)، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وذلك في جملة مصادر أخرى. كما أن الحق في الصحة معترف به في عدد من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٩٦ بصيغته المنقحة (المادة ١١)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ (المادة ١٦)، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال

---

* وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/4 .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ (بروتوكول سان سلفادور) (المادة ١٠). وبالمثل، أعلن عن الحق في الصحة من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٨٩/١١، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣[٢]، وفي صكوك دولية أخرى[٣].

٣- ويرتبط الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى ويعتمد على ذلك، مثلما يرد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. ف هذه الحقوق والحريات وغيرها تتصدى لمكونات من الحق في الصحة لا تتجزأ.

٤- وعند صياغة المادة ١٢ من العهد، لم تعتمد اللجنة الثالثة للجمعية العامة تعريف الصحة الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينظر إلى مفهوم الصحة على أنه "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز". غير أن الإشارة الواردة في المادة ١٢(١) من العهد إلى "أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه" لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية، بل على العكس من ذلك، فإن تاريخ صياغة المادة ١٢(٢) وألفاظها الدقيقة يقران بأن الحق فيهالصحة يشمل طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الوافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية.

٥- وتدرك اللجنة أن التمتع الكامل بالحق في الصحة لا يزال هدفا بعيد المنال لملايين الناس في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، وفي حالات عديدة، يزداد هذا الهدف ابتعادا، خاصة لأولئك الذين يعيشون في حالة من الفقر. وتقر اللجنة بالعوائق الهيكلية الهائلة وغيرها من العوائق الناجمة عن عوامل دولية وعوامل أخرى لا قبل للدول بالسيطرة عليها وتحول دون الإعمال التام للمادة ١٢ من العهد في العديد من الدول الأطراف.

٦- وبغية المساهمة في تنفيذ الدول الأطراف للعهد والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، يركز هذا التعليق العام على المضمون المعياري للمادة ١٢ (الجزء الأول)، والتزامات الدول الأطراف (الجزء الثاني)، والانتهاكات (الجزء الثالث)، والتنفيذ على الصعيد الوطني (الجزء الرابع)، والتزامات الجهات الفاعلة بخلاف الدول الأطراف (الجزء الخامس). وقد أعد هذا التعليق العام في ضوء الخبرة التي اكتسبتها اللجنة من دراستها لتقارير الدول الأطراف على مدى سنوات عديدة.

أولا: المضمون المعياري للمادة ١٢ من العهد

٧- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ على تعريف للحق في الصحة، بينما تعدد الفقرة ٢ من المادة ١٢ أمثلة توضيحية غير شاملة لالتزامات الدول الأطراف.

٨- ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة. فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقا على حد سواء. أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، ومن معالجته طبيا أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق فتشمل الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٩- ويراعي مفهوم "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢ كلا من الشروط الأساسية البيولوجية والاجتماعية الاقتصادية للفرد والموارد المتاحة للدولة. وثمة عدد من الجوانب التي لا يمكن التصدي لها في إطار العلاقة بين الدول والأفراد فحسب، وعلى وجه الخصوص، فالدولة لا تستطيع أن تكفل الصحة الجيدة، كما لا تستطيع الدول أن توفر الوقاية من كل سبب يمكن أن يؤدي إلى اعتلال صحة الإنسان. وهكذا فإن العوامل الوراثية، وقابلية الفرد للتعرض لاعتلال صحته، وانتهاجه أساليب حياة غير صحية أو خطرة قد يكون لها دور هام فيما يتعلق بصحته. وبالتالي، يجب أن يفهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع، والخدمات، والظروف الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

١٠- ومنذ اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تغيرت حالة الصحة في العالم تغيرا جذريا وتعرض مفهوم الصحة لتغيرات جوهرية واتسع نطاقه فأدخل في الاعتبار مزيد من مقومات الصحة، مثل توزيع الموارد والفوارق بين الجنسين. كما أن التعريف الأوسع نطاقا للصحة أصبح يراعي شواغل تتعلق بالحياة الاجتماعية مثل العنف والنزاع المسلح[٤]. وعلاوة على ذلك، ازداد انتشار أمراض لم تكن معروفة سابقا مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيرها من الأمراض مثل السرطان، فضلا عن النمو السريع في عدد سكان العالم، الأمر الذي أوجد عوائق جديدة أمام إعمال الحق في الصحة، وهي عوائق ينبغي مراعاتها عند تفسير المادة ١٢.

١١- وتفسر اللجنة الحق في الصحة، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٢، على أنه حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية. ويتمثل جانب هام آخر في مشاركة السكان في كامل عملية اتخاذ القرارات المرتبطة بالصحة على الصعد المجتمعية والوطنية والدولية.

١٢- ويشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، العناصر المترابطة والأساسية التالية التي يتوقف تطبيقها الدقيق على الظروف السائدة في دولة طرف محددة:

(أ) التوافر: يجب أن توفر الدولة الطرف القدر الكافي من المرافق العامة المعنية بالصحة

العامة والرعاية الصحية وكذلك من السلع والخدمات والبرامج. ويختلف الطابع المحدد للمرافق والسلع والخدمات وفقا لعوامل عديدة من بينها المستوى الإنمائي للدولة الطرف وإن كانت تتضمن المقومات الأساسية للصحة مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية، والمستشفيات، والعيادات، وغيرها من المباني المرتبطة بالصحة، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يحصلون على مرتبات تنافسية محليا، والعقاقير الأساسية وفقا لتعريفها في برنامج العمل المعني بالعقاقير الأساسية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية[٥]،

(ب) إمكانية الوصول: ينبغي أن تتاح للجميع بدون تمييز إمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة[٦]، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد متداخلة هي:

١- عدم التمييز: يجب أن تتاح للجميع إمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، ولا سيما أكثر الفئات ضعفا أو تهميشا بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز لسبب من الأسباب المحظورة (انظر الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه)،

٢- إمكانية الوصول المادي: ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في المتناول المادي والآمن لجميع فئات السكان، وخاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة، مثل الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال، والمراهقين، وكبار السن، والمعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أن إمكانية الوصول تعني ضمنيا أن تكون الخدمات الطبية والمقومات الأساسية للصحة، مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية، في المتناول المادي والآمن للسكان بمن فيهم سكان المناطق الريفية. كذلك تشمل إمكانية الوصول تمكين المعوقين من الوصول إلى المباني.

٣- الإمكانية الاقتصادية للحصول عليها (القدرة على تحمل نفقاتها): يجب أن يكون في مقدور الجميع تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة. وينبغي سداد قيمة خدمات الرعاية الصحية، والخدمات المرتبطة بالمقومات الأساسية للصحة بناء على مبدأ الإنصاف الذي يكفل القدرة للجميع، بمن فيهم الفئات المحرومة اجتماعيا، على دفع تكلفة هذه الخدمات سواء أكانت مقدمة من القطاع الخاص أم من القطاع العام. ويقتضي الإنصاف عدم تحميل الأسر الفقيرة عبء مصروفات صحية لا يتناسب معها مقارنة بالأسر الأغنى منها،

٤- إمكانية الوصول إلى المعلومات: تشمل هذه الإمكانية الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها[٧]. غير أنه لا ينبغي لإمكانية الوصول إلى المعلومات أن تؤثر على الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية بسرية،

(ج) المقبولية: ينبغي أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة الأخلاق

الطبيـة وأن تكون مناسبـة ثقـافيـا، أي أن تحـتـرم ثقـافـة الأفـراد، والأقليـات، والشـعـوب، والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة، فضلا عن تصميمها بشكل يحترم السرية ويرفع مستوى الحالة الصحية للأشخاص المعنيين،

(د) الجودة: بالإضافة إلى ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافيا، ينبغي أن تكون مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، موظفين طبيين مهرة، وعقاقير ومعدات للمستشفيات معتمدة علميا ولم تنته مدة صلاحيتها، ومياه شرب مأمونة، وإصحاحا مناسبا.

١٣- وتقـدم القـائمـة غـيـر الشـاملة بالأمـثلة الواردة في الفـقـرة ٢ من المادة ١٢توجيـهـا لتـحـديد الإجـراءات التي يتـعين على الدول اتخـاذها. وتقدم أمـثلة عـامـة مـحـددة عن التـدابيـر الناجـمـة عن التعريف الواسـع النطاق للحق في الصحة الوارد في الفقـرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقـوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية، مبينة بذلك مضمون ذلك الحق كما يتمثل في الفقرات التالية[٨].

الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من العهد: الحق في الصحة فيما يتعلق بالأم والطفل والصحة الإنجابية

١٤- يمكن أن يفهم العمل على "خفض معدل موتى المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا"[٩]، على أنه يتطلب تدابير من أجل تحسين صحة الطفل والأم، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة وبعده[١٠]، وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، والوصول إلى المعلومات، فضلا عن الموارد اللازمة من أجل العمل استنادا إلى تلك المعلومات[١١].

الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢ من العهد: الحق في بيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل

١٥- يشمل "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية" (المادة ١٢-٢(ب)) ، في جملة أمور، التدابير الوقائية فيما يتعلق بالحوادث والأمراض المهنية، وضرورة كفالة إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة والإصحاح الأساسي، ووقاية السكان والحد من تعرضهم للمواد الضارة مثل الأشعة والمواد الكيميائية الضارة أو غير ذلك من الظروف البيئية المؤذية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان[١٢]. وعلاوة على ذلك، فإن الصحة الصناعية تعني تقليل أسباب المخاطر الصحية الملازمة لبيئة العمل إلى الحد الأدنى، بقدر الإمكان عمليا[١٣]. وتشمل الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢ أيضا توفير مسكن ملائم وظروف عمل آمنة وصحية، وإمدادات كافية من الأغذية والتغذية الملائمة، وتثني عن تعاطي الكحوليات، واستهلاك التبغ، والمخدرات، وغيرها من المواد الضارة.

الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من العهد: الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها

١٦- تتطلب "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتو طنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" (المادة ١٢-٢(ج)) وضع برامج وقائية وتثقيفية فيما يتعلق بالشواغل الصحية المرتبطة بالسلوك مثل الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز، والشواغل التي تؤثر سلبيا على الصحة الجنسية والإنجابية، وتعزيز المقومات الاجتماعية للصحة الجيدة مثل السلامة البيئية، والتعليم، والتنمية الاقتصادية، والمساواة بين الجنسين. ويشمل الحق في العلاج إنشاء نظام للرعاية الطبية العاجلة في حالات الحوادث، والأوبئة، والمخاطر الصحية المماثلة، وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وتشير مكافحة الأمراض إلى الجهود التي تبذلها الدول بصورة فردية أو مشتركة تحقيقا لجملة أمور منها إتاحة التكنولوجيات المتصلة باستخدام وتحسين نظم مراقبة الأوبئة وجمع البيانات على أساس مفصل، وتنفيذ أو تعزيز برامج التحصين وغيرها من استراتيجيات مكافحة الأمراض المعدية.

الفقرة ٢ (د) من المادة ١٢ من العهد: الحق في المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة (خ)

١٧- تشمل "تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض" الجسدي والعقلي على حد سواء، توفير إمكانية الوصول على قدم المساواة وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الصحية الأساسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية، والتثقيف الصحي، وبرامج الفحص المنتظم، والعلاج الملائم للأمراض المتفشية، والإصابات، وحالات العجز، ويفضل أن يكون ذلك عل الصعيد المجتمعي، وتوفير العقاقير الأساسية، والعلاج والرعاية المناسبة للصحة العقلية. ويتمثل أحد الجوانب الهامة الأخرى في تحسين وتعزيز مشاركة السكان في تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، مثل تنظيم قطاع الصحة، ونظام التأمين، وخاصة المشاركة في القرارات السياسية المرتبطة بالحق في الصحة والمتخذة على الصعيدين المجتمعي والوطني.

المادة ١٢ من العهد- مواضيع خاصة تطبق على نطاق واسع

عدم التمييز والمساواة في المعاملة

١٨- يحظر العهد، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ منه، أي تمييز في الوصول إلى الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل وحقوق الحصول عليها، بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، أو الميول الجنسية، أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو مركز آخر يرمي إلى انتقاص أو إبطال الحق في الصحة أو ممارسته على قدم المساواة، أو قد يترتب عليه ذلك الأثر. وتؤكد اللجنة إمكانية اتخاذ العديد من التدابير، مثل معظم الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى القضاء على التمييز المرتبط بالصحة، بقدر ضئيل من الآثار المترتبة على الموارد عن طريق اعتماد أو تعديل أو إلغاء التشريعات، أو نشر المعلومات. وتذكر اللجنة بالتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، التي تؤكد أنه حتى في الأوقات التي تشح فيها الموارد، يجب حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر باعتماد برامج هادفة منخفضة التكلفة.

١٩- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، يجب التركيز على المساواة في إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية . وتلتزم الدول التزاما خاصا بما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية، وبمنع أي تمييز يستند إلى الأسباب المحظورة دوليا في توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية في إطار الحق في الصحة (انظر الفقرتين ٤٣-٤٤ أدناه). فالتوزيع غير المتكافئ للموارد الصحية يمكن أن يؤدي إلى تمييز قد لا يكون سافرا. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي للاستثمارات أن تقدم دعما غير متكافئ للخدمات الصحية العلاجية الباهظة الثمن التي غالبا ما لا يستطيع الوصول إليها إلا شريحة صغيرة وثرية من السكان، بدلا من دعم الرعاية الصحية الأولية والوقائية التي تستفيد منها الشريحة السكانية الأكبر بكثير.

المنظور الجنساني

٢٠- توصي اللجنة بأن تدمج الدول منظورا جنسانيا في سياساتها وخططها وبرامجها وبحوثها المرتبطة بالصحة بغية العمل على تحسين صحة الرجال والنساء على السواء. ويعترف النهج القائم على أساس الجنس بأن العناصر البيولوجية والاجتماعية والثقافية تلعب دورا هاما في التأثير على صحة الرجال والنساء. ومن الضروري تفصيل البيانات الصحية والاجتماعية/الاقتصادية حسب الجنس لتحديد أوجه التفاوت في الصحة والعمل على معالجتها.

المرأة والحق في الصحة

٢١- يتطلب القضاء على التمييز ضد المرأة وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز حق المرأة في الصحة طوال فترة حياتها. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية تدخلات ترمي إلى وقاية المرأة ومعالجتها من الأمراض التي تصيبها، فضلا عن سياسات من أجل توفير إمكانية الوصول إلى طائفة كاملة من خدمات الرعاية الصحية الراقية التي تتحمل المرأة تكاليفها، بما فيها الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. وينبغي أن يكون من بين الأهداف الرئيسية تقليل المخاطر الصحية التي تواجهها المرأة، ولا سيما تخفيض معدلات وفيات الأمومة وحماية المرأة من العنف المنزلي. ويتطلب إعمال حق المرأة في الصحة إزالة جميع الحواجز التي تعترض سبيلها للوصول إلى الخدمات والتعليم والمعلومات في مجال الصحة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. ومن الضروري أيضا اتخاذ إجراءات وقائية وتشجيعية وعلاجية من أجل حماية المرأة من آثار الممارسات والقواعد الثقافية المتوارثة الضارة التي تحرمها من حقوقها الإنجابية.

الأطفال والمراهقون

٢٢- توجز الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من العهد الحاجة إلى اتخاذ تدابير من أجل تخفيض معدل وفيات الرضع وتعزيز نمو الرضع والأطفال نموا صحيا. وتعترف صكوك حقوق الإنسان الدولية اللاحقة بحق الأطفال والمراهقين في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبالوصول إلى مرافق علاج الأمراض. وكذلك تفعل اتفاقية حقوق الطفل التي توجه الدول، في الفقرة ١ من المادة ٢٤ منها،

نحو العمل على ضمان حصول الطفل وأسرته على الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها الرعاية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها. وتربط الاتفاقية بين هذه الأهداف وكفالة الحصول على معلومات ملائمة للأطفال بشأن السلوك الوقائي والمعزز للصحة، وتقديم الدعم إلى الأسر والمجتمعات من أجل تنفيذ هذه الممارسات. ويتطلب تنفيذ مبدأ عدم التمييز أن تتمتع الفتيات، وكذلك الأولاد، بالمساواة في الوصول إلى التغذية المناسبة، والبيئة الآمنة، والخدمات الصحية البدنية والعقلية. وثمة حاجة لاعتماد تدابير فعالة ومناسبة من أجل إلغاء الممارسات المتوارثة الضارة التي تؤثر على صحة الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأطفال الذكور في التغذية والرعاية[١٤]، كما ينبغي منح الأطفال المعوقين فرصة التمتع بحياة كاملة وكريمة، وبالاندماج في مجتمعاتهم.

٢٣- وعلى الدول الأطراف أن توفر بيئة آمنة وداعمة للمراهقين تكفل لهم فرصة المشاركة في القرارات التي تؤثر على صحتهم، وتعلمهم المهارات الحياتية، واكتساب المعلومات الملائمة، والحصول على المشورة، والتحدث عن الخيارات التي يتخذونها بشأن سلوكهم الصحي. ويتوقف إعمال حق المراهقين في الصحة على تطوير رعاية صحية ملائمة للشباب تحترم السرية والخصوصية، وتشمل الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة.

٢٤- وفي جميع السياسات والبرامج الرامية إلى ضمان حق الأطفال والمراهقين في الصحة، يتعين إيلاء الاعتبار الأساسي لمصالحهم المباشرة.

كبار السن

٢٥- فيما يتعلق بإعمال حق كبار السن في الصحة، تعيد اللجنة التأكيد، وفقا للفقرتين ٣٤ و٣٥ من التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، على أهمية اتباع نهج متكامل يجمع بين عناصر العلاج الصحي الوقائي، والعلاجي، والتأهيلي. وينبغي أن تقوم هذه التدابير على أساس فحوص طبية دورية للجنسين، وتدابير تأهيلية جسدية ونفسية ترمي إلى المحافظة على القدرات الوظيفية لكبار السن واستقلاليتهم، والاهتمام بالأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وميؤوس من علاجها ورعايتهم لتخفيف آلامهم ولتجنيبهم المهانة عند الوفاة.

المعوقون

٢٦- تؤكد اللجنة من جديد الفقرة ٣٤ من تعليقها العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن المعوقين، ولا سيما مسألة المعوقين والحق في الصحة البدنية والعقلية. وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة ضرورة العمل على جعل قطاع الصحة العام يمتثل لمبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالمعوقين، بل وأن يمتثل له أيضا مقدمو الخدمات والمرافق الصحية من القطاع الخاص.

الشعوب الأصلية

٢٧- على ضوء القانون الدولي الناشئ والممارسة الدولية الناشئة، والتدابير التي اتخذتها الدول مؤخرا فيما يتعلق بالشعوب الأصلية[١٥]، ترى اللجنة أنه من المفيد تحديد العناصر التي ستساعد في

تعريف حق الشعوب الأصلية في الصحة بغية تمكين الدول التي يوجد فيها سكان أصليون من تنفيذ الأحكام الواردة في المادة ١٣ من العهد على نحو أفضل. وترى اللجنة أنه يحق للشعوب الأصلية التمتع بتدابير محددة من أجل تحسين إمكانية وصولها إلى الخدمات والرعاية الصحية. وينبغي أن تكون هذه الخدمات الصحية مناسبة ثقافيا، وأن تأخذ في الاعتبار الرعاية الوقائية التقليدية، والممارسات العلاجية والأدوية. وعلى الدول أن توفر الموارد اللازمة للشعوب الأصلية من أجل تصميم وتقديم ومراقبة هذه الخدمات لكي تتمكن من التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وينبغي أيضا حماية النباتات والحيوانات والمعادن الطبية الأساسية اللازمة لتمتع الشعوب الأصلية بالصحة تمتعا تاما. وتشير اللجنة إلى أن صحة الفرد كثيرا ما ترتبط في مجتمعات السكان الأصليين بصحة المجتمع ككل وتتسم ببعد جماعي. وترى اللجنة، في هذا الصدد، أن الأنشطة المرتبطة بالتنمية والتي تؤدي إلى تشريد الشعوب الأصلية ضد رغبتها من أقاليمها وبيئتها التقليدية، وتحرمها من مصادر أغذيتها، وتقطع علاقتها التكافلية بأراضيها تؤثر تأثيرا ضارا على صحتها.

القيود

٢٨- تستخدم الدول أحيانا قضايا الصحة العامة كمبررات لتقييد ممارسة حقوق أساسية أخرى. وتود اللجنة التأكيد على أن البند المتعلق بالقيود في العهد، والوارد في المادة ٤، وضع أساسا لحماية حقوق الأفراد لا للسماح للدول بفرض قيود. وبالتالي، إذا قامت دولة طرف، على سبيل المثال، بتقييد حركة الأشخاص المصابين بأمراض معدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو بمنع الأطباء من معالجة الأشخاص الذين يعتقد أنهم من معارضي الحكومة، أو لم توفر التطعيم اللازم ضد الأمراض المعدية الرئيسية في المجتمع، لدواع مثل الأمن الوطني أو المحافظة على النظام العام، وجب عليها أن تبرر اتخاذها لهذه التدابير الخطيرة فيما يتعلق بكل عنصر من العناصر المحددة في المادة٤. وينبغي أن تتسق هذه القيود مع القانون، بما فيه معايير حقوق الإنسان الدولية، وأن تتفق وطبيعة الحقوق المشمولة بحماية العهد، وأن تكون في صالح الأهداف الشرعية المتوخاة، وضرورية تماما من أجل النهوض بالرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

٢٩- وتمشيا مع الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، يجب أن تكون هذه القيود تناسبية، أي يجب اعتماد أقل البدائل تقييدا عندما تتاح عدة أنواع من القيود. وحتى عندما يسمح بهذه القيود أساسا لأسباب تتعلق بحماية الصحة العامة، ينبغي أن تكون مدتها محدودة وأن يعاد النظر فيها.

ثانيا: التزامات الدول الأطراف

التزامات قانونية عامة

٣٠- لئن كان العهد ينص على الإعمال التدريجي للحق ويسلم بالضغوط الناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضا على الدول الأطراف التزامات شتى لها أثر فوري. فعلى الدول الأطراف التزامات مباشرة فيما يتعلق بالحق في الصحة، مثل ضمان ممارسة الحق دون تمييز من أي

نوع (الفقرة ٢ من المادة ٢) والالتزام باتخاذ خطوات (الفقرة ١ من المادة ٢) نحو الإعمال الكامل للمادة ١٢. ويجب أن تكون هذه الخطوات مقصودة وملموسة وموجهة نحو الإعمال الكامل للحق في الصحة[١٦].

٣١- وينبغي ألا يفسر الإعمال التدريجي للحق في الصحة على مدى فترة زمنية على أنه يجرد التزامات الدول الأطراف من أي مضمون ذي أهمية، بل إن الإعمال التدريجي يعني أن على الدول الأطراف التزاما محددا ومستمرا بالتحرك بأقصى قدر من السرعة والفعالية نحو الإعمال الكامل للمادة ١٢ من العهد[١٧].

٣٢- ومثلما هي الحال بالنسبة لجميع الحقوق الأخرى في العهد، هناك افتراض قوي بأن اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحق في الصحة غير مسموح به. وإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمدا، يقع على كاهل الدولة الطرف عبء إثبات أن هذه التدابير استحدثت بعد النظر بعناية قصوى في جميع البدائل، وأن هناك ما يبررها حقا بالرجوع إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة[١٨] للدولة الطرف.

٣٣- ويفرض الحق في الصحة ، شأنه شأن جميع حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: الالتزامات بالاحترام والحماية والأداء . ويشتمل الالتزام بالأداء، بدوره، على التزامات بالتسهيل والتوفير والتعزيز[١٩]. ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من إعاقة الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٢. وأخيرا، يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل إعمال الحق في الصحة إعمالا كاملا.

التزامات قانونية محددة

٣٤- الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور من ضمنها، عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة، والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة، والامتناع عن فرض ممارسات تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها. وعلاوة على ذلك، يشتمل الالتزام بالاحترام على التزام الدولة بالامتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا إذا كان ذلك على أساس استثنائي لعلاج مرض عقلي أو للوقاية من أمراض معدية أو لمكافحتها. وينبغي أن تخضع هذه الحالات الاستثنائية لشروط محددة وتقييدية، تراعي أفضل الممارسات والمعايير الدولية المطبقة، بما فيها مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمتنع عن تقييد الوصول إلى وسائل منع الحمل وغيرها من وسائل الحفاظ على

الصحة الجنسية والانجابية، وعن ممارسة الرقابة على المعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها التربية والمعلومات الجنسية، أو احتجازها أو تعمد إساءة تفسيرها، وكذلك عن الحيلولة دون مشاركة الناس في المسائل المتصلة بالصحة. كما ينبغي للدول أن تمتنع عن التلويث غير القانوني للهواء والمياه والتربة، مثلما تفعل النفايات الصناعية الناتجة عن المرافق المملوكة للدولة، وعن استخدام أو تجريب أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية إذا كانت هذه التجارب سينتج عنها تسرب لمواد ضارة بصحة الإنسان، وعن تقييد الحصول على الخدمات الصحية كتدبير عقابي مثلا، أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك من انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

٣٥- وتشتمل الالتزامات بالحماية، جملة أمور، من بينها واجبات الدول في اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة والتي توفرها أطراف ثالثة، وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديدا لتوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها، ومراقبة تسويق المعدات الطبية والأدوية من قبل أطراف ثالثة، وضمان استيفاء الممارسين الطبيين وغيرهم من المهنيين الصحيين لمعايير ملائمة من التعليم والمهارة وقواعد السلوك الأخلاقية. والدول ملزمة أيضا بضمان ألا تؤدي الممارسات الاجتماعية أو التقليدية الضارة إلى عرقلة الوصول إلى الرعاية أثناء الحمل أو بعد الولادة وإلى وسائل تنظيم الأسرة، ومنع أطراف ثالثة من إجبار المرأة على الخضوع لممارسات تقليدية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واتخاذ تدابير لحماية كل فئات المجتمع الضعيفة أو المهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمراهقون وكبار السن، من مظاهر العنف الجنساني. كما ينبغي للدول أن تضمن ألا تحد أطراف ثالثة من إمكانية حصول الناس على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة.

٣٦- ويتطلب الالتزام بالأداء من الدول الأطراف جملة أمور من بينها الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة. ويجب على الدول كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما فيها برامج للتحصين ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وكفالة المساواة في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة، مثل الأغذية السليمة من الناحية التغذوية والمياه الصالحة للشرب، والإصحاح الأساسي والسكن الملائم والظروف المعيشية المناسبة. وينبغي للهياكل الصحية الحكومية أن توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها خدمات الأمومة الآمنة، خصوصا في المناطق الريفية. ويتعين على الدول أن تؤمن التدريب الملائم للأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين، وتوفير عدد كاف من المستشفيات والمستوصفات وغير ذلك من المرافق ذات الصلة بالصحة، وتشجيع ودعم إنشاء مؤسسات تقدم المشورة وخدمات الصحة العقلية، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع العادل في كافة أنحاء البلد. وهناك التزامات أخرى تشتمل على توفير نظام تأمين صحي عام أو خاص أو مختلط يستطيع الجميع تحمل نفقاته، وعلى تشجيع البحث الطبي والتربية الصحية، فضلا عن الحملات الإعلامية، خاصة فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز، والصحة الجنسية والإنجابية، والممارسات التقليدية، والعنف المنزلي، والإفراط في شرب الكحول وتدخين السجائر، وتعاطي المخدرات وغيرها من المواد الضارة. والدول مطالبة أيضا باعتماد تدابير لمكافحة المخاطر الصحية البيئية والمهنية، وأي تهديد آخر توضحه البيانات الخاصة بالأوبئة. وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي لها أن تضع وتنفذ سياسات وطنية تهدف إلى تقليل تلوث الهواء والمياه والتربة، بما في ذلك تلويثها بالمعادن الثقيلة مثل رصاص البنزين، والقضاء على هذا التلوث. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف مطالبة بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متماسكة واستعراضها على نحو دوري للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الحوادث والأمراض المهنية، فضلا عن توفير سياسة وطنية متماسكة بشأن السلامة والخدمات الصحية المهنية[٢٠].

٣٧- ويتطلب الالتزام بالأداء (التسهيل) من الدول، ضمن جملة أمور، أن تتخذ تدابير إيجابية تمكن الأفراد والمجتمعات من التمتع بالحق في الصحة وتساعدهم على ذلك. كذلك، فإن الدول الأطراف ملزمة بأداء (توفير) حق محدد وارد في العهد عندما يعجز الأفراد أو الجماعات، لأسباب خارجة عن مقدرتهم، عن التمتع بهذا الحق بالوسائل المتاحة لهم. والالتزام بتحقيق (تعزيز) الحق في الصحة يتطلب من الدول اتخاذ إجراءات من شأنها أن تهيئ أسباب الصحة لسكانها وتحافظ عليها وأن تعالجها. وتشمل هذه الالتزامات: (أ) تعزيز الاعتراف بالعوامل التي تساعد على تحقيق نتائج صحية إيجابية، مثل البحث وتوفير المعلومات، (ب) ضمان ملاءمة الخدمات الصحية من الناحية الثقافية، وتدريب موظفي الرعاية الصحية على نحو يسمح بالاعتراف بالاحتياجات المحددة للجماعات الضعيفة والمهمشة والاستجابة لهذه الاحتياجات، (ج) ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بنشر المعلومات الملائمة المتعلقة بأساليب الحياة والتغذية الصحية، وبالممارسات التقليدية الضارة ومدى توافر الخدمات، (د) مساعدة الناس في أن يختاروا، عن علم، ما يناسب صحتهم.

الالتزامات الدولية

٣٨- استرعت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، الانتباه إلى التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ خطوات، سواء بمفردها ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، خصوصا في المجالين الاقتصادي والتقني، صوب الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، مثل الحق في الصحة. وبروح المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام المحددة في العهد (المواد ١٢، و٢، الفقرة ١، و٢٢، و٢٣) وإعلان ألما -آتا[٢١]، ينبغي للدول الأطراف الاعتراف بالدور الأساسي للتعاون الدولي والامتثال لتعهدها باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لتحقيق الإعمال التام للحق في الصحة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن ترجع إلى إعلان ألما-آتا الذي يعلن أن التفاوت الصارخ في الأوضاع الصحية للناس، خصوصا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بل وفي داخل البلدان ذاتها، أمر لا يمكن قبوله من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهو، بالتالي، محل اهتمام مشترك لجميع البلدان.

٣٩- ويتعين على الدول الأطراف، لكي تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، أن تحترم التمتع بالحق في الصحة في بلدان أخرى، وأن تمنع أطرافا ثالثة من انتهاك هذا الحق في بلدان أخرى، إذا كانت تستطيع التأثير على أطراف ثالثة من خلال وسائل قانونية أو سياسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الساري. وحسب توافر الموارد، ينبغي للدول أن تسهل الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية الأساسية في بلدان أخرى، أينما كان ذلك ممكنا وأن توفر المساعدة الضرورية عند الاقتضاء (انظر الفقرة ٤٥ أدناه). وينبغي للدول الأطراف أن تضمن إيلاء الحق في الصحة الاهتمام الواجب في الاتفاقات الدولية، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لها أن تنظر في وضع المزيد من الصكوك القانونية. وفيما يتصل بإبرام اتفاقات دولية أخرى، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ الخطوات التي تكفل ألا تؤثر هذه الصكوك تأثيرا سلبيا على الحق في الصحة. وبالمثل، فإن الدول الأطراف ملزمة بضمان أن ما تتخذه من إجراءات كأعضاء في منظمات دولية تضع في الاعتبار المراعاة الواجبة للحق في الصحة. وبناء على ذلك، ينبغي للدول الأطراف الأعضاء في مؤسسات مالية دولية، وعلى وجه الخصوص في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، أن تولي مزيدا من الاهتمام لحماية الحق في الصحة وذلك بالتأثير على سياسات الإقراض، واتفاقات الائتمان وفي التدابير الدولية لهذه المؤسسات.

٤٠- وتتحمل الدول الأطراف مسؤولية مشتركة وفردية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية، للتعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمعونة الإنسانية في أوقات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخليا. وينبغي لكل دولة أن تسهم في هذه المهمة بأقصى قدراتها. و ينبغي إعطاء الأولوية لأكثر الفئات ضعفا أو تهميشا من السكان لدى تقديم المساعدة الطبية الدولية، وتوزيع الموارد وإدارتها، مثل المياه الآمنة الصالحة للشرب، والأغذية واللوازم الطبية، والمعونات المالية. وعلاوة على ذلك، نظرا لأن بعض الأمراض تنتقل بسهولة إلى ما وراء حدود الدول، فإن المجتمع الدولي مسؤول بشكل جماعي عن معالجة هذه المشكلة. والدول الأطراف المتقدمة اقتصاديا تتحمل مسؤولية خاصة ولديها مصلحة خاصة في مساعدة الدول النامية الأشد فقرا في هذا الصدد.

٤١- وينبغي للدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض حظر أو تدابير شبيهة تقيد إمداد دولة أخرى بالأدوية والمعدات الطبية الكافية. ولا ينبغي أبدا استخدام القيود على مثل هذه السلع كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها، الوارد في التعليق العام ٨ (١٩٩٧) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢- ولئن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد، وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له، فإن جميع أعضاء المجتمع/الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن

قطاع الأعمال التجارية الخاصة - يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة. ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ مناخا ييسر الوفاء بهذه المسؤوليات.

الالتزامات الأساسية

٤٣- في التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، تؤكد اللجنة أن لدى الدول الأطراف التزاما أساسيا بالعمل، على أقل تقدير، على ضمان المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما فيها الرعاية الصحية الأولية الأساسية. وإذا قرئ إعلان ألما - آتا مقترنا بصكوك أحدث عهدا، مثل برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٢٢] ، يتبين أن هذا الإعلان يتضمن توجيها إجباريا بشأن الالتزامات الأساسية الناشئة عن المادة ١٢ من العهد. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذه الالتزامات الأساسية تشتمل على الأقل على الالتزامات التالية:

(أ) تأمين حق الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، خصوصا للفئات الضعيفة والمهمشة،

(ب) كفالة الوصول إلى الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة من حيث التغذية، بغية تأمين التحرر من الجوع لكل الناس،

(ج) كفالة الوصول إلى المأوى الأساسي، والسكن والإصحاح، وإمدادات كافية من المياه النظيفة الصالحة للشرب،

(د) توفير العقاقير الأساسية، على نحو ما تم تحديده من وقت إلى آخر في إطار برنامج عمل منظمة الصحة العالميةالمتعلق بالعقاقير الأساسية،

(هـ) تأمين التوزيع العادل لجميع المرافق والسلع والخدمات الصحية،

(و) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للصحة العامة، إذا ظهرت أدلة على وجود أوبئة، بحيث تتصديان للشواغل الصحية لجميع السكان، وينبغي تصميم الاستراتيجية وخطة العمل، واستعراضهما بشكل دوري، في سياق من المشاركة والشفافية، ويجب أن تشتملا على وسائل، مثل مؤشرات ومعالم الحق في الصحة، يمكن عن طريقها رصد التقدم رصدا دقيقا، وهذه العملية التي تصمم في سياقها الاستراتيجية وخطة العمل، فضلا عن محتواهما، ينبغي أن تولي اهتماما خاصا لجميع الفئات الضعيفة أو المهمشة.

٤٤- كما تؤكد اللجنة ما يلي كالتزامات ذات أولوية مماثلة:

(أ) كفالة الرعاية الصحية الانجابية، والرعاية الصحية للأمومة (في أثناء الحمل وبعد الولادة) وللطفولة،

(ب) توفير التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية التي تحدث في المجتمع،

(ج) اتخاذ تدابير للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة ومعالجتها ومكافحتها،

(د) توفير التعليم والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية في المجتمع، بما

في ذلك طرق الوقاية والمكافحة،

(هـ) توفير التدريب الملائم للموظفين الصحيين، بما في ذلك التثقيف في مجال الصحة وحقوق الإنسان.

٤٥- وقطعا للشك باليقين، ترغب اللجنة في التشديد على أن هناك التزاما خاصا على الدول الأطراف والعناصر الفاعلة الأخرى التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة بأن تقدم من "المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما في المجال الاقتصادي والتقني (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، ما يمكن البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها الأساسية والتزاماتها الأخرى المشار إليها في الفقرتين ٤٣ و٤٤ أعلاه.

ثالثا: الانتهاكات

٤٦- عندما يطبق المحتوى المعياري للمادة ١٢ من العهد (الجزء الأول أعلاه) على التزامات الدول الأطراف (الجزء الثاني أعلاه)، يبدأ تشغيل عملية دينامية تسهل تحديد انتهاكات الحق في الصحة. وتقدم الفقرات التالية أمثلة على انتهاكات المادة ١٢.

٤٧- عند تحديد الفعل أو التقصير الذي يتساوى مع انتهاك الحق في الصحة، لا بد من التمييز بين عدم قدرة الدول الأطراف وعدم رغبتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من العهد. ويتضح ذلك من الفقرة ١ من المادة ١٢، التي تذكر أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويتضح أيضا من الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، التي تلزم كل دولة طرف باتخاذ الخطوات اللازمة في حدود أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. إن الدولة التي تتقاعس عن استخدام أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الصحة تنتهك بذلك التزاماتها بموجب المادة ١٢. وإذا حالت قلة الموارد دون أن تفي الدولة بكامل التزاماتها بموجب العهد، فإنه يقع على كاهلها عبء إثبات أنها بذلت مع ذلك كل الجهود الممكنة لاستخدام كل الموارد المتاحة تحت تصرفها من أجل الوفاء، على سبيل الأولوية، بالالتزامات الموضحة أعلاه. غير أنه ينبغي التشديد على أنه لا يمكن لأي دولة طرف، أيا كانت الظروف، أن تبرر عدم وفائها بالالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ أعلاه، وهي التزامات غير قابلة للانتقاص منها.

٤٨- ويمكن أن تحدث انتهاكات الحق في الصحة من خلال إجراء مباشر تقوم به الدول أو جهات أخرى غير منظمة تنظيما كافيا من جانب الدولة. كذلك فاعتماد أي تدابير تراجعية تخالف الالتزامات الأساسية بموجب الحق في الصحة، والموضحة في الفقرة ٤٣ أعلاه، يشكل انتهاكا للحق في الصحة. وتشمل الانتهاكات بالفعل الإلغاء أو التعليق الرسمي لتشريع ضروري لمواصلة التمتع بالحق في الصحة أو اعتماد تشريع أو سياسات تخالف بوضوح التزامات قانونية محلية أو دولية قائمة من قبل وتتصل بالحق في الصحة.

٤٩- ويمكن أيضا أن تحدث انتهاكات الحق في الصحة من خلال تقصير الدول في اتخاذ التدابير

اللازمة الناشئة عن الالتزامات القانونية أو عدم اتخاذها. وتشمل الانتهاكات بسبب التقصير عدم اتخاذ الخطوات اللازمة صوب الإعمال الكامل لحق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، وعدم وجود سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين، فضلا عن الخدمات الصحية المهنية، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة.

انتهاكات الالتزام بالاحترام

٥٠- انتهاكات الالتزام بالاحترام هي إجراءات الدولة الطرف أو سياساتها أو قوانينها التي تخالف المعايير الواردة في المادة ١٢ من العهد والتي ينتج عنها في أغلب الظن ضرر بدني، وأمراض ووفيات كان من الممكن تجنبها. وتشمل الأمثلة الحرمان من الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية لأفراد أو فئات معينة نتيجة لتمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع: الاحتجاز المتعمد أو سوء عرض المعلومات ذات الأهمية الحيوية لحماية الصحة أو العلاج، تعليق التشريع أو اعتماد قوانين أو سياسات تعوق التمتع بأي مكون من مكونات الحق في الصحة، وعدم أخذ الدولة في اعتبارها التزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحق في الصحة عند الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى، ومنظمات دولية وكيانات أخرى، مثل الشركات المتعددة الجنسيات.

انتهاكات الالتزام بالحماية

٥١- تنشأ انتهاكات الالتزام بالحماية من عدم اتخاذ الدولة كل التدابير اللازمة لحماية الأشخاص في إطار ولايتها من انتهاك حقهم في الصحة من جانب أطر اف ثالثة. وتتضمن هذه الفئة أمثلة من التقصير كعدم تنظيم أنشطة الأفراد أو المجموعات أو الشركات لمنعها من انتهاك حق الآخرين في الصحة، وعدم حماية المستهلكين والعاملين من ممارسات ضارة بالصحة، من جانب أصحاب العمل ومنتجي الأدوية أو الأغذية مثلا، وعدم العمل على منع إنتاج وتسويق واستهلاك التبغ، والمخدرات وغيرها من المواد الضارة، وعدم حماية النساء من العنف أو ملاحقة مرتكبي العنف، وعدم محاربة الممارسة المتواصلة للتقاليد الطبية أو الثقافية المتوارثة الضارة، وعدم سن أو إنفاذ قوانين لمنع تلوث المياه والهواء والتربة من جراء الصناعات الإستخراجية والتحويلية.

انتهاكات الالتزام بالأداء

٥٢- تحدث انتهاكات الالتزام بالأداء من جراء عدم اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لكفالة إعمال الحق في الصحة. وتشمل الأمثلة على ذلك عدم اعتماد أو تنفيذ سياسة وطنية للصحة مصممة لكفالة حق الجميع في الصحة، وقلة المصروفات أو سوء توزيع الموارد على نحو ينتج عنه عدم تمتع أفراد أو فئات، لا سيما الفئات الضعيفة أو المهمشة، بالحق في الصحة، وعدم رصد إعمال الحق في الصحة على المستوى الوطني، عن طريق تحديد مؤشرات ومعالم الحق في الصحة مثلا، وعدم اتخاذ تدابير للحد من عدم التكافؤ في توزيع المرافق والسلع والخدمات الصحية، وعدم اعتماد نهج يراعي منظور الجنسين إزاء الصحة، وعدم تخفيض معدلات وفيات الرضع والأمومة.

رابعا: التنفيذ على المستوى الوطني

التشريع الإطاري

٥٣- تختلف أنسب التدابير لتنفيذ الحق في الصحة اختلافا شاسعا من دولة إلى أخرى. ولكل دولة هامش استنسابي في تقدير أنسب التدابير لظروفها المحددة. غير أن العهد، يفرض بوضوح على كل دولة واجب اتخاذ أي تدابير لازمة لضمان تمكين الجميع من الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية لكي يتمتعوا، في أقرب وقت ممكن، بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وهذا يتطلب اعتماد استراتيجية وطنية لكفالة تمتع الجميع بالحق في الصحة، استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحدد أهداف هذه الاستراتيجية، وصياغة سياسات وما يقابلها من مؤشرات ومعالم خاصة بالحق في الصحة. كما ينبغي أيضا للاستراتيجية الوطنية للصحة أن تحدد الموارد المتاحة لبلوغ الأهداف المقررة، فضلا عن أجدى وسيلة اقتصادية لاستخدام هذه الموارد.

٥٤- وينبغي لصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للصحة أن يحترما، ضمن جملة أمور، مبدأي عدم التمييز والمشاركة الشعبية. ويجب، بشكل خاص، أن يكون حق الأفراد والجماعات في المشاركة في عمليات صنع القرار، التي قد تؤثر على تنميتهم، مكونا لا غنى عنه لأي سياسة أو برامج أو استراتيجية يتم وضعها للوفاء بالالتزامات الحكومية بموجب المادة ١٢ من العهد. ويجب العمل على تعزيز الصحة بمشاركة فعالة من المجتمع في تقرير الأولويات واتخاذ القرارات والتخطيط والتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الصحة. ولا يمكن كفالة تقديم الخدمات الصحية بصورة فعالة إلا إذا سمحت الدول بالمشاركة الشعبية.

٥٥- وينبغي أيضا للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للصحة أن تستندا إلى مبادئ المساءلة والشفافية واستقلال السلطة القضائية، ذلك أن الحكم السليم أساسي للإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك إعمال الحق في الصحة. ومن أجل تهيئة مناخ موات لإعمال هذا الحق، ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ خطوات ملائمة لضمان وعي قطاع الأعمال التجارية الخاص والمجتمع المدني ومراعاتهما لأهمية الحق في الصحة في تأدية أنشطتهما.

٥٦- وينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اعتماد قانون إطاري لوضع استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالحق في الصحة موضع التطبيق. وينبغي لهذا القانون الإطاري أن ينشئ آليات لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل الصحة الوطنية. كما ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن الأهداف المراد تحقيقها والإطار الزمني لتحقيقها، والوسائل التي تمكن من بلوغ معالم الحق في الصحة، والتعاون المعتزم مع المجتمع المدني، الذي يشمل الخبراء في مجال الصحة، والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، والمسؤولية المؤسسية عن تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن الحق في الصحة، وإجراءات التماس العون المحتملة. وعند رصد التقدم صوب إعمال الحق في الصحة، ينبغي على لدول الأطراف أن تحدد العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذها لالتزاماتها.

الحق في المؤشرات والمعالم المتعلقة بالصحة

٥٧- ينبغي للاستراتيجيات الوطنية للصحة أن تحدد الحق الملائم في مؤشرات ومعالم الصحة. وينبغي أن تصمم المؤشرات على نحو يجعلها ترصد التزامات الدول الأطراف، بموجب المادة ١٢ من العهد، على المستويين الوطني والدولي. ويمكن للدول أن تسترشد، فيما يتعلق بالمؤشرات الملائمة للحق في الصحة، والتي ينبغي أن تتناول شتى جوانب الحق في الصحة، بالعمل الجاري في منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة في هذا الشأن. وتتطلب مؤشرات الحق في الصحة بيانا تفصيليا للأسباب المحظورة للتمييز.

٥٨- وبعد تحديد المؤشرات الملائمة للحق في الصحة، تدعى الدول الأطراف إلى وضع معالم وطنية ملائمة تتصل بكل مؤشر من المؤشرات. وأثناء عملية إعداد التقارير الدورية ستدخل اللجنة في عملية تدقيق مع الدولة الطرف. ويشمل التدقيق النظر على نحو مشترك بين الدولة الطرف واللجنة في المؤشرات وفي المعالم الوطنية التي ستحدد الأهداف المراد تحقيقها أثناء الفترة التي سيتناولها التقرير المقبل. وفي الخمس سنوات التالية، تستعين الدولة الطرف بهذه المعالم الوطنية في رصد تنفيذها للمادة ١٢ من العهد. وبعد ذلك، في عملية إعداد التقرير اللاحقة، تنظر الدولة الطرف واللجنة فيما إذا كانت هذه المعالم قد تحققت أم لا، وفي أسباب أي صعوبات تكون قد واجهتها.

وسائل الانتصاف والمساءلة

٥٩- ينبغي لضحايا انتهاك الحق في الصحة سواء أكانوا أفرادا أم جماعات أن تتوفر لهم إمكانية الوصول إلى وسائل الانتصاف القضائية الفعالة أو أي وسائل انتصاف أخرى على كل من المستويين الوطني والدولي[٢٣]. وينبغي أن يكون من حق جميع الضحايا الذين تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات أن يحصلوا على تعويض مناسب يمكن أن يأخذ شكل استرداد، أو تعويض، أو ترضية أو ضمانات بعدم التكرار. وينبغي أن يتصدى أمناء مظالم ولجان حقوق الإنسان، أو جمعيات حماية المستهلكين أو جمعيات حقوق المرضى أو مؤسسات مماثلة على المستوى الوطني لما يقع من انتهاكات للحق في الصحة.

٦٠- ويمكن لدمج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في الصحة في القانون المحلي أن يؤدي إلى زيادة كبيرة في نطاق وفعالية تدابير الانتصاف ومن ثم ينبغي تشجيعها في جميع الحالات[٢٤]. فهذا الدمج يمكن المحاكم من الفصل في انتهاكات الحق في الصحة، أو على الأقل في الالتزامات الأساسية المترتبة عليه، بالاحتكام المباشر إلى العهد.

٦١- وينبغي للدولة الطرف أن تشجع القضاة وأعضاء المهن القانونية على إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحق في الصحة لدى ممارستهم لمهام وظائفهم.

٦٢- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني في سبيل مساعدة الفئات الضعيفة أو المهمشة على إعمال حقها في الصحة وأن تحمي هذا النشاط وتيسره وتعززه.

خامسا: التزامات العناصر الفاعلة غير الدول الأطراف

٦٣- إن دور وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وخاصة الوظيفة الرئيسية المسندة إلى منظمة الصحة العالمية في إعمال الحق في الصحة على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية، له أهمية خاصة، مثل دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فيما يتصل بحق الطفل في الصحة. وينبغي للدول الأطراف، عند صياغتها وتنفيذها لاستراتيجيتها الوطنية الخاصة بالحق في الصحة، أن تستفيد من المساعدة والتعاون التقنيين اللذين تقدمهما منظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند إعدادها لتقاريرها، أن تستغل المعلومات الغزيرة والخدمات الاستشارية لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بجمع البيانات، وتفصيلها وفي وضع مؤشرات ومعالم الحق في الصحة.

٦٤- وعلاوة على ذلك، ينبغي مواصلة الجهود المتضافرة في سبيل إعمال الحق في الصحة بغية تعزيز التفاعل بين جميع العناصر الفاعلة المعنية، بما فيها مختلف عناصر المجتمع المدني. وبموجب المادتين ٢٢ و٢٣ من العهد، ينبغي لكل من منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والهيئات ذات الصلة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، أن يتعاون على نحو فعال مع الدول الأطراف، بالاعتماد على خبرته، في مجال تنفيذ الحق في الصحة على المستوى الوطني، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولاية الفردية لكل من هذه المنظمات. وبوجه خاص، ينبغي للمؤسسات المالية الدولية، لا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، أن تولي اهتماما كبيرا لحماية الحق في الصحة في سياساتها الإقراضية، واتفاقاتها الائتمانية، وبرامجها المتعلقة بالتكيف الهيكلي. وعند النظر في تقارير الدول الأطراف وقدرتها على الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ١٢ من العهد، ستنظر اللجنة في أثر المساعدة المقدمة من جميع العناصر الفاعلة. ومن شأن قيام الوكالات المتخصصة والبرامج والهيئات التابعة للأمم المتحدة باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان أن ييسر إلى حد بعيد إعمال الحق في الصحة. وستقوم اللجنة أيضا أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف بدراسة دور الجمعيات المهنية الصحية وغيرها من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالتزامات الدول بموجب المادة ١٢.

٦٥- ويتسم دور كل من منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واليونيسيف، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الطبية الوطنية، بأهمية خاصة فيما يتعلق بالإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في أوقات الطوارئ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخليا. وينبغي إعطاء الأولوية في تقديم المساعدة الطبية الدولية، وتوزيع الموارد وإدارتها، كالمياه النظيفة الصالحة للشرب والأغذية والإمدادات الطبية والمعونات المالية، إلى أضعف المجموعات السكانية وأشدها تعرضا للتهميش.

الهـــــوامش

١- على سبيل المثال، يجوز قانونيا إنفاذ مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالمرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في العديد من الولايات القضائية الوطنية.

٢- اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/ CONF.1 ٢٤/٥٧ (الجزء الأول، الفصل الأول)).

٣- إن المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦، المرفق)، والتعليق العام للجنة رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن المعوقين ينطبقان على الأشخاص المصابين بمرض عقلي؛ ويرد في برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (تقرير المؤتمر المعني بالسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤/١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعA.96.IV.13، الفصل الأول، القرار١، المرفق، تعريف للصحة الإنجابية ولصحة المرأة على التوالي.

٤- المادة المشتركة ٣ من اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب (١٩٤٩)؛ والمادة ٧٥، الفقرة ٢ (أ)، من البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لهذه الاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية؛ والمادة ٤ (٢)(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني (١٩٧٧) المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٥- انظر القائمة النموذجية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العقاقير الأساسية، المنقحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعلومات الدوائية لمنظمة الصحة العالمية، المجلد ١٣، رقم ٤، ١٩٩٩.

٦- تشمل أية إشارة في هذا التعليق العام إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة المقومات الأساسية للصحة الموجزة في الفقرتين ١١ و١٢(أ) من هذا التعليق العام، ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك.

٧- انظر المادة الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويركز هذا التعليق العام بشكل خاص على إمكانية الوصول إلى المعلومات بسبب أهمية هذه المسألة الخاصة فيما يتعلق بالصحة.

٨- في المؤلفات والممارسات المتعلقة بالحق في الصحة، كثيرا ما ترد الإشارة إلى ثلاثة مستويات من الرعاية الصحية هي: الرعاية الصحية الأولية التي تتناول عادة الأمراض الشائعة والبسيطة نسبيا ويقدمها موظفون صحيون و/أو أطباء مدربون تدريبا عاما يعملون داخل المجتمع المحلي وبتكلفة منخفضة نسبيا؛ والرعاية الصحية الثانوية التي تقدم في المراكز، وهي مستشفيات عادة، وتتناول بصورة عامة الأمراض الشائعة البسيطة أو الخطيرة نسبيا التي لا يمكن علاجها على صعيد المجتمع المحلي، وتستخدم موظفين صحيين وأطباء مدربين على تخصصات محددة، ومعدات خاصة، وتقدم الرعاية للمرضى الداخليين أحيانا بتكلفة مرتفعة مقارنة مع الرعاية الأولية؛ والرعاية الصحية من المرتبة الثالثة التي تقدم في عدد ضئيل نسبيا من المراكز، وتتناول عادة عددا صغيرا من الأمراض البسيطة أو الخطيرة التي تتطلب موظفين صحيين وأطباء مدربين على تخصصات محددة ومعدات خاصة، وغالبا ما تكون باهظة التكلفة نسبيا. ونظرا إلى أن أنواع الرعاية الصحية الأولية والثانوية ومن المرتبة الثالثة كثيرا ما تتداخل وغالبا ما تتفاعل، فإن هذا التصنيف لا يقدم دائما المعايير الكافية للتفرقة بينها على نحو يساعد على تحديد مستويات الرعاية الصحية التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف، وبالتالي يكون الإسهام المقدم محدودا فيما يتعلق بالفهم المعياري للمادة ١٢ من العهد.

٩- وفقا لمنظمة الصحة العالمية، لم يعد معدل المواليد الموتى يستخدم بشكل عام، وحلت محله معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة.

١٠- يشير مصطلح "السابق للولادة" ما يوجد أو يحدث قبل الولادة؛ ويشير مصطلح "ما حول الولادة" إلى الفترة الوجيزة قبل الولادة وبعدها (وفقا للإحصاءات الطبية تبدأ هذه الفترة عند إتمام ٢٨ أسبوعا من بداية الحمل ويتراوح تعريف نهايتها ما بين الأسبوع الأول والرابع بعد الولادة)؛ أما مصطلح "الوليدي"، فيغطي الفترة المرتبطة بأول أربعة أسابيع بعد الولادة؛ ويشير مصطلح"ما بعد الولادة" إلى ما يحدث بعد الولادة. ويقتصر هذا التعليق العام على استخدام المصطلحين العامين "ما قبل الولادة" و"ما بعد الولادة".

١١- تعني الصحة الإنجابية أن يتمتع النساء والرجال بحرية اختيار الإنجاب كلما أرادوا، وتشمل الحق في معرفة الوسائل الآمنة والفعالة والمقبولة والميسورة ماليا لتنظيم الأسرة والوصول إلى هذه الوسائل وفقا لاختيارهم، فضلا عن الحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي ستمكّن النساء، على سبيل المثال، من إتمام فترة الحمل والولادة بسلامة.

١٢- تحيط اللجنة علما في هذا الصدد بالمبدأ ١ من إعلان ستكهولم (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.73.II.A.14)، الجزء الأول، الفصل الأول)) الذي ينص على ما يلي: "يتمتع الفرد بالحق الأساسي في الحرية، والمساواة، وظروف معيشية مناسبة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة ورفاه"، كما تحيط علما بالتطورات الأخيرة في القانون الدولي، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٥ بشأن ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد؛ والمبدأ ١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I, Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol.III and Vol.III/Corr.1

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول)؛ وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية مثل المادة ١٠ من ملحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور).

١٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ (١٩٨١) المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، الفقرة ٢ من المادة ٤ .

١٤- انظر قرار جمعية الصحة العالمية ٤٧ - ١٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والمعنون "صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة: الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأم والطفل".

١٥- تشمل القواعد الدولية الناشئة الأخيرة المتصلة بالشعوب الأصلية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، المادتان ٢٩ (١) (ج) و(د) و٣٠ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (١٩٩٢)، المادة ٨ (ي)، التي توصي الدول باحترام معارف وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين وصونها والمحافظة عليها؛ وجدول أعمال القرن ٢١ (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
(A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I, Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol.III and Vol.III/Corr.1)

منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني)؛ خاصة الفصل ٢٦؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر المعني بحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣ (الفرع أولا، الفقرة ٢٠) (A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث)، التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول خطوات إيجابية منسقة من أجل كفالة احترام جميع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية على أساس عدم التمييز. وانظر أيضا الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ (١٩٩٢)، الديباجة والمادة ٣، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (١٩٩٤) (الفقرة ٢(هـ) من المادة ١٠). وخلال السنوات الأخيرة، قام عدد متزايد من الدول بتعديل دساتيرها والأخذ بتشريعات تعترف بالحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية.

١٦- انظر التعليق العام للجنة رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، الفقرة ٤٣ .

١٧- المرجع نفسه، الفقرة ٤٤. وانظر أيضا التعليق العام للجنة رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف

(الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)، الفقرة ٩.

١٨- انظر التعليقين العامين للجنة رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ٩، ورقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٤٥ .

١٩- وفقا للتعليقين العامين للجنة رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي ورقم ١٣ (١٩٩٩) يشتمل الالتزام بالتحقيق على التزام بالتسهيل والتزام بالتوفير. وفي هذا التعليق العام، يشتمل الالتزام بالأداء أيضا على التزام بالتعزيز نظرا للأهمية البالغة لتعزيز الصحة في عمل منظمة الصحة العالمية وغيرها.

٢٠- عناصر مثل هذه السياسة هي التعرف والتحديد والترخيص والمكافحة فيما يتعلق بالمواد والمعدات والعوامل وعمليات العمل الخطيرة؛ توفير المعلومات الصحية للعاملين، وتوفير ملابس ومعدات وقائية مناسبة إذا دعت الحاجة إليها؛ وإنفاذ القوانين واللوائح من خلال التفتيش الكافي؛ وشرط الإبلاغ بالحوادث والأمراض المهنية، وإجراء تحقيقات في الحوادث والأمراض الخطيرة وإعداد إحصاءات سنوية؛ وحماية العمال وممثليهم من التدابير التأديبية التي تتخذ ضدهم بسبب إجراءات سليمة اتخذوها وفقا لهذه السياسة؛ وتوفير خدمات صحية مهنية لها وظائف وقائية أساسا. انظر اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ (١٩٨١) بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، ورقم ١٦١ (١٩٨٥) بشأن خدمات الصحة المهنية.

٢١- انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، ألما-آتا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، منظمة الصحة العالمية، "توفير الصحة للجميع"، العدد ١ في السلسلة، جنيف، ص ٢-٦ من النص الإنكليزي.

٢٢- تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، المرجع المذكور (الحاشية (ت) أعلاه)، الفصلان السابع والثامن.

٢٣- بصرف النظر عما إذا كان يمكن للفئات بصفتها هذه أن تسعى للانتصاف بوصفها صاحبة حقوق مميزة، فإن الدول الأطراف ملزمة بالمادة ١٢ بكل من البعدين الجماعي والفردي. والحقوق الجماعية لها أهمية كبيرة في ميدان الصحة؛ والسياسة الحديثة للصحة العامة تعتمد بشدة على الحماية والتشجيع وهما نهجان موجهان أساسا إلى الجماعات.

٢٤- انظر التعليق العام للجنة رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية (المادة ٢٢ من العهد)، الفقرة ٩.

الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

أولا: مقدمة

- المقدمات والمبادئ الأساسية

- تاريخ صياغة (الأعمال التحضيرية) للحكم المحدد الوارد في العهد (الوثائق ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة أثناء صياغة العهد)

- الحق في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان - التعليقات العامة الأخرى والوثائق ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- الأحكام الفقهية وغيرها من الوثائق ذات الصلة للهيئات الأخرى في الأمم المتحدة المكلفة برصد المعاهدات

ثانيا: المحتوى المعياري للحق

- عناصر جوهرية

- العناصر المكونة للحق بخلاف العناصر الجوهرية

- الفئات الضعيفة (الأمهات، والأطفال، والمعوقون، والمسنون، والأقليات (الإثنية)، الخ)

- الاستحقاقات التي يرتبها هذا الحق

- جوانب الحق التي يجوز الاحتجاج بها أمام المحاكم

ثالثا: التزامات الدول الأطراف

تحديد التزامات الدول والتوصيات لاتخاذ إجراءات على أساس أساليب التصنيف التالية:

- الالتزامات الفورية - التزامات الإعمال التدريجي

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العشرين والحادية والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1999/11 .

- التزامات السلوك -التزامات النتائج
- التزامات الاحترام والحماية والإعمال والتزام التعزيز

رابعا: التزامات الجهات الأخرى ذات الصلة

الدول الأطراف الأخرى، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة (المواد ٢ (١) و(٣)، و١٨ - ٢٣ من العهد)، والمجتمع المدني.

خامسا: الانتهاكات

(الإحالة إلى مبادئ ليمبورغ ٧٠-٧٣ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (قائمة غير شاملة)

- الانتهاكات الناتجة عن ارتكاب الأفعال أو النكوص عن القيام بها
- الانتهاكات ذات الصلة بالحد الأدنى من العناصر الجوهرية للحق
- التمييز (المادة ٢ (٢) من العهد)
- عدم الامتثال لأسباب لا تخرج عن إرادة الدولة
- التدابير التراجعية

سادسا: توصيات للدول الأطراف

معالجة بعض القضايا ذات الصلة بالتزامات الدول والتوصيات الممكنة لاتخاذ إجراءات (قائمة غير شاملة):

- الإطار القانوني والإداري والقضائي (كالتشريع والتطبيق المحلي للعهد والصكوك الدولية الأخرى، وسياسات الدول، والمؤسسات، وسبل الانتصاف القضائية، والتعويضات، وقانون السوابق القضائية)
- التزامات الرصد على المستوى الوطني
- الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير
- خطط العمل الوطنية - سياسات الدول وتوجيهاتها
- استخدام المؤشرات وتحديد المعايير الوطنية

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

سنعرض فيما يلي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشكل والمحتوى، حيث سنبدأ بعرض ما يتعلق بالأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف (الوثائق الأساسية) بموجب شتى صكوك حقوق الإنسان الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويلي ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية الواجب تقديمها من قبل الأطراف في العهد، وتجدر الإشارة أنه وفقا للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٩٨٨ (د ٤٠) المؤرخ في ١١ آيار/ مايو ١٩٧٦ بوضع برنامج تقوم بمقتضاه الدول الأطراف في العهد بتقديم التقارير المشار إليها في المادتين ١٦، ١٧ من العهد على مراحل كما اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعد ذلك وفي دورتها الخامسة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية والدورية في صورتها الحالية**، بغية تيسير عملية إعداد التقارير على الدول الأطراف، واتباع هذه المبادئ التوجيهية بقدر الإمكان يمكن معدوي التقارير من تقبل المخاطرة بالحكم على تقاريرهم بالنقض من ناحية النطاق المشمول أو عدم كفاية التفاصيل، كما توفر المبادئ التوجيهية إطارا موحد التطبيق تستطيع اللجنة أن تعمل في حدوده ويمكنها من توحيد نهج تناول التقرير.

---

*المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1991/1.

** إعداد الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية") بموجب شتى صكوك حقوق الإنسان الدولية، مرفق وثيقة الأمم المتحدة HRI/CORE/1. ومن الجدير بالإشارة أنه قد جري توحيد المبادئ التوجيهية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالجزء الذي يتضمن معلومات عامة عن الدول الأطراف في نص واحد، وذلك من أجل تسهيل تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

أولا: المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى الأجزاء الاستهلالية من تقارير الدول الأطراف ("الوثائق الأساسية")

الأرض والسكان

١- ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات حول الخصائص الإثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه، فضلا عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية، مثل نصيب الفرد من الدخل، والناتج القومي الإجمالي، ومعدل التضخم، والدين الخارجي، ومعدل البطالة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، والديانة. وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن السكان مبوبة حسب اللغة الأم، والعمر المتوقع، ووفيات الرضع، ووفيات الأمومة، ومعدل الخصوبة، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما والذين تزيد أعمارهم على ٦٥ عاما، والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية، وفي المناطق الحضرية، والنسبة المئوية للأسر المعيشية التي تترأسها نساء. وينبغي للدول أن تبذل جهدها، قدر الإمكان، لتوفير جميع البيانات موزعة حسب الجنس.

الهيكل السياسي العام

٢- ينبغي أن يصف هذا الفرع، بصورة موجزة، التاريخ والإطار السياسيين، ونوع الحكومة، وتنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان

٣- ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الأمور التالية:

(أ) السلطة القضائية أو الإدارية أو غيرهما من السلطات المختصة التي تملك الولاية القضائية فيما يمس حقوق الإنسان،

(ب) وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقا ما من حقوقه قد انتهك، و أنظمة التعويض ورد الاعتبار الموجودة للضحايا،

(ج) ما إذا كان أي حق من الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان محميا إما بالدستور أو بقانون حقوق منفصل، وإذا كانت الحالة كذلك، ما هي النصوص المدرجة في الدستور أو في قانون الحقوق فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحقوق وما هي الظروف التي تطبق فيها،

(د) الكيفية التي جعلت بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءا من النظام القانوني الوطني،

(هـ) ما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكام شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية أو يمكن أن تنفذ من جانبها مباشرة أو ما إذا كان يجب تحويلها إلى قوانين داخلية أو تنظيمات إدارية لكي تقوم السلطات المعنية بتنفيذها،

(و) ما إذا كانت هناك أية مؤسسات أو آليات وطنية تتولى مسؤولية الإشراف على إعمال حقوق الإنسان.

الإعلام والنشر

٤- ينبغي أن يشير هذا الفرع إلى ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقائق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن المواضيع التي تطرق الطريقة والمدى اللذين تم بهما نشر نصوص مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وما إذا كانت هذه النصوص قد ترجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية، وتعيين الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير، وما إذا كانت هذه الوكالات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية، وما إذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور.

ثانيا: المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية

أ- الجزء المخصص في التقرير للأحكام العامة من العهد

المادة ١ من العهد[٥]

٤- كيف تم تنفيذ حق المصير؟

المادة ٢ من العهد

٥- إلى أي مدى وبأي طريقة لا يمتد ضمان الحقوق المعترف بها في العهد لغير المواطنين؟ ما هو المبرر لأي تفرقة؟

٦- ما هي الحقوق التي تخضع على وجه التحديد لأحكام عدم التمييز في القانون الوطني؟ يرجى إرفاق نص هذه الأحكام.

٧- في حالة اشتراك الدولة في التعاون الإنمائي هل هناك أي محاولة لكفالة استعمال هذا التعاون على سبيل الأولوية في توطيد أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

ب- الجزء المتصل بحقوق محددة

المادة ٦ من العهد

٨- إذا كانت دولتكم طرفا في أي من الاتفاقيات التالية:

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لسنة ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٨٥ (رقم ١١١)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٦ من العهد إلى اللجنة (اللجان) الإشرافية المعنية، فيمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا

المقام. على أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع المسائل الناشئة في إطار العهد والتي لم تتناول بالكامل في تلك التقارير.

-٩

(أ) يرجى التفضل بتزويد معلومات عن حالة ومستوى واتجاهات العمالة والبطالة والعمالة المنقوصة في بلدكم، وذلك على المستوى الإجمالي وكذلك بقدر تأثيرها على فئات معينة من العمال كالنساء والشباب وكبار السن والمعوقين من العمال. ويرجى التفضل بمقارنتها بالحالة منذ عشر سنوات و كذلك منذ خمس سنوات مضت. من هم الأشخاص أو ما هي الفئات أو المناطق أو الميادين التي تعتبرون أنها معرضة للخطر أو محرومة بوجه خاص فيما يتعلق بالعمال؟

(ب) يرجى وصف السياسات الرئيسية المتبعة والتدابير المتخذة بغية تأمين عمل لكل فرد مستعد للعمل ويبحث عن عمل؛

(ج) يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لكفالة أن يكون العمل منتجا قدر الإمكان،

(د) يرجى الإشارة إلى الأحكام التي تكفل حرية اختيار العمل وتضمن عدم مخالفة شروط العمالة للحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد،

(هـ) يرجى الإشارة إلى برامج التدريب التقني والتدريب المهني الموجودة في بلدكم، وكذلك سير أعمالها الفعلي وتيسرها العملي،

(و) يرجى بيان ما إذا كان قد صودفت مصاعب معينة في بلوغ أهداف العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وبيان مدى التغلب على هذه الصعاب.

-١٠

(أ) يرجى بيان ما إذا كانت توجد في بلدكم أية فوارق أو استثناءات أو قيود أو أفضليات سواء في القانون أو في الممارسات الإدارية أو في العلاقات العملية، فيما بين الأشخاص أو جماعات من الأشخاص، تقوم على أساس العرق أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنها أن تنفي أو تعوق الاعتراف أو التمتع أو النهوض بتكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة. ما هي الخطوات التي اتخذت للقضاء على هذا التمييز؟

(ب) يرجى توفير معلومات عن الوضع الراهن في بلدكم فيما يتعلق بالتوجيه والتدريب المهنيين، وعمل الأشخاص ومهنتهم وفقا لعرقهم ولونهم وجنسهم ودينهم وأصلهم القومي،

(ج) يرجى بيان الحالات الرئيسية التي لا تعتبر فيها بلدكم تمييزا أية تفرقة أو استثناء أو أفضلية بالاستناد إلى أي وضع من الأوضاع السالف ذكرها، وذلك بسبب المقتضيات اللازمة لوظيفة بعينها. ويرجى الإشارة إلى أية مصاعب في التطبيق أو النزاعات أو الخلافات الناشئة فيما يتصل بهذه الأوضاع.

١١- يرجى بيان نسبة من يشتغلون بأكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ من مجموع السكان العاملين في بلدكم بغية تأمين مستوى معيشي مناسب لأنفسهم ولأسرهم. يرجى وصف هذا التطور على مر الزمن.

١٢- في حالة تقديم تقارير تالية، يرجى تقديم لمحة موجزة عن التعديلات، إن وجدت، التي أدخلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على التشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم، وكذلك على القواعد والإجراءات والممارسات الإدارية والتي تؤثر على الحق في العمل.

١٣- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحق المجسد في المادة ٦.

المادة ٧ من العهد

١٤- إذا كانت دولتكم طرفا في أي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)

اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)

اتفاقية الراحة الأسبوعية، (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)

اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب) ١٩٧٥ (رقم ١٠٦)

اتفاقية الاجازة مدفوعة الأجر (مراجعة) ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)

اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)

اتفاقية تفتيش العمل (في الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)

اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١ (رقم ١٥٥)

وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٧ إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، فيمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام. بيد أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع المسائل الناشئة في إطار هذا العهد ولم تتناول بالكامل في تلك التقارير.

١٥-

(أ) يرجى تزويد معلومات عن الأساليب الرئيسية المستخدمة لتحديد الأجور.

(ب) يرجى بيان ما إذا كان قد كان قد تم وضع نظام للأجور الدنيا وتعيين فئات العاملين بأجر التي يطبق النظام عليها، وعدد الأشخاص الذين تشملهم كل فئة وكذلك الجهة المختصة بتحديد تلك الفئات. وهل هناك من العاملين بأجر من هم خارج نطاق حماية نظام الأجور الدنيا بحكم القانون، أو الواقع؟

(١) هل لهذه الأجور الدنيا قوة القانون وبأي طرائق تؤمن من التدهور؟

(٢) إلى أي حد وبأية طريقة توضع احتياجات العاملين وأسرهم فضلا عن العوامل الاقتصادية في الاعتبار ويوفق فيما بينها لدى تحديد مستوى الأجور الدنيا؟ ما هي المعايير والأهداف والمعالم ذات الصلة في هذا الصدد؟

(٣) يرجى تقديم وصف موجز للجهاز الذي أقيم من أجل تحديد الأجور الدنيا ورصدها وتعديلها،

(٤) يرجى تزويد معلومات عن الأجرين المتوسط والأدنى منذ عشر سنوات مضت وخمس سنوات خلت وفي الوقت الحاضر، مقابل تطور نفقات المعيشة في كل فترة على حدة،

(٥) يرجى بيان ما إذا كان يجري الإشراف فعليا على نظام الأجور الدنيا من الناحية العملية،

(ج) يرجى بيان ما إذا كان يوجد في بلدكم عدم تكافؤ من أي نوع في الأجر لدى تساوي قيمة العمل أو أية انتهاكات لمبدأ المساواة في الأجر لدى تساوي العمل، أو تمتع المرأة بشروط عمل أدنى من التي يتمتع بها الرجل،

(١) ما هي الخطوات التي اتخذت للقضاء على هذا التمييز؟ يرجى وصف أوجه نجاح أو فشل هذه الخطوات فيما يتعلق بمختلف الفئات التي تعرضت للتمييز،

(٢) يرجى بيان الأساليب التي اتبعت، إن وجدت، لتعزيز إجراء تقييم موضوعي للوظائف على أساس العمل المعتزم القيام به،

(د) يرجى بيان توزيع دخل الموظفين، في القطاعين العام والخاص على السواء، مع الأخذ في الاعتبار الأجر والمزايا غير النقدية على السواء. يرجى تقديم بيانات، إن تيسرت عن أجور وظائف متناظرة في القطاعين العام والخاص.

١٦- ما هي الأحكام القانونية أو الإدارية أو غيرها من الأحكام التي تنص على الشروط الدنيا للصحة والسلامة المهنيتين. كيف يجري إنفاذ هذه الأحكام من الناحية العملية وفي أي مجال لا تنطبق؟

(أ) يرجى بيان ماهية فئات العاملين، إن وجدت، التي تستبعد من الخطط القائمة بحكم القانون وما هي الفئات الأخرى التي لا تستفيد من هذه المخططات إلا بقدر غير كاف أو لا تنتفع بها على الإطلاق،

(ب) يرجى تقديم معلومات إحصائية أو غيرها من المعلومات بصدد كيفية تطور عدد وطبيعة وتواتر الحوادث المهنية (وبخاصة التي أسفرت عن نتائج مميتة) وكذلك الأمراض على مر الزمن (منذ عشر سنوات مضت، ومنذ خمس سنوات مضت مقارنة بالوقت الحاضر).

١٧- يرجى تزويد معلومات عن الإنفاذ الفعلي لمبدأ المساواة في فرص الترقية في بلدكم:

(أ) ما هي فئات العمال المحرومة حاليا من المساواة في الفرص، وبخاصة، ما هي حالة المرأة في هذا الصدد؟

(ب) ما هي الخطوات التي اتخذت للقضاء على عدم التكافؤ هذا؟ يرجى وصف أوجه نجاح وإخفاق هذه الخطوات فيما يتعلق بمختلف الفئات المحرومة.

١٨- يرجى وصف القوانين والممارسات السارية في بلدكم فيما يتعلق بالاستراحة وأوقات الفراغ

والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية:

(أ) يرجى بيان العوامل والمصاعب التي تؤثر على درجة إعمال هذه الحقوق،

(ب) يرجى بيان ماهية فئات العمال المستبعدة بحكم القانون أو العرف، أو كليهما، من التمتع بأي من هذه الحقوق. ما هي التدابير المتوخى اتخاذها أو التي اتخذت حاليا لتصحيح هذا الوضع؟

١٩- في حالة تقديم تقارير لاحقة، يرجى تقديم لمحة موجزة عن التعديلات التي أدخلت، إن وجدت، على التشريعات الوطنية أو قرارات المحاكم، أو القواعد والإجراءات والممارسات الإدارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تؤثر على الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

٢٠- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ٧

المادة ٨ من العهد

٢١- إذا كانت دولتكم طرفا في أي من الاتفاقيات التالية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بعلاقات العمل (في الخدمة المدنية)، ١٩٧٨ (رقم ١٥١).

وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٨ إلى اللجنة (اللجان) الإشرافية المعنية، يمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام. بيد أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع الأمور الناشئة بموجب هذا العهد. ولم يجر تغطيتها بالكامل في تلك التقارير.

٢٢- يرجى بيان ماهية الشروط الموضوعية أو الرسمية، إن وجدت، التي يقتضي استيفاؤها كي يتمكن أي شخص من تكوين نقابات والانضمام إلى النقابة التي يختارها.

(أ) يرجى تعيين ما إذا كانت توجد أية أحكام قانونية خاصة فيما يتعلق بإنشاء فئات معينة من العمال لنقابات وما هي في النهاية هذه الأحكام الخاصة وكيف يجري تطبيقها عمليا وكذلك عدد الأشخاص الذين يخضعون لها،

(ب) هل تفرض أية قيود على قيام العمال بممارسة حق تكوين نقابات والانضمام إليها؟ يرجى التفضل بتقديم عرض مفصل بالأحكام القانونية التي تنص على هذه القيود وكذلك تطبيقها عمليا على مر الزمن،

(ج) يرجى التفضل بتزويد معلومات عن الطريقة التي تكفل بها حكومتكم حق النقابات في تكوين اتحاد للنقابات والانضمام إلى منظمات نقابية دولية. وما هي القيود القانونية والعملية التي تفرض على ممارسة هذا الحق؟

(د) يرجى التفضل بتقديم بيان تفصيلي بالشروط أو القيود المفروضة على حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية. وما هي النقابات التي تضررت عمليا بهذه الشروط أو القيود؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتعزيز مبدأ المساومة الجماعية الحرة؟

(هـ) يرجى التفضل بتقديم بيانات عن عدد وهيكل النقابات القائمة في بلدكم. وكذلك عن العضوية في كل منها.

٢٣- يرجى بيان ما إذا كانت إمكانية الإضراب تكفل للعمال في بلدكم بوصفه حقا دستوريا أو قانونيا. وإذا كان جوابكم بالنفي، ما هي النهج الأخرى التي تتبع بحكم القانون أو الواقع لكفالة ممارسة هذا الحق؟

(أ) ما هي القيود المفروضة على ممارسة حق الإضراب؟ يرجى تقديم عرض مفصل بالأحكام القانونية المنظمة لهذه القيود وكذلك تطبيقها على مر الزمن،

(ب) يرجى بيان ما إذا كانت توجد في بلدكم أية أحكام قانونية خاصة فيما يتعلق بممارسة فئات معينة من العمال لحق الإضراب وماهية هذه الأحكام الخاصة وكيفية تطبيقها عمليا وكذلك عدد العمال الخاضعين لها.

٢٤- يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية قيود مفروضة على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو القائمين على إدارة شؤون الدولة للحقوق المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه. كيف يجري تطبيق هذه القيود في الممارسة الفعلية؟

٢٥- في حالة تقديم تقارير لاحقة، يجري عرض لمحة موجزة بالتعديلات، إن وجدت، التي أدخلت على التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم وكذلك على القواعد والإجراءات والممارسات الإدارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تؤثر على الحقوق المبينة في المادة ٨.

المادة ٩ من العهد

٢٦- إذا كانت دولتكم طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) أو في غيرها من الاتفاقيات اللاحقة ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٨) وقامت بالفعل بتقديم تقارير ذات صلة بأحكام المادة ٩ إلى اللجنة (اللجان) الإشرافية المعنية، فيمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام، بيد أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع المسائل الناشئة في إطار هذا العهد والتي لم تتناول بالكامل في تلك التقارير.

٢٧- يرجى بيان ما الذي يوجد في بلدكم من فروع الضمان الاجتماعي التالية:

الرعاية الطبية

التعويضات النقدية في حالة المرض

استحقاقات الأمومة

إعانات الشيخوخة

إعانات العجز

استحقاقات الباقين على قيد الحياة

التعويضات عن إصابات العمل

إعانات البطالة

المخصصات العائلية.

٢٨- يرجى وصف المعالم الرئيسية للمخططات النافذة وذلك بالنسبة لكل فرع من الفروع الموجودة في بلدكم، مع بيان مدى شمول التغطية المقدمة، من حيث المجموع الكلي وكذلك فيما يتعلق بمختلف الفئات داخل المجتمع، وطبيعة ومستوى الاستحقاقات، وطريقة تمويل المخططات.

٢٩- يرجى بيان النسبة المئوية التي تنفق على الضمان الاجتماعي من الناتج القومي الإجمالي لبلدكم وكذلك من الميزانية (الميزانيات) القومية و/أو الإقليمية، ما هو الفارق بينها وبين الوضع منذ عشر سنوات مضت؟ وما هي الأسباب التي تبرر إدخال أية تعديلات عليها؟

٣٠- يرجى بيان ما إذا كان يجري استكمال مخططات الضمان الاجتماعي الرسمية (العامة) السارية في بلدكم بأية ترتيبات غير رسمية (خاصة)، وإذا كان هذا هو الحال، يرجى وصف هذه الترتيبات وكذلك العلاقات المتبادلة بينها وبين المخططات الرسمية (العامة).

٣١- يرجى بيان ما إذا كانت توجد في بلدكم أية فئات لا تتمتع البتة بحق الضمان الاجتماعي أو تتمتع بهذا الحق بدرجة أقل كثيرا عن أغلبية السكان. وما هي على الأخص حالة المرأة في هذا الصدد؟ يرجى تقديم تفاصيل عن مثل هذه الحالات من عدم التمتع بالضمان الاجتماعي.

(أ) يرجى بيان ماهية التدابير التي تعتبرها حكومتكم ضرورية لحصول الفئات المذكورة أعلاه على الحق في الضمان الاجتماعي،

(ب) يرجى شرح التدابير المتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذتها حكومتكم، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لإنفاذ حق هذه الفئات في الضمان الاجتماعي. يرجى إيراد جدول زمني ومعالم زمنية لقياس إنجازاتكم في هذا الخصوص،

(ج) يرجى وصف تأثير هذه التدابير على حالة الفئات الضعيفة والمحرومة.

٣٢- في حالة تقديم تقارير لاحقة، يرجى عرض لمحة موجزة عن التعديلات، إن وجدت، التي أدخلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على التشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم فضلا عن القواعد والإجراءات والممارسات الإدارية التي تؤثر على الحق في الضمان الاجتماعي.

٣٣- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ٩:

المادة ١٠ من العهد

٣٤- إذا كانت دولتكم طرفا في أي من الاتفاقيات التالية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحماية الأمومة (مراجعة) ١٩٥٢ (رقم ١٠٣)

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

أو في أي اتفاقية أخرى لمنظمة العمل الدولية بشأن حماية الأطفال والصغار فيما يتعلق بالعمالة والعمل. وإذا كانت حكومتكم قد قدمت بالفعل تقارير ذات صلة بأحكام المادة ١٠ إلى اللجنة (اللجان) الإشرافية المعنية، فيمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة الواردة في تلك التقارير كل على حدة بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام. بيد أنه ينبغي أن يتناول هذا التقرير جميع الأمور الناشئة في إطار هذا العهد والتي لم تتناول بالكامل في تلك التقارير.

٣٥- يرجى بيان المعنى الشائع في مجتمعكم لمصطلح "الأسرة".

٣٦- يرجى بيان السن الذي يعد عنده الأطفال في بلدكم قد بلغوا سن الرشد لمختلف الأغراض.

٣٧- يرجى تقديم معلومات عن السبل والوسائل، الرسمية وغير الرسمية على السواء، المستخدمة في بلدكم لمنح المساعدة والحماية للأسرة، وبخاصة:

(أ) كيف يكفل بلدكم حق الرجل، ولا سيما المرأة، في أن يعقد الزواج بينهما برضاهما الكامل والحر وحقهما في تكوين أسرة؟ يرجى بيان الحالات التي لم تنجح فيها التدابير المتخذة في إنهاء الأعراف التي تؤثر تأثيرا ضارا على التمتع بهذا الحق وتقديم تفاصيل بشأنها في نهاية الأمر،

(ب) بواسطة أية تدابير يقوم بلدكم بتيسير تكوين أسرة فضلا عن الحفاظ عليها وتدعيمها وحمايتها، وخصوصا طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأطفال الذين تعيلهم؟ هل توجد، بالرغم من هذه التدابير، أسر لا تتمتع على الإطلاق بمزايا هذا الشكل من الحماية والمساعدة أو أنها تتمتع بذلك بدرجة تقل كثيرا عن أغلبية السكان؟ يرجى تقديم تفاصيل عن هذه الحالات. هل يعترف بالأسر الموسعة أو غيرها من أشكال التنظيم الأسري لدى تحديد توفر أو إمكانية تطبيق هذه التدابير، وخصوصا فيما يتعلق بالاستحقاقات الحكومية؟

(ج) وبصدد أوجه القصور الظاهرة في إطار الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب)، ما هي التدابير التي يعتزم اتخاذها لتصحيح الوضع؟

٣٨- يرجى تقديم معلومات عن نظام حماية الأمومة المتبع في بلدكم.

(أ) ويرجى خصوصا:

(٢) بيان إجمالي فترة إجازة الأمومة وفترة الإجازة الإلزامية بعد الولادة،

(٣) وصف الاستحقاقات النقدية والمزايا الطبية وغيرها من استحقاقات الضمان الاجتماعي التي تمنح أثناء هذه الفترات،

(٤) بيان الطريقة التي تطورت بها هذه الاستحقاقات على مر الزمن،

(ب) يرجى بيان ما إذا كان يوجد في مجتمعكم فئات من النساء ممن لا يتمتعن على الإطلاق بأي شكل من أشكال حماية الأمومة أو ممن يتمتعن بذلك بدرجة تقل كثيرا عن أغلبية السكان. يرجى سرد

تفاصيل عن هذه الحالات. ما هي التدابير التي يجري اتخاذها أو يعتزم اتخاذها لتصحيح هذا الوضع؟ يرجى وصف تأثير هذه التدابير على حالة الفئات الضعيفة والمحرومة وثيقة الصلة بالموضوع والإفادة عن أوجه نجاح هذه التدابير ومشاكلها ونقائصها.

٣٩- يرجى وصف التدابير الخاصة بتوفير الحماية والمساعدة لصالح الأطفال والصغار، ولا سيما التدابير المتخذة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي أو لمنع استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تعريض حياتهم للخطر أو يحتمل أن يلحق الأذى بنموهم الطبيعي.

(أ) ما هي الحدود الدنيا للسن في بلدكم التي يحظر القانون استخدام الأطفال الذين لم يبلغوها في عمل مأجور في مختلف المهن؟

(ب) يرجى تعيين عدد الأطفال الذين يشتغلون بأعمال مأجورة وفئاتهم العمرية وإلى أي مدى يتم تشغيلهم،

(ج) يرجى تعيين مدى استخدام الأطفال في الأشغال المنزلية أو المزارع أو الأعمال التجارية الخاصة بأسرهم،

(د) يرجى بيان ما إذا كان يوجد في بلدكم أية فئات من الأطفال والصغار لا تتمتع بالتدابير الخاصة بالحماية والمساعدة على الإطلاق أو تتمتع بها بدرجة تقل بقدر ملحوظ عن الأغلبية، وما هي على الأخص حالة اليتامى أو الأطفال ممن لا آباء طبيعيين لهم على قيد الحياة، أو الفتيات أو الأطفال الذين تخلت عنهم أسرهم أو ممن حرموا من بيئتهم العائلية، فضلا عن الأطفال المعوقين بدنيا أو عقليا؟

(هـ) كيف يجري إعلام الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة بحقوقهم كل على حدة؟

(و) يرجى تقديم تفاصيل عن أية مصاعب أو نقائص. كيف تطورت هذه الظروف غير المؤاتية على مر الزمن؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتصحيح هذه الأوضاع؟ يرجى وصف تأثير هذه التدابير على مر الزمن والإفادة عن أوجه النجاح والمشاكل وأوجه القصور.

٤٠- في حالة تقديم تقارير لاحقة، يرجى عرض لمحة موجزة عن التعديلات، إن وجدت، التي أدخلت على التشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم وكذلك على القواعد والإجراءات والممارسات الإدارية خلال الفترة المشمولة بالتقرير والتي تؤثر على الحقوق المبينة في المادة ١٠.

٤١- يرجى وصف دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ١٠.

المادة ١١ من العهد

٤٢-

(أ) يرجى تزويد معلومات عن مستوى معيشة السكان الراهن، من حيث المجموع الكلي وكذلك فيما يتعلق بمختلف الجماعات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية وغيرها من الجماعات داخل المجتمع. كيف تغير مستوى المعيشة على مر الزمن (مثلا مقارنة بعشر سنوات مضت

وبخمس سنوات مضت) فيما يتعلق بهذه الجماعات المختلفة؟ هل طرأ تحسن مستمر في الظروف المعيشية للسكان برمتهم أو لأي من الجماعات؟

(ب) إذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخرا بتقديم تقارير ذات صلة بالحالة فيما يتعلق بجميع أو بعض الحقوق الواردة في المادة ١١ إلى الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة، يمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام،

(ج) يرجى بيان الناتج القومي الإجمالي للفرد بالنسبة لأفقر نسبة ٤٠ في المائة من السكان. هل يوجد "خط للفقر" في بلدكم، وإذا كان الأمر كذلك، ما هو الأساس لرسم هذا الخط؟

(د) يرجى بيان مؤشر نوعية الحياة المادية في بلدكم.

٤٣- الحق في الغذاء

(أ) يرجى تقديم لمحة موجزة عامة عن مدى إعمال الحق في الغذاء الكافي في بلدكم. يرجى وصف مصادر المعلومات المتوفرة في هذا الخصوص، بما في ذلك الدراسات الاستعراضية الخاصة بالتغذية وسائر الترتيبات الخاصة بالرصد،

(ب) يرجى تقديم معلومات تفصيلية (بما فيها بيانات احصائية موزعة حسب مختلف المناطق الجغرافية) عن مدى انتشار الجوع و/أو سوء التغذية في بلدكم. وينبغي أن تتناول هذه المعلومات خصوصا المسائل التالية:

(١) حالة الفئات الضعيفة أو المحرومة على وجه الخصوص بما في ذلك:

الفلاحون الذين لا أراضي لهم

الفلاحون الهامشيون

العمال الريفيون

العاطلون في الريف

العاطلون في الحضر

فقراء الحضر

العمال المهاجرون

الشعوب الأصلية

الأطفال

كبار السن

الفئات الأخرى المتضررة بوجه خاص

(٢) هل هناك أية اختلافات ذات شأن بين حالة الرجال والنساء في صفوف كل مجموعة من المجموعات المذكورة أعلاه،

(ج) هل حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية أثرت سلبيا على حصول هذه المجموعات أو القطاعات أو داخل المناطق

الأشد فقرا "على مستوى كاف من الغذاء"؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى وصف هذه التغييرات وتقييم أثرها،

(د) يرجى بيان التدابير التي تعتبرها حكومتكم ضرورية لكفالة حصول كل مجموعة من المجموعات الضعيفة أو المحرومة المذكورة أعلاه وأشد المناطق فقرا على غذاء كاف، وكذلك للإنفاذ الكامل لحق الرجل والمرأة على السواء في الحصول على الغذاء. يرجى بيان التدابير المتخذة وتعيين الأهداف الزمنية والمعالم الغذائية من أجل قياس الإنجازات التي تحققت في هذا الخصوص،

(هـ) يرجى بيان السبل التي أسهمت بها التدابير المتخذة في تحسين طرق وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية أو عرقلت سبيل تحقيق الحق في الحصول على غذاء كاف. يرجى وصف أثر هذه التدابير فيما يتعلق بالدوام الإيكولوجي وحماية وصون الموارد المنتجة للأغذية،

(و) يرجى بيان ماهية التدابير المتخذة لنشر المعرفة بمبادئ التغذية وتعيين ما إذا كانت أية فئات أو قطاعات ذات شأن في المجتمع تفتقد حسبما يبدو لهذه المعرفة،

(ز) يرجى وصف أية تدابير اتخذتها حكومتكم فيما يتعلق بالإصلاح الزراعي للتيقن من الانتفاع الأمثل ب النظام الزراعي بغية تعزيز مستوى الأمن الغذائي للأسر دون مساس بكرامة الإنسان في المناطق الريفية والحضرية على السواء وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٨ من العهد. يرجى وصف التدابير المتخذة من أجل:

(١) سن تشريعات لهذا الغرض،

(٢) إنفاذ ألقانون القائم تحقيقا لهذا المقصد،

(٣) تيسير عملية الرصد عن طريق المنظمات الحكومية وغير الحكومية،

(ح) يرجى وصف وتقييم التدابير التي اتخذتها حكومتكم من أجل ضمان التوزيع العادل، من حيث الإنتاج والتجارة على السواء، للإمدادات الغذائية العالمية تبعا للاحتياجات، بحيث توضع في الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

٤٤- الحق في المسكن المناسب

(أ) يرجى تزويد معلومات إحصائية مفصلة عن حالة الإسكان في بلدكم،

(ب) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الفئات الضعيفة والمحرومة في مجتمعكم فيما يتعلق بالإسكان. يرجى خصوصا بيان ما يلي:

(١) عدد الأفراد والأسر بلا مأوى،

(٢) عدد المقيمين حاليا من الأفراد والأسر في مساكن غير لائقة ويفتقرون إلى سبل الوصول إلى المرافق الأساسية كالمياه والتدفئة (إذا كانت ضرورية)، وتصريف الفضلات،

والمرافق الصحية، والكهربا ء، والخدمات البريدية وما إلى ذلك (بقدر ما تعتبرون أن لهذه المرافق أهميتها في بلدكم). يرجى إيراد عدد الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف تتصف بالاكتظاظ أو الرطوبة أو الإسكان غير الآمن هيكليا أو غيرها من الأوضاع الضارة بالصحة.

(٣) عدد الأشخاص الذين يصنفون حاليا بأنهم يعيشون في مستوطنات أو مساكن "غير

(٤) عدد الأشخاص الذين طردوا من مساكنهم خلال السنوات الخمس الماضية وعدد الأشخاص غير المشمولين حاليا بالحماية القانونية من الإخلاء التعسفي لمساكنهم أو أي نوع آخر من أوامر الإخلاء،

(٥) عدد الأشخاص الذين يتجاوز ما ينفقونه على السكن أية حدود، للقدرة وضعتها الحكومة استنادا إلى القدرة على الدفع أو كنسبة من الدخل،

(٦) عدد الأشخاص المقيدين في قائمة الانتظار للحصول على مساكن، ومتوسط مدة الانتظار والتدابير المتخذة لاختزال هذه القوائم فضلا عن تقديم المعونة إلى المقيدين في هذه القوائم في ايجاد أماكن مؤقتة للإقامة،

(٧) عدد الأشخاص وفقا لمختلف أنماط حيازة المساكن عن طريق: المساكن الاجتماعية أو الشعبية، قطاع الإيجار الخاص، الساكنون المالكون، القطاع "غير القانوني"، وغير ذلك،

(ج) يرجى تقديم معلومات عن وجود أية قوانين تؤثر على إعمال الحق في المسكن، بما في ذلك ما يلي:

(١) التشريعات التي تتناول صلب الحق في السكن من حيث تعريف محتوى هذا الحق،

(٢) التشريعات مثل قوانين الإسكان، والقوانين الخاصة بمن لا مأوى له، وقوانين المجالس البلدية إلخ،

(٣) التشريعات ذات الصلة باستخدام الأراضي، وتوزيع الأراضي، وتخصيص الأراضي، وتنطبق الأراضي، والحدود القصوى لملكية الأراضي، ونزع الملكية بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتعويض، وتخطيط الأراضي، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمشاركة المجتمعات المحلية،

(٤) التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين في ضمان الحيازة وفي الحماية من الإخلاء، وفي تمويل المساكن وتنظيم الإيجارات (أو الإعانة السكنية)، والقدرة على دفع كلفة المسكن، وما إلى ذلك،

(٥) التشريعات المتعلقة بلوائح التشييد، وقواعد ومعايير البناء وتوفير المرافق الأساسية،

(٦) التشريعات التي تحظر جميع أشكال التمييز في قطا ع الإسكان، وضمنها الفئات غير المشمولة بالحماية عادة،

(٧) التشريعات التي تحظر أي شكل من أشكال الإخلاء،

(٨) أي إلغاء أو إصلاح تشريعي للقوانين النافذة من شأنه أن ينتقص من إعمال الحق في المسكن.

(٩) التشريعات التي تقيد المضاربة في المساكن أو الأملاك، وخصوصا عندما يكون لهذه المضاربة تأثير سلبي في إنفاذ حق السكن لجميع قطاعات المجتمع،

(١٠) التدابير التشريعية التي تمنح حقا قانونيا لمن يعيشون في القطاع "غير القانوني".

(١١) التشريعات المتعلقة بالتخطيط البيئي والصحة في المساكن والمستوطنات البشرية.

(د) يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة لإنفاذ الحق في المسكن، بما فيها:

(١) التدابير المتخذة لتشجيع اتباع "استراتيجيات التمكين" التي تستطيع عن طريقها التنظيمات في المجتمعات المحلية و"القطاع غير النظامي" تشييد المساكن والمرافق ذات الصلة، هل لهذه التنظيمات حرية أداء أعمالها؟ وهل تتلقى تمويلا من الحكومة؟

(٢) التدابير التي اتخذتها الدولة لبناء وحدات سكنية ولزيادة تشييد مساكن بإيجارات في المقدور دفعها،

(٣) التدابير المتخذة لتجديد إيجار الأراضي غير المستغلة أو المنقوصة الاستغلال أو التي أسيء استغلالها،

(٤) التدابير المالية التي اتخذتها الدولة وضمنها تفاصيل ميزانية وزارة الإسكان أو غيرها من الوزارات المختصة كنسبة مئوية من الميزانية القومية،

(٥) التدابير المتخذة للتيقن من استخدام المساعدة الدولية للإسكان والمستوطنات البشرية للوفاء باحتياجات أشد الفئات حرمانا،

(٦) التدابير المتخذة لتشجيع تطوير المراكز الحضرية الصغيرة والمتوسطة، وبخاصة على المستوى الريفي،

(٧) التدابير المتخذة أثناء الاضطلاع بأمور من بينها: برامج التطوير الحضري، ومشاريع التجديد، وتطوير المواقع، والأعمال التحضيرية للأحداث الدولية (الألعاب الأولمبية، والمعارض، والمؤتمرات، إلخ)، و"حملات المدن الجميلة" إلخ، التي تكفل الحماية من الإخلاء أو إعادة الإسكان المضمون بناء على اتفاق مشترك مع أي شخص يعيش في المواقع المتأثرة أو بالقرب منها،

(هـ) هل حدثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية ترتبت عليها آثار سلبية فيما يتعلق بالحق في المسكن المناسب وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف التغييرات وتقييم أثرها.

٤٥- يرجى سرد تفاصيل عن أية مصاعب أو نقائص: صودفت على طريق إنفاذ الحقوق المبينة في المادة ١١ وعن التدابير المتخذة لتصحيح هذه الأوضاع (إن لم تكن قد وصفت من قبل في هذا التقرير).

٤٦- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ١١٠

المادة ١٢ من العهد

٤٧- يرجى تزويد معلومات عن الصحة الجسمية والعقلية للسكان في بلدكم، من حيث المجموع الكلي وفيما يتعلق بمختلف الفئات داخل مجتمعكم على السواء. كيف تغيرت الأوضاع الصحية على مر الزمن فيما يتعلق بهذه الفئات؟ وإذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخرا بتقديم تقارير عن الأوضاع الصحية السائدة في بلدكم إلى منظمة الصحة العالمية، يمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من هذه التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام.

٤٨- يرجى بيان ما إذا كان لبلدكم سياسة صحية قومية. يرجى بيان ما إذا كان قد تم الالتزام باتباع نهج منظمة الصحة العالمية للرعاية الصحية الأولية كجزء من السياسة العامة الصحية لبلدكم. وإذا كان الأمر كذلك، ما هي التدابير المتخذة لتنفيذ الرعاية الصحية الأولية؟

٤٩- يرجى بيان النسبة المئوية التي تنفق على الصحة من الناتج القومي الإجمالي لبلدكم وكذلك من الميزانية (الميزانيات) الوطنية و/أو الإقليمية. ما هي النسبة المئوية التي ترصد من تلك الموارد للرعاية الصحية الأولية؟ وكيف تقارن بالنسبة لما رصد في السنوات الخمس الماضية والسنوات العشر الماضية.

٥٠- يرجى تقديم مؤشرات، عند توفرها، حسبما عرفتها منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) معدل وفيات الرضع (بالإضافة إلى القيمة الوطنية. يرجى بيان المعدل تبعا للجنس، والتقسيم الحضري/الريفي وكذلك إذا أمكن حسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية أو الجماعات الإثنية والمناطق الجغرافية، يرجى إيراد التعاريف الوطنية للأقسام الفرعية الحضرية/الريفية وغيرها).

(ب) حصول السكان على المياه النقية (يرجى التقسيم تبعا لسكان الحضر/الريف)،

(ج) حصول السكان على المرافق الكافية لتصريف الفضلات (يرجى التقسيم تبعا لسكان الحضر/الريف)،

(د) تحصين الرضع من الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس والحصبة وشلل الأطفال والدرن (يرجى التقسيم تبعا لسكان الحضر/الريف وحسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية وتبعا للجنس)،

(هـ) متوسط العمر المرتقب (يرجى التقسيم تبعا لسكان الحضر/الريف وحسب الفئات الاجتماعية - الاقتصادية وحسب الجنس)،

(و) نسبة السكان الذين يتلقون رعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين لعلاج الأمراض والإصابات العادية، مع إمدادات منتظمة قوامها ٢٠ عقارا أساسيا، على بعد ساعة من الزمن سيرا على الأقدام.

(ز) نسبة الحوامل اللائي يتلقين رعاية على أيدي موظفي الصحة المدربين أثناء الحمل ونسبة اللائي تولي هؤلاء الموظفون العناية بهن أثناء الولادة. يرجى تقديم أرقام عن معدل وفيات الأمومة، قبل الولادة وبعدها على السواء،

(ح) نسبة الرضع الذين يتلقون رعاية على أيدي الموظفين الصحيين المدربين.

(يرجى تقديم تقسيمات حسب المناطق الحضرية/الريفية والفئات الاجتماعية - الاقتصادية بالنسبة للمؤشرات (و) إلى (ح)).

٥١- هل يمكن أن يستشف من تقسيمات المؤشرات المستخدمة في الفقرة ٤، أو بأية طرق أخرى، أن الحالة الصحية لبعض الفئات في بلدكم أسوأ من غالبية السكان؟ يرجى تعيين هذه الفئات بأقصى حد ممكن من الدقة وعرض تفاصيل بخصوصها. ما هي المناطق الجغرافية في بلدكم، إن وجدت، التي تسوء فيها الحالة الصحية لسكانها؟

(أ) هل حدثت، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية أثرت سلبيا على الحالة الصحية لهذه الفئات أو المناطق؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف هذه التغييرات وأثرها،

(ب) يرجى بيان ماهية التدابير التي تعتبرها حكومتكم ضرورية لتحسين الحالة الصحية الجسمية والعقلية لهذه الفئات الضعيفة والمحرومة أو في هذه المناطق الأسوأ حالا،

(ج) يرجى إيضاح التدابير المتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذتها حكومتكم، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، لتحقيق هذا التحسن. يرجى بيان الأهداف والمعالم الزمنية لقياس الإنجازات المحرزة في هذا الخصوص،

(د) يرجى وصف تأثير هذه التدابير في الحالة الصحية للفئات الضعيفة والمحرومة أو المناطق الأسوأ حالا قيد البحث، والإفادة بأوجه نجاح هذه التدابير ومشاكلها ونقائصها،

(هـ) يرجى وصف التدابير التي اتخذتها حكومتكم لخفض معدل المواليد ميتا. ومعدل وفاة الرضع ولتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(و) يرجى تعداد التدابير التي اتخذتها حكومتكم للنهوض بجميع جوانب السلامة البيئية والصناعية،

(ز) يرجى وصف التدابير التي اتخذتها حكومتكم للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها،

(ح) يرجى وصف التدابير التي اتخذتها حكومتكم لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض،

(ط) يرجى وصف أثر التدابير المدرجة في في الفقرات الفرعية (هـ) إلى (ز) على حالة الفئات الضعيفة والمحرومة في مجتمعكم وفي أية مناطق أسوأ حالا. يرجى الإفادة بالصعوبات المصادفة وأوجه النجاح وكذلك بالنتائج الإيجابية .

٥٢- يرجى بيان التدابير التي اتخذتها حكومتكم للتيقن من أن التكاليف المتزايدة لتقديم الرعاية الطبية لكبار السن لن تؤدي إلى إهدار حقهم في الصحة.

٥٣- يرجى بيان ماهية التدابير التي اتخذت في بلدكم لزيادة مشاركة المجتمعات المحلية إلى الحد الأقصى في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وتشغيلها ومراقبتها.

٥٤- يرجى بيان ماهية التدابير التي اتخذت في بلدكم للتوعية بالمشاكل الصحية السائدة والتدابير الكفيلة بالوقاية منها ومكافحتها.

٥٥- يرجى بيان الدور الذي تلعبه المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحقوق المبينة في المادة ١٢.

المادة ١٣ من العهد

٥٦- لضمان الإعمال الكامل لحق كل فرد في بلدكم في التربية والتعليم:

(أ) كيف تقوم حكومتكم بالوفاء بالتزامها بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع (إن لم يكن التعليم الابتدائي إلزاميا و/أو مجانيا، انظر خصوصا المادة ١٤)،

(ب) هل جرى تعميم التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وأصبح متاحا للجميع وفي متناولهم؟ إلى أي حد تكفل مجانية التعليم الثانوي؟

(ج) إلى أي حد تحقق مبدأ إتاحة التعليم العالي للجميع في بلدكم؟ وما هي تكاليف التعليم العالي؟ هل كفلت مجانية التعليم أو يجري الأخذ بها تدريجيا؟

(د) ما هي الجهود التي قمتم بها لإنشاء نظام للتربية الأساسية لصالح الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؟ إذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخرا بتقديم تقارير ذات صلة بالحالة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة ١٣ إلى الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة، فيمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام.

٥٧- ما هي الصعوبات التي صادفتموها في إعمال الحق في التربية والتعليم، على النحو المبين في الفقرة ١؟ وما هي الأهداف والمعالم الزمنية التي حددتها حكومتكم في هذا الصدد؟

٥٨- يرجى تقديم إحصاءات عن محو الأمية والالتحاق بالمدارس على صعيد التعليم الأساسي بالإضافة إلى معلومات عن المناطق الريفية وتعليم الكبار والتربية المستديمة، ومعدلات التسرب في جميع مراحل التعليم فضلا عن معدلات التخرج على كافة المستويات (يرجى التوزيع، إن أمكن، تبعا للجنس، والدين، الخ) ويرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع محو الأمية، مع بيانات عن نطاق برامج الدراسة، ومجموعة السكان المستهدفة، والتمويل والالتحاق بالمدارس، وكذلك إحصاءات عن المتخرجين حسب الفئة العمرية والجنس الخ. يرجى الإفادة بهذه التدابير وكذلك بالصعوبات وأوجه الإخفاق.

٥٩- يرجى تقديم معلومات عن النسبة المئوية التي تنفق على التعليم من ميزانية بلدكم (أو، عند

الاقتضاء، من الميزانيات الإقليمية). يرجى وصف النظام المدرسي المتبع لديكم والأنشطة التي تقومون بها لبناء مدارس جديدة، وقرب المدارس ولا سيما في المناطق الريفية وكذلك جداول التدريس.

٦٠- إلى أي حد يتمتع الجميع على قدم المساواة بحق الحصول على التعليم بمختلف مستوياته والتدابير الرامية إلى تشجيع محو الأمية في الواقع؟ مثلا:

(أ) ما هي النسبة بين الرجال والنساء المستفيدة من التعليم بمختلف مستوياته وتشارك في هذه التدابير؟

(ب) وبصدد التمتع الفعلي بحق التعليم على هذه المستويات والتدابير الرامية إلى تشجيع محو الأمية، هل هناك أية فئات ضعيفة ومحرومة بوجه خاص؟ يرجى أن يبين على سبيل المثال إلى أي مدى تتمتع الفتيات الصغيرات وأطفال الفئات المنخفضة الدخل، والأطفال في المناطق الريفية، والأطفال المعوقون جسديا أو عقليا، وأطفال المهاجرين والعمال المهاجرون والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات اللغوية أو العرقية أو الدينية أو غيرها من الأقليات، وكذلك أطفال السكان الأصليين، بالحق في محو الأمية والتربية والتعليم المبين في المادة ١٣،

(ج) ما هي الإجراءات التي تتخذها حكومتكم أو تعتزم اتخاذها بغية الأخذ بمبدأ إتاحة التعليم، على قدم المساواة، في جميع مستوياته في بلدكم، مثلا في شكل تدابير مناهضة للتمييز أو حوافز مالية أو زمالات دراسية أو إجراءات ملموسة أو إيجابية؟ يرجى وصف أثر هذه التدابير،

(د) يرجى وصف التسهيلات اللغوية المقدمة لهذا الغرض، كإتاحة التدريس باللغة الأم للطلبة.

٦١- يرجى وصف أوضاع هيئة التدريس على كافة المستويات في بلدكم، مع مراعاة التوصية المتعلقة بوضع المعلمين، التي اعتمدها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ المؤتمر الدولي الحكومي الخاص عن وضع المعلمين الذي عقدته اليونسكو، ما هو وجه المقارنة بين مرتبات المعلمين ومرتبات (غيرهم) من الموظفين المدنيين؟ كيف تطورت هذه النسبة على مر الزمن؟ وما هي التدابير التي تتخذها بلدكم أو يعتزم اتخاذها لتحسين ظروف معيشة هيئة التدريس؟

٦٢- ما هي نسبة المدارس على كافة المستويات في بلدكم التي لا تقوم الحكومة بإنشائها وإدارتها؟ هل صادف الراغبون في إنشاء تلك المدارس أو التوصل إليها أية مصاعب؟

٦٣- هل حدثت، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية كان من شأنها التأثير سلبيا على الحق المبين في المادة ١٣؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف هذه التغييرات وتقييم أثرها؟

٦٤- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحق المبين في المادة ١٣.

المادة ١٤ من العهد

٦٥- إن لم يكن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني مكفولا في بلدكم في الوقت الراهن، يرجى تقديم تفاصيل عن خطة العمل اللازمة للتنفيذ التدريجي لهذا المبدأ في غضون عدد معقول من

السنين يحدد في الخطة. ما هي الصعوبات المحددة التي صادفتموها في تحقيق خطة العمل المذكورة؟ يرجى بيان دور المساعدة الدولية في هذا الخصوص.

المادة ١٥ من العهد

٦٦- يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها دولتكم أو المعتمدة فيها لإعمال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية التي يعتبرها المرء ذات صلة بثقافته، يرجى، خاصة، تقديم معلومات عما يلي:

(أ) توفر الأموال اللازمة لتشجيع الإنماء الثقافي والمشاركة الشعبية في الحياة الثقافية، بما في ذلك دعم الحكومة للمبادرات الخاصة،

(ب) البنى الأساسية المؤسسية التي أقيمت من أجل تنفيذ السياسات الهادفة إلى تشجيع المشاركة الشعبية في ميدان الثقافة، كالمراكز الثقافية والمتاحف والمكتبات والمسارح ودور السينما وكذلك المشاركة في الفنون والحرف التقليدية،

(ج) تشجيع الهوية الثقافية باعتبارها من عوامل التقدير المتبادل فيما بين الأفراد والجماعات والأمم والمناطق،

(د) تعزيز الوعي وكفالة التمتع بالتراث الثقافي للجماعات والأقليات الإثنية الوطنية والشعوب الأصلية،

(هـ) دور وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري في تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية،

(و) صون وعرض التراث الثقافي للجنس البشري،

(ز) التشريعات التي تكفل حماية حرية الإبداع والأداء الفنيين، بما فيها حرية نشر نتائج هذه الأنشطة وكذلك بيان أية قيود أو حدود تفرض على الحرية،

(ح) التعليم المهني في ميداني الثقافة والفنون الجميلة،

(ط) أية تدابير أخرى متخذة لصون الثقافة وإنمائها وإشاعتها.

يرجى الإفادة بالآثار الإيجابية وكذلك الصعوبات وأوجه الاخفاق، وخصوصا فيما يتعلق بالسكان الأصليين وغيرهم من الفئات المحرومة والضعيفة بوجه خاص.

٦٧- يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لإعمال حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وضمنها التدابير الرامية إلى صيانة العلم وإنمائه واشاعته. يرجى خصوصا تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة بغية ضمان تطبيق التقدم العلمي لفائدة كل فرد، بما في ذلك التدابير المتخذة بهدف صون التراث الطبيعي للجنس البشري وتشجيع تهيئة بيئة صحية سليمة وتوفير معلومات عن البنى الأساسية المؤسسية التي أقيمت تحقيقا لهذا الغرض،

(ب) التدابير المتخذة لتشجيع نشر المعلومات عن التقدم العلمي،

(ج) التدابير المتخذة لمنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتنافى مع التمتع بكافة

حقوق الإنسان، بما فيها حقوق كل فرد في الحياة و الصحة والحرية الشخصية واحترام خصوصيته وما إلى ذلك،

(د) أية قيود تفرض على ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى تفاصيل الأحكام القانونية التي تقضي بفرض هذه القيود.

٦٨- يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لتحقيق حق كل فرد في الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه. ويرجى خصوصا تزويد معلومات عن التدابير العملية بهدف الإنفاذ الكامل لهذا الحق، بما في ذلك تهيئة الظروف اللازمة للأنشطة العلمية والأدبية والفنية، وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية الناجمة عن هذه الأنشطة. ما هي الصعوبات التي أثرت على درجة إعمال هذا الحق؟

٦٩- ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومتكم لصيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما؟ يرجى أن يوصف بالتحديد ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة على الصعيد الدستوري، في إطار النظام التربوي الوطني ومن خلال وسائط الاتصال،

(ب) جميع الخطوات العملية الأخرى التي اتخذت نهوضا بعملية الصيانة والتنمية والإشاعة تلك.

٧٠- يرجى وصف النظام القانوني والإداري والقضائي الرامي إلى احترام وحماية الحرية التي لا يستغنى عنها في مجال البحث العلمي والنشاط الإبداعي، وبخاصة:

(أ) التدابير التي تستهدف تعزيز التمتع بهذه الحرية وضمنها تهيئة كافة الظروف والمرافق اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي،

(ب) التدابير المتخذة لكفالة حرية تبادل المعلومات والآراء والخبرات العلمية والتقنية والثقافية بين العلماء والكتاب والمبتكرين والفنانين وسائر الأفراد المبدعين ومؤسسات كل منهم على حدة،

(ج) التدابير المتخذة لدعم الجمعيات العلمية وأكاديميات العلوم والاتحادات المهنية ونقابات العمال وغيرها من المنظمات والمؤسسات التي تضطلع بأعمال البحث العلمي والأنشطة الإبداعية. ما هي الصعوبات التي تؤثر على درجة تحقيق هذه الحرية؟

٧١- يرجى وصف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها حكومتكم بهدف تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل:

(أ) استفادة جميع الدول المعنية على أكمل وجه من التسهيلات الممنوحة بموجب انضمامها للاتفاقيات والاتفاقات وغيرها من الصكوك الإقليمية والدولية في ميداني العلم والثقافة،

(ب) مشاركة العلماء والكتاب والفنانين وسائر الأفراد الذين يضطلعون بأعمال البحث العلمي أو النشاط الإبداعي، في المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الدولية الخ... في ميداني

العلم والثقافة، ما هي العوامل والمصاعب التي أثرت على تنمية التعاون الدولي في هذين الميدانين؟

٧٢- هل حدثت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أية تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية كان من شأنها أن أثرت سلبيا على الحقوق المبينة في المادة ١٥؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف هذه التغييرات وتقييم أثرها.

٧٣- إذا كانت حكومتكم قد قامت مؤخرا بتقديم تقارير ذات الصلة بالحالة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المادة ١٥ إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، فيمكنكم الإحالة إلى الأجزاء ذات الصلة من تلك التقارير بدلا من تكرار المعلومات في هذا المقام.

٧٤- يرجى بيان دور المساعدة الدولية في الإعمال الكامل للحق المبين في المادة ١٥.

حول اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

أولا: مقدمة

١- تعلق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية كبيرة على التعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المحلية منها والوطنية والدولية، تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتلك التي لا تتمتع بذلك المركز. وتشجع اللجنة باستمرار اشتراك هذه المنظمات في أنشطتها. وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة، بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وثيقة بعنوان "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "(E/C.12/1993/WP.14) وذلك بغية ضمان اشتراك هذه المنظمات في أنشطتها بأكبر قدر من الفعالية وعلى أوسع نطاق ممكن. وتشرح هذه الوثيقة الأخيرة بصورة موجزة طرائق اشتراك المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة. وقد استكملت منذ ذلك الحين المبادئ الأساسية المنصوص عليها في تلك الوثيقة، وذلك نظرا لتطور ممارسة اللجنة. وتنعكس هذه التطورات في الفصل المعنون "استعراض أساليب العمل الحالية للجنة" من التقرير السنوي للجنة .

٢- وتتيح الوثيقة الحالية مبادئ توجيهية مفصلة للمنظمات غير الحكومية بهدف تيسير تعاونها مع اللجنة لتعزيز فعالية الرصد الدولي، عن طريق قيام اللجنة بفحص تقارير الدول الأطراف، وتنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣- وفيما يلي الأنشطة الرئيسية للجنة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيها :

(١) النظر في تقارير الدول الأطراف،

(٢) أيام المناقشة العامة،

(٣) صياغة التعليقات العامة .

---

* قضايا جوهرية ناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اشتراك المنظمات غير الحكومية في انشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مذكرة من إعداد الأمانة، وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/2000/6 ، وقد الحق بالوثيقة ملحق بوثائق مرجعية يمكن الحصول عليها من علي مفوضية الأمم المتحدة حقوق الإنسان علي الانترنت ويضم الكتاب الذي بين أيدينا أهم تلك الوثائق

ثانيا: اشتراك المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به اللجنة من النظر في تقارير الدول الأطراف

ألف - نظرة عامة

٤- وترد فيما يلي المراحل التي يمكن فيها للمنظمات غير الحكومية أن تشترك في النظر في تقارير الدول الأطراف (تقدم أدناه معلومات مفصلة):

(١) دخول العهد حيز النفاذ: تشجع المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إقامة اتصالات مع أمانة اللجنة، وذلك بمجرد قيام دولة عضو ما بالتصديق على العهد (يورد العنوان الخاص بالاتصال في آخر هذه الوثيقة)،

(٢) الفترة الممتدة بين تلقي تقرير دولة طرف ما والنظر فيه : تقديم أية معلومات ذات صلة (توضع في ملفات قطرية تقوم أمانة اللجنة بإعدادها والمحافظة عليها)،

(٣) الفريق العامل لما قبل الدورة: تقديم المعلومات مباشرة إلى عضو اللجنة المسؤول عن صياغة قائمة القضايا (مع تقديم نسخة إلى الأمانة) و/أو تقديم معلومات مكتوبة إلى الأمانة و/أو عروض شفوية أمام الفريق العامل لما قبل الدورة،

(٤) الد ورة التي من المقرر فيها النظر في تقرير دولة طرف : موافاة الأمانة ببيان مكتوب و/أو معلومات في شكل تقرير و/أو عروض شفوية أمام اللجنة، وذلك في إطار "جلسات الاستماع" للمنظمات غير الحكومية التي تعقدها اللجنة، ومراقبة حوار اللجنة مع وفد الدولة الطرف،

(٥) متابعة الملاحظات الختامية للجنة : تقديم معلومات إلى الأمانة عن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة في الدولة الطرف المعنية .

٥- ومن المهم أن تكون جميع المعلومات المقدمة إلى اللجنة: (أ) لها صلة محددة بالعهد، (ب) متصلة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة أو فريقها العامل لما قبل الدورة، (ج) مستندة إلى مصادر وثائقية ومبينة المراجع بصورة مناسبة، (د) موجزة ومختصرة، و(هـ) يمكن التعويل عليها وليست تعسفية. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات تتعلق بجميع مواد العهد وفي هذه الحالة يكون من المفيد اتباع "المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " (E/C.12/1991/1) ، التي تستهدف مساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها. ويؤدي ذلك إلى إعداد تقرير مواز يشبه في شكله هيكل التقرير الرسمي وييسر للأعضاء الاستعراض المقارن للمعلومات الموازية. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن بعض المواد أو عن مادة واحدة فقط .

٦- ويوصى بأن تقوم المنظمات غير الحكومية الوطنية بالتعاون والتنسيق والتشاو ر فيما بينها عند تقديمها معلومات إلى اللجنة. ومن المفيد، كلما كان ذلك ممكنا، إعداد عرض موحد واحد يمثل توافقا واسع النطاق في آراء عدد من المنظمات غير الحكومية. ويمكن أن يقترن ذلك بعروض أقصر ذات أهداف أكثر تحديدا وتفصيلا تقدمها آحاد المنظمات غير الحكومية عن مجالات الأولوية التي تهتم بها. ومن شأن هذا النوع من النشاط المنسق أن يساعد الأمانة وأعضاء اللجنة على الحصول على صورة أوضح للحالة الراهنة لتنفيذ العهد في دولة طرف ما. والأكثر من ذلك أهمية من منظور المنظمات غير الحكومية، أن العروض المشتركة تقضي أيضا على احتمال وجود ازدواج وتناقضات في المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية. فالازدواجية في المعلومات تؤدي إلى عدم الكفاءة وتزيد من العبء الواقع على أعضاء اللجنة، أما التناقضات فإنها يمكن أن تقوض مصداقية العروض التي تقدمها المنظمات غير الحكومية. كما أن المعلومات المزدوجة والمتناقضة المقدمة من المنظمات غير الحكومية يمكن أن تضعف مكانة هذه المنظمات والحجج التي تقدمها. ومن الجهة الأخرى، يؤدي الاتساق والدقة وكذلك التنسيق المبرهن عليه، إلى تعزيز الاتفاق المهني الذي تتسم به العروض، وإلى زيادة المصداقية وكفالة تحقق النتيجة التي تبتغيها المنظمات غير الحكومية .

٧- يتعين على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في حضور دورات اللجنة، أو اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة أو جلسات استماع اللجنة للمنظمات غير الحكومية، أن تقدم إلى الأمانة مسبقا طلب اعتماد. وبإمكان جميع الوفود الحصول من قسم الأمن والسلامة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على بطاقات هوية تبين فيها صورهم وتكون سارية أثناء الدورة وهذا القسم (Security and Saafety Section) كائن في فيلا "ليه فيونتين" في"Villa "Les Feuillantines وعنوانه : avenue de la Paix 13 في جنيف، ويمكن الحصول عليها بين الساعة الثامنة صباحا والثانية والنصف ظهرا، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، بعد تقديم خطاب اعتماد ووثيقة إثبات هوية. كما يتعين على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الإدلاء ببيانات أن توضح أيضا خطاب اعتماد ما إذا كانت تحتاج إلى أجهزة سمعية بصرية. ومن شأن ذلك أن يساعد الأمانة في التخطيط للأنشطة ذات الصلة، وضمان توفير القدر المناسب من الوقت والمعدات لجميع المشتركين للإدلاء ببياناتهم. والوقت المتوسط المخصص لأية منظمة غير حكومية للتحدث في الاجتماع هو ١٥ دقيقة، وإن كان الوقت المسموح به للتحدث يختلف تبعا لعدد المنظمات غير الحكومية التي تريد التحدث .

٨- ولغات عمل اللجنة هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية. وتوزع على أوسع نطاق ممكن وثيقة تصدر باللغة الإنكليزية. ومع ذلك، فمن المفيد أن يقدم على الأقل موجز للمعلومات بلغات عمل اللجنة غير اللغة المقدمة بها الوثيقة، إذا سمحت الوسائل المالية للمنظمات غير الحكومية بذلك.

٩- وتقوم الأمانة قبل انعقاد الدورة وأثناءها بتزويد الحكومة المعنية بنسخة عن جميع المعلومات المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة، وذلك عن طريق البعثة الدائمة للبلد المعني لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

باء- المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية بعد تقديم تقرير الدولة الطرف

١٠- عند تصديق دولة ما على العهد، فإنها تلزم نفسها بموافاة اللجنة بتقارير بصورة منتظمة (يستحق التقرير الأولي بعد سنتين من دخول العهد حيز النفاذ، وتستحق بعد ذلك التقارير الدورية على فترات بينها فاصل زمني قدره خمس سنوات) وذلك بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الجهود المبذولة عن طريق التعاون الدولي. وينبغي أن تكون التقارير التي تعدها الدولة الطرف متمشية مع المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه .

١١- وتبدأ العملية التي تفضي إلى قيام اللجنة بالنظر في تقرير دولة طرف ما عندما تقدم هذه الدولة الطرف تقريرها إلى الأمانة. وما أن تتلقى الأمانة التقرير، فإنها ترسله لكي يترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). ولا يصدر التقرير في شكل وثيقة من وثائق الأمم المتحدة إلا بعد أن تكون ترجماته بجميع اللغات جاهزة، وهو أمر قد يستغرق فترة تصل إلى ١٢ شهرا. وأثناء ذلك الوقت، تقوم أمانة اللجنة بإعداد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتصل بهذه المنظمات خطيا للحصول على معلومات منها تتعلق بتنفيذ العهد في البلد المعني. وترفق بالرسالة المرسلة إلى المنظمات غير الحكومية الوثائق ذات الصلة (الوثيقة الأساسية، وتقرير الدولة الطرف، وقائمة القضايا، والمبادئ التوجيهية العامة المنقحة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية). وتشجع المنظمات غير الحكومية الوطنية المهتمة بالتعاون مع اللجنة على الاتصال بأمانة اللجنة متى دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى بلدها. ومن شأن ذلك أن يساعد أمانة اللجنة في مرحلة لاحقة عندما تسعى إلى الحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية الوطنية فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف.

١٢- كما تشجع اللجنة الحكومات على التشاور مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بوجه عام بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ العهد، بما في ذلك عملية تقديم التقارير. وقد تجد المنظمات غير الحكومية أن من المناسب الاتصال بالوزارة الحكومية ذات الصلة للحصول على معلومات، بما في ذلك تواريخ تقديم التقارير والوثائق ذات الصلة.

١٣- وبعد تقديم تقرير الدولة الطرف وريثما تنظر فيه اللجنة، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم أي نوع من المعلومات إلى أمانة اللجنة (قصاصات من الصحف، رسائل إخبارية للمنظمات غير الحكومية، أشرطة فيديو، تقارير، منشورات أكاديمية، دراسات، بيانات مشتركة، إلخ). وتدرج هذه المعلومات في ملف البلد الذي تقوم الأمانة بفتحه والاحتفاظ به. وتتضمن ملفات البلدان معلومات تحصل عليها الأمانة من جميع المصادر المتاحة (أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ووسائط الإعلام، والمؤسسات الإقليمية، والمنشورات الأكاديمية، ومجتمع المنظمات غير الحكومية، إلخ). وبالاستناد إلى المعلومات المدرجة في ملف البلد المعني، تعد الأمانة من أجل اللجنة لمحة موجزة عن

البلد، ووثيقة عمل تحاول تقديم نظرة متعمقة للحالة في الدولة المراد النظر في تقريرها، وذلك لتكملة المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها.

جيم - اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة.

١٤- يعقد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، والمؤلف من خمسة أعضاء منها، اجتماعا مغلقا لمدة أسبوع واحد بعد كل دورة للجنة، للاستعداد للدورة التالية. وعلى نحو نمطي، ينظر الفريق العامل لما قبل الدورة في خمسة تقارير للدول الأطراف في كل دورة من دوراته. ويقوم كل عضو فيه بدور "مقرر قطري" مكلف بمهمة إعداد قائمة قضايا بشأن أحد التقارير الخمسة. وتتضمن قائمة القضايا أسئلة توجه إلى الدولة الطرف، تصاغ بالاستناد إلى الوثائق المقدمة من الدولة الطرف (الوثيقة الأساسية، التقرير، مرفقات التقرير) وإلى المعلومات التي أتاحتها للجنة جميع المصادر الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وأثناء دورة اللجنة التي يجري فيها النظر في التقرير، يكون المقرر القطري مسؤولا أيضا عن صياغة الملاحظات الختامية بالاستناد إلى تقرير الدولة الطرف والحوار الذي دار بين اللجنة وهذه الدولة الطرف.

١٥- وأثناء انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة، يعرض كل مقرر قطري مشروع قائمته الخاصة بالقضايا إلى الأعضاء الآخرين في الفريق العامل. ويناقش الفريق العامل كل مشروع قائمة ويعتمد قائمة ختامية بالقضايا لكل بلد من البلدان الخمسة المقرر مناقشة تقاريرها. وتتاح للدولة الطرف قائمة القضايا فور اعتمادها، وذلك عن طريق بعثتها الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويطلب إلى الدولة الطرف تقديم ردود مكتوبة على قائمة القضايا وذلك قبل وقت كبير من تاريخ انعقاد الدورة التي من المقرر أن يجري فيها النظر في التقرير، بغية إتاحة الوقت الكافي لترجمته إلى جميع لغات عمل اللجنة. وتتاح أيضا القوائم والردود عليها للجمهور على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" (يرد العنوان في نهاية الوثيقة).

١٦- وهناك ثلاث إمكانيات تتاح للمنظمات غير الحكومية، الدولية أو الوطنية، للإسهام في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة:

'١' فهي يمكن أن تقدم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى المقرر القطري المعني مباشرة قبل انعقاد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة،

'٢' ويمكن أن تقدم، قبل اجتماع الفريق العامل، معلومات ذات صلة إلى الأمانة لتوزيعها على الفريق العامل بكامله،

'٣' ويمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية أن يدلوا شخصيا ببيانات شفوية أثناء صباح اليوم الأول لاجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة.

١- تقديم المعلومات إلى المقررين القطريين

١٧- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات ذات صلة عن بلد معين وذلك مباشرة إلى المقرر القطري المعني بذلك البلد المسؤول عن إعداد قائمة القضايا. وفي هذه الحالة، يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تتصل بالأمانة أو أن ترجع إلى موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" من أجل الحصول على قائمة بتقارير الدولة الطرف التي هي بانتظار نظر اللجنة فيها في دوراتها المقبلة. ويقوم الفريق العامل لما قبل الدورة بمناقشة واعتماد قائمة القضايا المتعلقة بتقرير دولة طرف ما وذلك قبل قيام اللجنة بالنظر في التقرير بفترة تتراوح بين ٦ أشهر و١٢ شهرا.

١٨- وعليه، فإن أية منظمة غير حكومية ترغب في تقديم معلومات بشأن دولة طرف بصورة مباشرة إلى المقرر القطري المسؤول عن إعداد قائمة القضايا يتعين عليها أن تحصل من الأمانة على اسم وعنوان المقرر القطري المعني. وتوصى بموافاة الأمانة أيضا بنسخة من أية وثيقة تقدمها المنظمة غير الحكومية إلى المقرر القطري، وذلك بتوزيعها على الأعضاء الآخرين في الفريق العامل لما قبل الدورة في اجتماعه.

٢- تقديم معلومات مكتوبة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة

١٩- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم أيضا معلومات مكتوبة إلى الفريق العامل لما قبل الدورة، عن طريق الأمانة. وينبغي تقديم هذه المعلومات في شكل تقرير يناقش تنفيذ العهد في الدولة الطرف على أساس كل مادة على حدة. ومن المفيد للغاية صياغة أسئلة محددة، في نهاية كل فرع، قد يرى الفريق العامل لما قبل الدورة أن يدرجها في قائمة القضايا المتعلقة بالدولة الطرف المعنية. وينبغي تزويد الأمانة قبل أسبوع من اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة بعشر نسخ من التقرير (وموجز) للتوزيع على أعضاء الفريق.

٣- الإدلاء ببيانات شفوية في اجتماع الفريق العام لما قبل الدورة

٢٠- تشجع المنظمات غير الحكومية أيضا على تقديم عروض شفوية في الجلسة الأولى للفريق العامل لما قبل الدورة، التي تعقد عادة في يوم الاثنين من الساعة ١٠/٣٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ وينبغي أن يكون البيان متعلقا على وجه التحديد بمواد العهد، وأن يركز على أكثر القضايا إلحاحا من منظور المنظمة غير الحكومية وأن يقدم اقتراحات بأسئلة محددة قد يرى الفريق العامل لما قبل الدورة إدراجها في قائمة القضايا المتعلقة بالدولة الطرف المعنية.

دال - اشتراك المنظمات غير الحكومية في دورة اللجنة.

١- تقديم بيان مكتوب

٢- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المدرجة في القائمة(١) أن تقدم بيانا مكتوبا إلى اللجنة في دورة تقديم

التقارير. ويجوز لمنظمة غير حكومية لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم بيانا مكتوبا شريطة أن ترعاها منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس. والإجراء المتبع هو نفس الإجراء المستخدم في لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: أي ينبغي ألا يتجاوز البيان أكثر من ٢ ٠٠٠ كلمة في حالة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وألا تتجاوز ١ ٥٠٠ كلمة في حالة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص لدى المجلس والمنظمات المدرجة في القائمة، وينبغي أن تكون المسافات بين الأسطر مزدوجة. وتترجم هذه البيانات إلى جميع لغات عمل اللجنة وتصدر كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة إذا تلقتها أمانة اللجنة في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انعقاد الدورة التي من المقرر الإدلاء بالبيان فيها.

٢- تقديم تقرير

٢٢- يمكن للمنظمات غير الحكومية، بخصوص الدورة التي من المقرر فيها النظر في تقرير دولة طرف ما، أن تقدم معلومات مكتوبة في شكل تقرير "موازٍ"، يقدم تفسيرا كاملا أو بديلا أو رأيا ثانيا، فيما يتعلق بحالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، في ذلك البلد. ومن المفيد، حيثما كان ذلك ممكنا، تقديم موجز للتقرير بجميع لغات عمل اللجنة. ويتعين على كل من المنظمات غير الحكومية أن تقدم ٢٥ نسخة من تقريرها وموجزها إلى الأمانة قبل الدورة بأسبوع واحد من أجل توزيعها على أعضاء اللجنة: نسخة واحدة لكل عضو (١٨)، وثلاث نسخ للأمانة، وأربع نسخ للمترجمين الشفويين.

٣- تقديم بيان شفوي في جلسة استماع اللجنة للمنظمات غير الحكومية

٢٣- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعرب عن أوجه قلقها أثناء جلسة الاستماع لها التي تعقد في اليوم الأول من كل دورة تقدم فيها تقارير، وذلك من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ ويبلغ متوسط الوقت المحدد للمنظمات غير الحكومية للإدلاء ببياناتها ١٥ دقيقة. وتدعى المنظمات غير الحكومية إلى مراعاة ما يلي في بياناتها:

أن تبين آراءها بشأن تقرير الحكومة،

أن توضح ما إذا كان قد حدث أم لا أي تشاور أو تعاون محلي بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية أثناء عملية إعداد التقرير،

أن تناقش النقاط الحساسة الرئيسية المدرجة في التقرير الموازي،

أن تحدد الاتجاهات السائدة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد،

أن تقدم أية معلومات جديدة تكون قد أصبحت متاحة منذ تقديم المنظمة غير الحكومية لتقريرها المكتوب،

أن تقترح حلولا للمشاكل التي صودفت في تنفيذ العهد،

أن تبلغ عن أية أمثلة إيجابية لحل المشاكل من جانب الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ العهد،

وتبلغ الدول الأطراف بانعقاد جلسات الاستماع للمنظمات غير الحكومية وتدعى إلى حضورها بصفة مراقب. وتتاح للدول الأطراف فرصة للتعليق على البيانات التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية أثناء نظر اللجنة في تقاريرها.

٤- مراقبة النظر في تقارير الدول الأطراف

٢٤- كجزء من النظر في تقرير الدولة الطرف، تدخل اللجنة في حوار مع وفد الحكومة. ويطرح أعضاء اللجنة أسئلة عن تنفيذ العهد في البلد المعني، بالاستناد إلى تقرير الدولة الطرف، والوثيقة الرئيسية، وردود الدولة الطرف على قائمة القضايا، وأية معلومات إضافية تكون قد قدمت إلى اللجنة. وأثناء الحوار بين وفد الدولة الطرف واللجنة، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية التدخل، ولكن يكون من المفيد لها أن تظل حاضرة في غرفة الاجتماعات لمراقبة الحوار.

هاء - اشتراك المنظمات غير الحكومية في متابعة اللجنة للنظر في تقارير الدول الأطراف.

٢٥- تقوم اللجنة، عند الانتهاء من نظرها في تقرير الدولة الطرف، باعتماد ملاحظات ختامية تعكس موقف اللجنة فيما يتعلق بحالة تنفيذ العهد من جانب الحكومة المعنية. وتتضمن الملاحظات الختامية أمورًا من بينها توصيات تتعلق بموالاة تنفيذ العهد من جانب الدولة الطرف. ويجري الإعلان عن الملاحظات الختامية وذلك عادة ظهر آخر يوم من دورة اللجنة. ويجري بعد ذلك بوقت قصير ترجمتها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في شكل وثيقة منفصلة. وتوضع هذه الملاحظات أيضا على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب". وتتاح للدولة الطرف المعنية الملاحظات الختامية وتدرج في التقرير السنوي للجنة.

٢٦- يكون دور المنظمات غير الحكومية حاسم الأهمية بعد أن تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية. فبإمكان هذه المنظمات مساعدة اللجنة عن طريق تزويدها بتقارير عن متابعة التدابير التي اتخذتها الحكومة استجابة للتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية. وبإمكان المنظمات غير الحكومية أن تروج للملاحظات الختامية على الصعيدين المحلي والوطني وأن ترصد أداء الحكومة في مجال تنفيذ توصيات اللجنة. ويؤدي قيام المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير إلى اللجنة مرة أخرى بالاستناد إلى أنشطتها المتعلقة بالرصد والتوعية على المستوى المحلي إلى الإسهام في تمكين اللجنة من إجراء متابعة أكثر فعالية في هذا الصدد لأن ذلك يبقي على علم بالتطورات التي تحدث في البلد بعد النظر في تقرير الدولة الطرف.

٢٧- ويكون من المفيد أيضا للمنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية التي تشترك بنشاط في أنشطة الرصد التي تضطلع بها اللجنة أن تقوم بإعداد وثيقة عن خبراتها وعن أساليب عمل اللجنة، مع تضمينها تعليقات ومشورة موجهة إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى واقتراحا لتحسين النظام. ومن شأن مثل هذه الوثيقة، إذا وزعت على نطاق واسع داخل البلد وإذا أرسلت إلى أمانة اللجنة، أن تفيد كأداة للتوعية وأن تساعد اللجنة والأمانة في تحسين أدائهما.

واو- اشتراك المنظمات غير الحكومية في نظر اللجنة في حالة تنفيذ العهد في دول غير الدول المقدمة لتقارير

٢٨- في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي للدولة الطرف مستحقا منذ وقت طويل، تطبق اللجنة إجراءات لاستعراض حالة تنفيذ العهد فيما يتعلق بالدولة الطرف. وتخطر اللجنة الدولة الطرف بعزمها على النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإقليم المشمول بولايتها في دورة مقبلة محددة، وتشجع الدولة الطرف على تقديم تقريرها في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تتلق اللجنة التقرير، فإنها تشرع في النظر في الموضوع حسب الموعد المقرر، بالاستناد إلى جميع المعلومات المتوفرة لديها.

٢٩- وفي مثل هذه الحالات، فإن المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية تصبح ذات قيمة خاصة بالنسبة للجنة، بسبب عدم وجود معلومات مقدمة من الدولة الطرف. ولذلك، فإن أية معلومات ذات صلة تكون موضع ترحيب، وتكون أكثر الطرق فائدة في التدخل هي تقديم تقرير يناقش تنفيذ الدولة الطرف للعهد على أساس كل مادة على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بدرجة كبيرة أن تشترك المنظمات غير الحكومية في جلسات استماع اللجنة للمنظمات غير الحكومية وأن تقدم معلومات شفوية تتعلق بالحالة في البلد قيد الاستعراض. وثمة معلومات فيما يتعلق باستعراض اللجنة لحالة تنفيذ العهد في الدول التي تكون تقاريرها مستحقة التقديم منذ وقت طويل ويمكن الحصول عليها على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب" أو من الأمانة .

ثالثا: اشتراك المنظمات غير الحكومية في يوم المناقشة العامة للجنة

٣٠- تخصص اللجنة في كل دورة يوما واحدا للمناقشة العامة بشأن حق معين ينص عليه العهد أو جانب محدد فيه، وعادة ما يكون هذا اليوم هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث لكل دورة. والغرض من ذلك مزدوج :

(١) مساعدة اللجنة في تطوير فهمها بعمق أكبر للقضايا ذات الصلة،

(٢) تمكين اللجنة من تشجيع جميع الأطراف المهتمة على المشاركة في عملها .

٣١- ويمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموضوع المقرر تناوله من جانب اللجنة في يومها المخصص للمناقشة العامة أن تسهم بطريقتين :

أولا، يمكنها تزويد اللجنة بوثائق معلومات أساسية، ينبغي تقديمها إلى الأمانة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي من المقرر فيها تخصيص يوم للمناقشة العامة. وتترجم الوثائق، التي ينبغي ألا تتجاوز ١٥ صفحة مع ترك فراغ مزدوج بين كل سطرين، إلى جميع لغات عمل اللجنة وتصدر في شكل وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. وثانيا، يمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة أن ترسل خبراءها للمشاركة في يوم المناقشة العامة. ويمكن الحصول من الأمانة على معلومات عن المواضيع التي ستناقش في الأيام المقبلة المتعلقة بالمناقشة العامة

رابعا- اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المتعلقة بصياغة واعتماد التعليقات العامة

٣٢- تسعى اللجنة، عن طريق تعليقاتها العامة، إلى أن تتيح لجميع الدول الأطراف الخبرات التي اكتسبتها باستمرار عن طريق دراسة تقارير الدول الأطراف. وتقدم التعليقات العامة تفسيرا له حجية للحقوق الواردة في العهد والتزامات الدول الأطراف وهي تساعد في زيادة تحسين تنفيذ العهد وتعزيز ذلك عن طريق توفير مبادئ توجيهية للدول الأطراف بشأن طرق ووسائل عملية لاحترام وحماية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة وإعمال هذه الحقوق. وتدرج التعليقات العامة الأربعة عشر التي اعتمدتها اللجنة ابتداء من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مرفق هذه الوثيقة. ويمكن الاطلاع على نصوص التعليقات العامة بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب". ويمكن الحصول من الأمانة على معلومات تتعلق بالمناقشات المقرر عقدها وباعتماد التعليقات العامة.

٣٣- وأثناء مراحل صياغة ومناقشة تعليق عام ما، يمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة أن تخاطب اللجنة كتابة. وأثناء المناقشات، يمكن للمنظمات غير الحكو مية أن تدلي ببيانات شفوية قصيرة بشأن نقاط محددة تتعلق بمشروع التعليق العام. ومن المفضل أن تقدم أيضا في شكل مكتوب أية توصيات فيما يتعلق بنص مشروع التعليق العام (أو أن تقدم على أقراص حواسيب إلكترونية) لسهولة إدراجها في الوثيقة في خاتمة المطاف .

خامسا - مصادر المعلومات

٣٤- تتاح المعلومات المتعلقة بالدولة المقدمة للتقرير ودورات اللجنة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية "ويب": www.unhchr.ch/html/menu2/6/cescr.htm (ابتداء من صفحة الاستقبال لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الشبكة www.unhchr.ch ، انقر OHCHR PROGRAMME ، انقر CONVENTIONAL MECHANISMS ، انقر COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS .

٣٥- أما ما يمكن الوصول إليه مباشرة على الشبكة من وثائق اللجنة ومعلومات عن التصديقات وحالة تقديم التقارير والعضوية في اللجنة فهو موجود على الموقع http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf ابتداء من صفحة الاستقبال www.unhchr.ch، انقر DOCUMENTS، انقر TREATY BOD'ES DATA-BASE.

٣٦- ويمكن الحصول على معلومات أخرى من أمانة اللجنة عنوانها كالآتي :

Alexandre Tikhonov Secretary to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights Office 1-025, Palais Wilson Palais des Nations 14-8 Avenue de la Paix 1211 Geneva 10Swizerland

رقم الهاتف : (٤١ ٢٢) ٩١٧ ٩٣٢١ عنوان البريد الالكتروني::E-mail
رقم الفاكس : (٤١ ٢٢) ٩١٧ ٩٠٤٦/٩٠٢٢ atikhonov.hchr@unog.ch

الهـــــوامش

(١) يمنح المركز الاستشاري العام للمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الواسع بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بمجالات خاصة من أنشطة المجلس. ويمكن أن تدرج في القائمة المنظمات غير الحكومية التي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات غير منتظمة ومفيدة في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ضمن اختصاصها .

النظام الداخلي
للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

الجزء الأول: أحكام عامة

أولا: الدورات

المادة ١: مدة ومكان الدورات

تجتمع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التي يشار إليها أدناه بوصفها "اللجنة") كل سنة لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع أو على نحو ما يمكن أن يقرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الذي يشار إليه أدناه بوصفه "المجلس")، واضعة في الاعتبار عدد التقارير الواجب أن تبحثها اللجنة. وتعقد دورات اللجنة في جنيف أو في أي مكان آخر يقرره المجلس.

المادة ٢: مواعيد الدورات

تعقد دورات اللجنة في المواعيد التي يقررها المجلس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه أدناه بوصفه "الأمين العام").

المادة ٣: الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات

يقوم الأمين العام بإشعار أعضاء اللجنة بتاريخ انعقاد الجلسة الأولي من كل دورة ويرسل هذا الإشعار قبل افتتاح كل دورة بما لا يقل عن ستة أسابيع.

ثانيا: جدول الأعمال

المادة ٤: جدول الأعمال المؤقت للدورات

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيس اللجنة، ويتضمن:

أ- أي بند تقرره اللجنة في دورة سابقة،

* وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1990/4/Rev.1 .

ب- أي بند يقترحه المجلس أداء لمسؤولياته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه أدناه بوصفه "العهد") يضاف في النهاية.

ج- أي بند يقترحه رئيس اللجنة،

د-أي بند تقترحه دولة طرف في العهد،

هـ- أي بند يقترحه عضو في اللجنة،

و- أي بند يقترحه الأمين العام.

المادة ٥: إقرار جدول الأعمال

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال إلا بالنسبة لانتخاب أعضاء المكتب عند الاقتضاء بموجب المادة ١٤ من هذا النظام.

المادة ٦: تنقيح جدول الأعمال

يجوز للجنة، أثناء دورة ما، أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها، عند الاقتضاء، أن تضيف أو تحذف أو ترجئ أي بند.

المادة ٧: إحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية

يقوم الأمين العام بإحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأسّاسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة، وذلك في أبكر وقت ممكن.

المادة ٨ : تنظيم العمل

تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بالنظر في المسائل التنظيمية الملائمة، بما في ذلك جدول جلساتها وإمكانية عقد مناقشة عامة حول الإجراءات المعتمدة والتقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالحقوق المعترف بها في العهد.

ثالثا: أعضاء اللجنة

المادة ٩: الأعضاء

يكون أعضاء اللجنة هم الخبراء الثمانية عشر الذين ينتخبهم المجلس وفقا للفقرتين (ب) و(ج) من قراره ١٩٨٥/ ١٧.

المادة ١٠: مدة شغل الأعضاء مناصبهم

تبدأ مدة شغل الأعضاء المنتخبين في اللجنة لمناصبهم في ١ كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين سيخلفونهم في اللجنة.

المادة ١١: إعلان الشواغر الطارئة

١- إذا ما رئي، من وجهة النظر الجماعية للأعضاء الآخرين، أن عضوا في اللجنة لم يعد يؤدي وظائفه لأي سبب غير التغيب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإشعار الأمين العام الذي يعلن عندئذ مقعد ذلك العضو شاغرا.

٢- وفي حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يبلغ الرئيس فورا الأمين العام الذي يعلن المقعد شاغرا اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ بدء نفاذ الاستقالة. واستقالة عضو اللجنة يجب التبليغ بها من قبل العضو المعني وذلك بالكتابة مباشرة إلى الرئيس أو الأمين العام ويتخذ الإجراء اللازم للإعلان عن شغور المقعد فقط بعد تلقي ذلك الإشعار.

المادة ١٢: ملء الشواغر الطارئة

١- حينما يتم الإعلان عن شغور وفقا للمادة ١١ من هذا النظام وإذا كانت مدة ولاية العضو الذي سيعوض لا تنتهي في غضون الأشهر الستة من الإعلان عن الشغور يقوم الأمين العام بإشعار كل دولة من الدول الأطراف في المجموعة الإقليمية التي خصص لها المقعد الشاغر في اللجنة وفقا للفقرة (ب) من قرار المجلس ١٩٨٥/ ١٧. ويجوز لتلك الدول الأطراف أن تتقدم في غضون شهرين اثنين بترشيحات وفقا للأحكام ذات الصلة من الفقرتين (ب) و(ج) من القرار نفسه.

٢- يقوم الأمين العام بإعداد قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بالأشخاص الذين رشحوا على هذا النحو يعرضها على المجلس. ويجري المجلس انتخابا لملء المقعد الشاغر وفقا للإجراء المحدد في الفقرة (ج) من قراره ١٩٨٥/١٧٠ ويجري الانتخاب في دورة المجلس التالية لآخر أجل محدد لتقديم الترشيحات لملء المقعد الشاغر.

٣- ويشغل عضو اللجنة الذي ينتخب لملء المقعد الشاغر المعلن وفقا للمادة ١١ من هذا النظام لما تبقي من مدة شغل العضو للمقعد الذي أخلاه في اللجنة.

المادة ١٣: أداء القسم

يجب على كل عضو في اللجنة، قبيل توليه لمهامه، أن يؤدي القسم التالي في جلسة مفتوحة للجنة:

"أقسم أن أضطلع بمهامي كعضو في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتجرد ووفقا لما يمليه الضمير".

رابعا: أعضاء المكتب

المادة ١٤: الانتخابات

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا وتراعي المراعاة الواجبة التوزيع الجغرافي العادل.

المادة ١٥: مدة شغل أعضاء المكتب لمناصبهم

ينتخب أعضاء المكتب لمدة سنتين، ويحق لهم إعادة انتخابهم. بيد أنه لا يجوز لأحد منهم أن يشغل المنصب إن لم يعد عضوا في اللجنة.

المادة ١٦: مركز اللجنة بالنظر للجنة

يؤدي الرئيس الوظائف المنوطة به بموجب النظام الداخلي ومقررات اللجنة، ويبقي الرئيس، في أدائه لتلك الوظائف، خاضعا لسلطة اللجنة.

المادة ١٧: الرئيس بالإنابة

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

المادة ١٨: سلطات الرئيس بالإنابة وواجباته

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ١٩: استبدال أعضاء المكتب

إذا لم يعد أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة قادرا أو أعلن عدم قدرته على مواصلة أداء مهامه بوصفه عضوا في اللجنة أو لم يعد لأي سبب قادرا على أن يكون عضوا في المكتب ينتخب عضو جديد في المكتب للمدة المتبقية لسلفه.

خامسا: الأمانة

المادة ٣٠: واجبات الأمين العام

١- يتولى الأمين العام مهام أمانة اللجنة وما قد تنشئة اللجنة من هيئات فرعية.

٢- يوفر الأمين العام للجنة ما يلزم من موظفين ومرافق لتودئ مهامها على النحو الفعال، واضعا في الاعتبار الحاجة للدعاية المناسبة لأعمالها.

المادة ٢١: البيانات

يحضر الأمين العام أو ممثله كافة الجلسات التي تعقدها اللجنة ويجوز له، رهنا بالمادة ٣٣ من النظام الداخلي هذا، أن يدلي ببيانات شفوية أو خطية في الجلسات التي تعقدها اللجنة أو هيئاتها الفرعية.

المادة ٢٢: إبقاء الأعضاء على علم

يكون الأمين العام مسؤولا عن إحاطة أعضاء اللجنة علما دون تأخير بأي من المسائل الجائز عرضها عليها للنظر فيها.

المادة ٢٣: الآثار المالية المترتبة على المقترحات

قبل أن تقر اللجنة أو أي من هيئاتها الفرعية أي مقترح ينطوي على نفقات، يقوم الأمين العام بإعداد تقدير للكلفة التي يترتب عليها المقترح ويعممه على أعضاء اللجنة أو على الهيئة الفرعية في أبكر وقت ممكن. ومن واجب الرئيس أن يوجه نظر الأعضاء إلى هذا التقدير ويدعو إلى إجراء مناقشة بشأنه عند نظر اللجنة أو اللجنة الفرعية فيه.

سادسا: اللغات

المادة ٢٤: اللغات الرسمية ولغات العمل

تكون الأسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة وتكون

الأسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية هي لغات عمل اللجنة.

المادة ٢٥: الترجمة الشفوية

١- تترجم الكلمات التي تلقي بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية إذا تولي هو ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يستندوا، في ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى، إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولي.

المادة ٢٦: لغات المحاضر

تعد محاضر جلسات اللجنة وتعمم باللغات الأسبانية والإنكليزية والفرنسية.

المادة ٢٧: لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى

تتاح للمجلس بكافة اللغات الرسمية جميع المقررات الرسمية للجنة الواجب عرضها على المجلس. وتصدر كافة الوثائق الرسمية الأخرى للجنة باللغات الرسمية ويجوز، إذا قرر المجلس ذلك، إصدار أي منها بكافة اللغات الرسمية للمجلس.

سابعا: الجلسات العلنية والمغلقة

المادة ٢٨: الجلسات العلنية والمغلقة

تكون جلسات اللجنة وهيئتها الفرعية جلسات علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٢٩: إصدار البلاغات المتعلقة بالجلسات المغلقة

يجوز للجنة أو لهيئتها الفرعية، في ختام كل جلسة مغلقة، إصدار بلاغ عن طريق الأمين العام يستخدم لإحاطة وسائل الإعلام وعامة الناس علما بما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة.

ثامنا: المحاضر

المادة ٣٠: المحاضر الموجزة للمداولات والتصويبات المدخلة عليها

١- يقوم الأمين العام بتزويد اللجنة بمحاضر موجزة عن مداولاتها وتتاح هذه المحاضر للمجلس في نفس الوقت الذي يتاح فيه تقرير اللجنة.

٢- تكون المحاضر الموجزة خاضعة للتصويب الذي يقدمه المشتركون في الجلسات إلى الأمانة باللغة التي صدر بها المحضر الموجز. وتجمع التصويبات المدخلة على وثائق الجلسات في تصويب واحد يصدر بعد نهاية الدورة المعنية بفترة وجيزة.

تاسعا: توزيع تقارير اللجنة ووثائقها الرسمية الأخرى

المادة ٣١: توزيع الوثائق الرسمية

تكون التقارير والمقررات الرسمية وكافة الوثائق الرسمية الأخرى الصادرة عن اللجنة وثائق توزع توزيعا عاما ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

عاشرا: تصريف الأعمال

المادة ٣٢: النصاب القانوني

يشكل اثنا عشر عضوا من أعضاء اللجنة النصاب القانوني.

المادة ٣٣: سلطات الرئيس

يقوم الرئيس بافتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وللرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام، سيطرة كاملة على تصريف أعمال اللجنة وعلي حفظ النظام في جلساتها. ويجوز له، أثناء مناقشة بند من البنود، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها في أية مسألة وإقفال قائمة المتكلمين. وله أن يبت في أي نقطة نظامية وسلطة تأجيل المناقشة أو إقفال بابها أو تعليق الجلسة أو رفعها ... وتكون المناقشة مقصورة على المسألة المطروحة على اللجنة وله أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٣٤: تحديد مدة الكلام

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم في مسألة بعينها. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له كان على الرئيس أن ينبه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٣٥: قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له بموافقة اللجنة أن يعلن إقفال القائمة. إلا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو أو لمن يمثله إذا دعت كلمة ألقيت بعد إعلانه إقفال القائمة إلى استصواب ذلك. وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون ذلك الإقفال نفس الأثر المترتب على إقفال المناقشة بموافقة اللجنة.

المادة ٣٦: النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير، أثناء مناقشة أية مسألة و في أي وقت، نقطة نظامية ويبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فورا ويبقي قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين. ولا يجوز للممثل، لدى إثارة نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٧: تعليق الجلسات أو رفعها

لأي ممثل أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور.

المادة ٣٨: تأجيل المناقشة

لأي ممثل أن يقترح، أثناء مناقشة أية مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويجوز لعضو واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولعضو واحد أن يتكلم في معارضته ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

المادة ٣٩: إقفال باب المناقشة

١- عندما تنتهي المناقشة بشأن بند ما بسبب أنه لم يعد هناك أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس الأثر الذي يترتب على الإقفال بموافقة اللجنة.

٢- ولأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة بشأن البند قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد عضو أو ممثل آخر الرغبة في الكلام. ويمنح الإذن بالتحدث عن إقفال باب المناقشة لمتكلمين إثنين فقط يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

المادة ٤٠: ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ من هذا النظام تعطي الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك وفق الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة،

(ب) اقتراح رفع الجلسة،

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث،

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٤١: تقديم المقترحات

يتم، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك، تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية من جانب الأعضاء كتابة وتسلم إلى الأمانة ويؤجل النظر فيها، إذا ما طلب ذلك أي عضو، لغاية الجلسة المقبلة المعقودة في اليوم التالي.

المادة ٤٢: البت في الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٤٠ من هذا النظام، يطرح فورا للتصويت أي اقتراح بطلب البت في مسألة اختصاص اللجنة في اعتماد أي اقتراح معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على المقترح قيد البحث.

المادة ٤٣: سحب الاقتراحات

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت شريطة أن لا يكون قد عدل. ولأي عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

المادة ٤٤: إعادة النظر في الاقتراحات

متي اعتمد اقتراح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يؤيدان الاقتراح ومتكلمين اثنين يعارضانه ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

حادي عشر: التصويت

المادة ٤٥: حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

المادة ٤٦: اعتماد المقررات

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الحاضرين بيد أنه ينبغي للجنة أن تسعى للعمل على أساس مبدأ توافق الآراء.

المادة ٤٧: انقسام الأصوات بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية اعتبر المقترح مرفوضا.

المادة ٤٨: طريقة التصويت

١- مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ من هذا النظام، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي إلا أنه يجوز لأي عضو طلب إجراء تصويت بنداء الأسماء، فيجري نداء الأسماء عندئذ حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء اللجنة، ابتداء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة.

٢- يثبت في المحضر صوت كل عضو يشترك في تصويت بنداء الأسماء.

المادة ٤٩: القواعد الواجبة أثناء التصويت وتعليل التصويت

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز أن يقاطع التصويت إلا إذا أراد عضو إثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت، وللرئيس أن يسمح للأعضاء بأن يدلوا ببيانات موجزة تعليلا لتصويتهم إما قبل أن يبدأ التصويت أو بعد أن يكون قد تم.

المادة ٥٠: تجزئة المقترحات

إذا طلب عضو تجزئة مقترح ما جرى التصويت عليه جزءا جزءا، ثم تطرح مجتمعة للتصويت أجزاء المقترح التي أقرت وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح اعتبر المقترح مرفوضا بجملته.

المادة ٥١: ترتيب التصويت على التعديلات

١- عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا، وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما تصوت اللجنة أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح آخر إذا انطوى على إضافة إلى هذا المقترح الآخر أو على حذف منه أو على تنقيح جزء منه.

المادة ٥٢: ترتيب التصويت على المقترحات

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر في مسألة واحدة تجري اللجنة التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمهما ما لم تقرر غير ذلك.

٢- وللجنة أن تقرر، بعد كل تصويت تجريه، ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في

الترتيب.

٣- إلا أن أي اقتراح بعدم البت في مضمون هذه المقترحات يعتبر مسألة سابقة ويطرح للتصويت قبلها.

ثاني عشر: الانتخابات

المادة ٥٣: طرائق الانتخاب

تجري الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة الانتخابات لملء مقعد شاغر واحد يتقدم إليه مرشح واحد فحسب.

المادة ٥٤: القواعد الواجبة الاتباع لشغل منصب انتخابي واحد فحسب

١- إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

٢- و إذا أسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة غير حاسمة ولزم توفر أغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين أجري اقتراع ثالث يمكن إدلاء الأصوات فيه لأي مرشح تتوفر فيه الشروط الانتخابية. وفي حالة إفضاء الاقتراع الثالث إلى نتيجة غير حاسمة يقتصر الاقتراع التالي على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وهكذا دواليك يتم التناوب بين الاقتراع المقيد والاقتراع غير المقيد إلى أن ينتخب مرشح.

٣- إذا أسفر اقتراع ثان عن نتيجة غير حاسمة وكانت أغلبية الثلثين مطلوبة يتواصل الاقتراع لغاية حصول مرشح واحد على أغلبية الثلثين المطلوبة. وفي الاقتراعات الثلاثة التالية، يمكن التصويت فيها لأي مرشح تتوفر فيه الشروط الانتخابية. فإذا أسفرت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة من هذا القبيل عن نتيجة غير حاسمة اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهلم جرا حتى يتم انتخاب مرشح.

المادة ٥٥: القواعد الواجبة لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد و بشروط واحدة، ينتخب المرشحون اللذين يحصلون على الأغلبية في الاقتراع الأول. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلوبة يقل عن عدد المناصب المراد شغلها، جرت اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على عدد من المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية، شريطة أن يتم، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، الإدلاء بأصوات لأي مرشح تتوفر فيه الشروط الانتخابية. وإذا أجريت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة وكانت النتيجة غير حاسمة اقتصر في الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وعلى عدد لا يزيد على ضعف عدد المناصب

المتبقية التي يراد شغلها. وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهلم جرا حتى يتم شغل كل المناصب.

ثالث عشر: الهيئات الفرعية

المادة ٥٦: الهيئات الفرعية المخصصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يجوز للجنة أن تنشئ من الهيئات الفرعية المخصصة ما تراه ضروريا لأداء وظائفها وتحدد تكوينها وسلطاتها.

٢- وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ولها أن تعتمد نظامها الداخلي الخاص بها. فإن لم يتوفر هذا النظام انطبق هذا النظام الداخلي مع ما يلزم من تبديل.

رابع عشر: تقرير اللجنة

المادة ٥٧: التقرير السنوي

١- تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا سنويا عن أنشطتها، بما في ذلك ملخص لنظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد. ويجوز أن يتضمن التقرير الملاحظات العامة التي يبديها أعضاء اللجنة استنادا إلى نظرها في تقارير الدول الأطراف. وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في العهد مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف.

٢- كما تضمن اللجنة تقريرها الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام المشار إليه في إطار المادة ٤٠ من هذا النظام الداخلي.

الجزء الثاني: المواد المتصلة بوظائف اللجنة

خامس عشر: التقارير الواردة من الدول الأطراف عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد

المادة ٥٨ : تقديم التقارير

١- وفقا للمادة ١٦ من العهد، تقدم الدول الأطراف إلى المجلس تقارير لتنظر فيها اللجنة بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتقدم المحرز على صعيد احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢- وفقا للمادة ١٧ من العهد وقرار المجلس ٤/١٩٨٨ تقدم الدول الأطراف تقاريرها الأولية في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية وتقارير دورية من بعد ذلك بعد فترة فاصلة قوامها خمس سنوات.

المادة ٥٩: عدم تقديم التقارير

١- يقوم الأمين العام، في كل دورة، بإخطار اللجنة بكافة حالات عدم تقديم التقارير بموجب المادة

٥٨ من هذا النظام. ويجوز للجنة، في هذه الحالات، أن توصي المجلس بأن يحيل إلى الدولة الطرف المعنية، من خلال الأمين العام، تذكرة تتعلق بتقديم تلك التقارير.

٢- إذا لم تقم الدولة، بعد التذكرة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بتقديم التقرير المطلوب بموجب المادة ٥٨ من هذا النظام تعمد اللجنة إلى بيان ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى المجلس.

المادة ٦٠ : شكل ومضمون التقارير

١- يجوز للجنة، بناء على موافقة المجلس، إبلاغ الدول الأطراف، من خلال الأمين العام، برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواجبة التقديم بموجب المادة ١٦ من العهد والبرنامج الذي وضعه قرار المجلس ١٩ ٨ ٨/ ٤.

٢- يجوز، عند الاقتضاء، أن تنظر اللجنة في المبادئ التوجيهية العامة للتقارير التي تقدمها الدول الأطراف وذلك بغية التقدم باقتراحات لتحسينها.

المادة ٦١ : النظر في التقارير

١- تقوم اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد وفقا للبرنامج الذي وضعه قرار المجلس ١٩٨٨/ ٤.

٢- تقوم اللجنة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد وفقا لترتيب تسلم الأمين العام لها.

٣- وتقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة ينبغي أن تتاح لأعضاء اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبيل افتتاح دورة اللجنة. وأية تقارير من الدول الأطراف يتسلمها الأمين العام لتعالج في موعد يقل عن اثني عشر أسبوعا قبيل افتتاح الدورة تتاح إلى اللجنة في دورتها في السنة التالية.

المادة ٦٣: حضور الدول الأطراف عند بحث التقارير

١- يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تعقدها اللجنة لبحث تقاريرها. وينبغي تمكين هؤلاء الممثلين من الإدلاء ببيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم ومن الرد على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء اللجنة.

٢- يبلغ الأمين العام الدول الأطراف في أبكر وقت ممكن بموعد افتتاح ومدة دورة اللجنة المقرر فيها النظر في تقارير كل منها. وفيما يتعلق بالجلسات المشار إليها في الفقرة السابقة توجه إلى ممثلي الدول الأطراف المعنية دعوة خاصة للحضور.

وحالما توافق دولة طرف على الموعد الذي يتحدد لتقريرها كي تنظر فيه اللجنة، تباشر اللجنة النظر في ذلك التقرير في الموعد المقرر ولو في غياب ممثل الدولة الطرف.

المادة ٦٤: طلب معلومات إضافية

١- عند النظر في تقرير مقدم من دولة طرف بموجب المادة ١٦ من العهد، لا بد من اقتناع اللجنة نف سها أولا بأن التقرير يقدم كافة المعلومات المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية القائمة.

٢- وإذا رأت اللجنة أن التقرير المقدم من دولة طرف في العهد لا يتضمن معلومات كافية جاز للجنة أن تطلب من الدولة المعنية توفير المعلومات الإضافية اللازمة مبينة طريقة وتوقيت تقديم المعلومات المذكورة.

المادة ٦٤: اقتراحات وتوصيات

تقوم اللجنة بإبداء اقتراحات وتوصيات ذات طابع عام بالاستناد إلى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف والتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بغية مساعدة المجلس، بوجه خاص، على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. وللجنة أن تبدي أيضا اقتراحات ينظر فيها المجلس بالإشارة إلى المادتين ١٩ و ٢٣ من العهد.

المادة ٦٥: التعليقات العامة

للجنة أن تعد تعليقات عامة تستند إلى مختلف البنود والأحكام الواردة في العهد بغية مساعدة الدول الأطراف على أداء التزاماتها بتقديم التقارير.

سادس عشر: التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد مكرر

المادة ٦٦: تقديم التقارير

وفقا لأحكام المادة ١٨ من العهد وللترتيبات التي وضعها المجلس في إطار تلك الأحكام، تدعي الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد. يمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المتخصصة في هذه الوكالات بشأن هذا التنفيذ.

المادة ٦٧: النظر في التقارير

إن اللجنة مكلفة بمهمة النظر في تقارير الوكالات المتخصصة المقدمة إلى المجلس وفقا للمادة ١٨ من العهد والبرنامج الذي وضعه قرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠).

المادة ٦٨: اشتراك الوكالات المتخصصة

تدعي الوكالات المتخصصة المعنية إلى تعيين من يمثلها للمشاركة في جلسات اللجنة. ولهؤلاء الممثلين أن يدلوا ببيانات عامة حول مسائل تدخل في نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات التي ينتمون إليها في نهاية النقاش الذي تجريه اللجنة لتقرير كل دولة طرف في العهد. وتتاح لممثلي الدول الأطراف المقدمة للتقارير إلى اللجنة حرية الرد على البيانات التي تدلي بها الوكالات المتخصصة أو وضعها في الاعتبار.

سابع عشر: المصادر الأخرى للمعلومات

المادة ٦٩: تقديم المعلومات والوثائق والبيانات الخطية

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدي المجلس أن تقدم إلى اللجنة بيانات خطية من شأنها أن تساهم في الاعتراف بالحقوق المتضمنة في العهد وفي إعمالها على النحو التام والعالمي.

٢- يجوز للجنة أن توصي المجلس بدعوة هيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية إلى أن تقدم إليه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية، حسب الاقتضاء، ذات الصلة بأنشطته بموجب العهد.

الجزء الثالث: التفسير والتعديلات

ثامن عشر: التفسير والتعديلات

المادة ٧٠: العناوين المسطرة

إن العناوين المسطرة في هذا النظام الداخلي، والتي أدرجت لغرض الإحالة فحسب، لا يعتد بها في تفسير هذا النظام.

المادة ٧١: التعديلات

يجوز تعديل النظام الداخلي هذا بقرار من اللجنة ورهنا بموافقة المجلس.

المادة ٧٢: الموافقة والتغيير من جانب المجلس

تخضع مواد النظام الداخلي هذا لموافقة المجلس وتظل سارية المفعول ما لم تنسخ أو تعدل بمقررات من المجلس.

موقف الدول العربية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولا: الدول العربية التي صدقت أو انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢[١] :

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ أو الانضمام(أ) أو الخلافة (ب)
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار /مايو ١٩٧٠ (أ)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (أ)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٧٦ (أ)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
العراق	٢٥ كانون ا لثاني/يناير ١٩٧١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ (أ)	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الأول/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (أ)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧

ثانيا: الدول العربية وحالة تقديم التقارير حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ [٢] :

لم تقدم الصومال والكويت واليمن التقرير الأولي حتى تاريخه، بالإضافة لذلك فاليمن متأخرة أيضا عن تقديم التقرير الأولي والذي حل موعد تقديمه، كذلك فالعراق متأخر عن موعد تقديم تقريره الدوري الرابع، هذا فيما لبنان وليبيا متأخرتان في تقديم التقرير الأولي، بينما يحل موعد تقديم التقرير الدوري الثالث للجزائر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والنسبة للأردن في نفس التوقيت عام ٢٠٠٣، أما بالنسبة للمغرب ففي نفس الموعد عام ٢٠٠٤. أما التقرير الدوري الثاني لمصر وكذلك السودان فيحل موعده في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بينما التقرير الدوري الرابع لسوريا فيجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ثالثا: عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]

أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٤]

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد كليمنت أتانغانا	الكاميرون	٢٠٠٢
السيد محمود سمير أحمد	مصر	٢٠٠٢
السيدة روخيو باراهونا - ريبرا	كوستاريكا	٢٠٠٤
السيدة فيرجينيا بونوان - داندان	الفلبين	٢٠٠٢
السيد أريرارنغا غوفينداسامي بيلاي	موريشيوس	٢٠٠٤
السيد دوميترو تشاوسو	رومانيا	٢٠٠٤
السيد فيليب تكسييه	فرنسا	٢٠٠٤
السيد نوتان ثابااليا	نيبال	٢٠٠٢
السيد كينيث أسبورن راتراي	جامايكا	٢٠٠٤
السيد أيي رييدل	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد وليد م. سعدي	الأردن	٢٠٠٤
السيد عبد الستار غريسة	تونس	٢٠٠٤
السيد خافيير فيمر زامبرانو	المكسيك	٢٠٠٢
السيد فاليري كوزنيتسوف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
السيد سيرجي مارتينوف	بيلاروس	٢٠٠٤
السيد خايمي مارشان روميرو	إكوادور	٢٠٠٢
السيد جور جيو مالنفيرني	سويسرا	٢٠٠ ٤
السيد بول هنت	نيوزيلندا	٢٠٠٢

الهـــــوامش

١- http://www.unhchr.ch/pdf/report.pdf .
٢- وثيقة الأمم المتحدة ، E/2002/22 ، المرفق الأول.
٣- المرجع السابق، المرفق الثاني.
٤- المرجع السابق، المرفق الثاني.

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التحفظات، الانسحابات، الإعلانات، والاعتراضات الصادرة بموجب العهد فيما يتعلق بالدول العربية، وذلك حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الجزائر

(الأصل: بالفرنسية)

إعلانات تفسيرية:

١- تفسر الحكومة الجزائرية المادة ١، التي هي واحدة في كلا العهدين، على أنها لا تنتقص بأي حال من الأحوال من حق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والتحكم في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وتعتبر أيضا أن الإبقاء على حالة تبعية بعض الأقاليم المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ من العهدين وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وكذلك مع ميثاق المنظمة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)).

٢- تفسر الحكومة الجزائرية أحكام المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تجعل من القانون إطار عمل الدولة فيما يتصل بتنظيم الحق في التنظيم النقابي وممارسته.

٣- تعتبر الحكومة الجزائرية أن أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يجوز أن تنال، بحال من الأحوال من حقها في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي.

٤- تفسر الحكومة الجزائرية أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصدد حقوق ومسؤوليات الأزواج فيما يتعلق بالزواج، أثناء الزواج ولدى انحلاله على أنها لا تنال بأي حال من الأحوال من الأسس التي يقوم عليها النظام القانون الجزائري.

مصر [1]

(الأصل: بالعربية)

... مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها مع النص المرفق بالصك ... فإننا نقبله ونؤيده ونصدق عليه ...

العراق [2]

إعلان صدر عند التوقيع وأعيد تأكيده عند التصديق:

إن دخول جمهورية العراق طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يعني بأي حال من الأحوال، اعترافا بإسرائيل ولا يرتب عليه أي التزام تجاه إسرائيل بموجب العهدين المذكورين.

لا يشكل دخول العراق طرفا في العهدين المشار إليهما أعلاه دخولها طرفا في البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إعلان صدر عند التصديق:

إن تصديق العراق ... لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في معاملات كتلك التي ينظمها (العهد) المذكور.

الكويت

(الأصل بالعربية)

إعلان تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢ وبشأن المادة ٣:

لئن كانت حكومة الكويت تؤيد المبادئ المجسدة في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ٣ لكونها تتمشى مع أحكام الدستور الكويتي بوجه عام ومع المادة ٢٩ منه بوجه خاص، فإنها تعلن أن الحقوق التي تشير إليها المادتان يجب أن تمارس ضمن الحدود التي أرساها القانون الكويتي.

إعلان تفسيري بشأن المادة ٩:

تعلن حكومة الكويت أن في الوقت الذي يصون فيه التشريع الكويتي حقوق جميع العمال الكويتيين وغير الكويتيين، فإن الضمان الاجتماعي لا ينطبق إلا على الكويتيين.

تحفظ بشأن الفقرة ١ (د) من المادة ٨:

تحفظ حكومة الكويت بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٨.

الجماهيرية العربية الليبية [٣]

(الأصل: بالإنكليزية)

لا يعني قبول الجماهيرية العربية الليبية لهذا العهد وانضمامها إليه، بأي حال من الأحوال، أنها تعترف بإسرائيل أو أن ذلك سيؤدي إلى دخول الجماهيرية العربية الليبية مع إسرائيل في معاملات كتلك التي ينظمها العهد.

الجمهورية العربية السورية [٤]

(الأصل: بالعربية)

١- إن انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذين العهدين لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول معها في علاقة بشأن أية مسألة ينظمها العهدان المذكوران.

٢- ترى الجمهورية العربية السورية أن الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعارضان مع أهداف ومقاصد العهدين المذكورين، من حيث أنهما لا يتيحان لجميع الدول، دون تفريق أو تمييز ، الفرصة لأن تصبح أطرافاً في العهدين المذكورين.

اليمن

(الأصل: بالعربية)

إن انضمام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية) (العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية) لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل ولا يشكل أساسا لإقامة أية علاقات من أي نوع كانت مع إسرائيل.

سحب التحفظات

(لم تقم أي من الدول العربية بسحب أي من التحفظات السابق الإشارة إليها)

الاعتراضات المتعلقة ببعض التحفظات والإعلانات

(ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاعتراضات قد قدمت عند التصديق أو الانضمام أو الخلافة)

فنلندا

(الأصل: بالإنكليزية)

(٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧)

نظرت حكومة فنلندا في التحفظ والإعلانات التفسيرية المقدمين من حكومة الكويت وقت انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة فلندا أنه وفقا للإعلان التفسيري فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣،

يخضع تطبيق هاتين المادتين من العهد بشكل عام للقانون الوطني، وتعتبر حكومة فنلندا هذا الإعلان التفسيري تحفظا من نوع عام. وتري حكومة فلندا أن التحفظات العامة من هذا القبيل تثير شكوكا في ما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع العهد وغرضه، وتود أن تذكر بأنه لا يجوز السماح بتحفظ لا يتفق مع موضوع العهد وغرضه.

كذلك تعتبر حكومة فنلندا الإعلان التفسيري المتعلق بالمادة ٩ بمثابة تحفظ، وتري أن هذا التحفظ فضلا عن التحفظ بشأن الفقرة ١ (د) من المادة ٨، يعتبران إشكاليين من حيث هدف العهد وغرضه.

ومن الصالح العام للدول أن تحظى المعاهدات، التي اختارت الدول أن تصبح أطرافا فيها، باحترام من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء التغييرات التشريعية اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

وتري حكومة فنلندا أيضا أن التحفظات العامة من النوع الذي أبدته حكومة الكويت، والتي لا تحدد بشكل واضح مدي تقييد أحكام العهد، تسهم في تقويض أساس قانون المعاهدات الدولية.

ومن ثم تعترض حكومة فنلندا على التحفظات السابقة الذكر التي أبدتها حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علي أن هذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهد بين الكويت وفنلندا.

ألمانيا

(الأصل: بالإنكليزية)

(٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)

تود جمهورية ألمانيا الاتحادية أن توضح ما يلي فيما يتعلق بالإعلانات التي قدمتها الجزائر عند إيداع صك تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،

فهي تفسر الإعلان المقدم في إطار المادة ٢ على أنه يعني أن الفقرة ٢ غير مقصود بها إلغاء التزام الجزائر بضمان أن الحقوق المكفولة في الفقرة ١ من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن تقييدها فقط للأسباب الواردة في المادتين المذكورتين وأن هذه التقييدات يجب أن ينص القانون عليها.

كما تفسر الإعلان المقدم في إطار الفقرة ٤ على أنه يعني أن الجزائر، بإشارتها إلى نظامها القانوني المحلي، لا تنوي تقييد التزاماتها بأن تضمن من خلال تدابير ملائمة المساواة في الحقوق والمسؤوليات للأزواج فيما يتعلق بالزواج، وأثناء الزواج ولدى فسخه.

(الأصل: بالإنكليزية)

(١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧)

نظرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في محتويات الإعلانات التفسيرية والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه تم إخضاع الفقرة (٢) من المادة ٢ والمادة ٣ للتحفظ العام للقانون الوطني، وهي ترى أن هذه التحفظات العامة قد تثير شكوكا فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع العهد وغرضه.

وتري حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ بشأن الفقرة (١) (د) من المادة ٨، الذي تحتفظ فيه حكومة الكويت بحقها في عدم تطبيق الحق في الإضراب المنصوص عليه صراحة في العهد، فضلا عن الإعلان التفسيري بشأن المادة ٩، الذي وفقا له ينطبق الحق في الضمان الاجتماعي على الكويتيين فقط، يعتبران إشكاليين من حيث موضوع العهد وغرضه. وهي ترى بشكل خاص أن الإعلان المتعلق بالمادة ٩، الذي كنتيجة له، يستبعد تماما من حيث المبدأ، العدد الكبير من الأجانب العاملين في الأراضي الكويتية من حماية الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يستند إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ومن المصلحة المشتركة لجميع الأطراف أن تحترم المعاهدات من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف.

وبالتالي تعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التحفظات العامة والإعلانات التفسيرية المذكورة أعلاه.

وهذا الاعتراض لا يستبعد بدء نفاذ العهد بين الكويت وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

إيطاليا

(الأصل: بالإنكليزية)

(٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧)

درست حكومة إيطاليا التحفظات التي أبدتها حكومة الكويت وقت انضمامها إلى العهد الدولي بالخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتلاحظ حكومة إيطاليا أن التحفظات المذكورة تتصل بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة ١ (د) من المادة ٨، والمادة ٩.

وترى حكومة إيطاليا أن هذه التحفظات تتعارض مع موضوع هذا العهد الدولي وغرضه. وتلاحظ حكومة إيطاليا أن التحفظات المذكورة تتضمن تحفظا ذا طابع عام فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بالقانون المحلي.

ومن ثم تعترض حكومةإيطاليا على التحفظات السابقة الذكر التي أبدتها حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ العهد بكامله بين دولة الكويت والجمهورية الإيطالية.

هولندا

(الأصل: بالإنكليزية)

(١٨ آذار/مارس ١٩٩١)

ترى حكومة مملكة هولندا أن الإعلان التفسيري الذي قدمته الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يعتبر تحفظا على العهد. ويتبين من نص العهد وتاريخه أن التحفظ الذي قدمته حكومة الجزائر بشأن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٣. يتنافى مع موضوع العهد وهدفه. وبناء على ذلك، تعتبر حكومة هولندا التحفظ غير مقبول وتقدم اعتراضا رسميا عليه.

(الأصل: بالإنكليزية)

(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧)

درست حكومة مملكة هولندا الإعلانات التفسيرية المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتري أن الإعلانات المذكورة تشكل تحفظات.

وتلاحظ مملكة هولندا أن هذه الإعلانات تعادل التحفظات ذات الطابع العام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي تعتبر متعارضة مع القانون الوطني للكويت.

وتري حكومة مملكة هولندا أن هذه التحفظات العامة، التي تسعى إلى تقييد التزامات الدولة المتحفظة عن طريق التذرع بالقانون الوطني، يمكن أن تثير شكوكا فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع الاتفاقية وغرضها.

ومن المصلحة المشتركة للدول أن تحظى المعاهدات التي اختارت الدول أن تصبح أطرافا فيها بالاحترام، من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف، وأن تكون الدول على استعداد لإجراء أي تغييرات تشريعية لازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات.

وبالتالي فإن حكومة مملكة هولندا تعترض على الإعلانات السابقة الذكر الصادرة عن حكومة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

وهذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين مملكة هولندا والكويت.

النرويج

(الأصل: بالإنكليزية)

(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧)

درست حكومة النرويج محتويات الإعلانات والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد المذكورة أعلاه والمتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٢، والمادة ٣، والمادة ٩، والفقرة ١ (د) من المادة ٨، وتعلن حكومة الكويت أن الحقوق التي تشير إليها الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ يجب أن تمارس

وفقا للقيود التي يحددها القانون الكويتي. وعلاوة على ذلك، تصرح حكومة الكويت بأن الحق الوارد في المادة ٩ لا ينطبق سوى على العاملين الكويتيين وتحتفظ بحق عدم تطبيق أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٨. وتري حكومة النرويج، أن بيانا ترمي به دولة طرف إلى الحد من مسؤولياتها بالتذرع بمبادئ عامة للقانون المحلي يمكن أن يثير شكوكا حول التزام الدولة المتحفظة فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يسهم علاوة على ذلك في تقويض أساس القانون الدولي للمعاهدات، وبموجب قانون المعاهدات الراسخ تماما، لا يسمح لدولة التذرع بالقانون المحلي كتبرير لتقصيرها في أداء التزاماتها التعاهدية. وعلاوة على ذلك، تري حكومة النرويج أن التحفظات التي أبديت بشأن الفقرة ١ (د) من المادة ٨، والمادة ٩ تعتبر إشكالية من حيث موضوع العهد وغرضه. ولهذه الأسباب، تعترض حكومة النرويج على التحفظات المذكورة التي أبدتها حكومة الكويت.

ولا تري حكومة النرويج أن هذا الاعتراض يمنع بدء نفاذ العهد بين مملكة النرويج ودولة الكويت.

البرتغال

(الأصل: بالإنكليزية)

(٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)

تقدم حكومة البرتغال بموجب هذا اعتراضها الرسمي على الإعلانات التفسيرية التي قدمتها حكومة الجزائر عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبعد أن درست حكومة البرتغال محتويات الإعلانات المذكورة خلصت إلى أنه يمكن النظر إلى هذه الإعلانات على أنها تحفظات ومن ثم يجب اعتبارها غير صحيحة وكذلك غير متماشية مع مقاصد العهدين وأغراضهما.

وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهدين بين البرتغال والجزائر.

السويد

(الأصل: بالإنكليزية)

(٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧)

درست حكومة السويد محتويات الإعلانات التفسيرية والتحفظات المقدمة من حكومة الكويت عند انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتلاحظ حكومة الكويت أنه تم إخضاع الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ للتحفظ العام للقانون الوطني. وهي تري أن هذه التحفظات العامة يمكن أن تثير شكوكا فيما يتعلق بالتزام الكويت بموضوع العهد وغرضه.

وترى حكومة السويد أن التحفظ بشأن الفقرة الفرعية "١" (د) من المادة ٨، الذي تحتفظ فيه الحكومة الكويتية بحقها في عدم تطبيق حق الإضراب المنصوص عليه صراحة في العهد، فضلا عن

الإعلان التفسيري فيما يتعلق بالمادة ٩، التي وفقا لها يطبق الحق في الضمان الاجتماعي على الكويتيين فقط، يعتبران إشكاليين من حيث موضوع العهد وغرضه. وهي تري بشكل خاص أن الإعلان المتعلق بالمادة ٩، الذي نتيجة له، يستبعد تماما الأجانب العاملون في الأراضي الكويتية، من حيث المبدأ، من حماية الضمان الاجتماعي، لا يمكن أن يكون مستندا إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ومن المصلحة المشتركة لجميع الأطراف أن تحترم المعاهدات، من حيث موضوعها وغرضها من جانب جميع الأطراف.

وبالتالي تعترض حكومة السويد على التحفظات العامة والإعلانات التفسيرية المذكورة أعلاه.

وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ العهد في مجموعه بين الكويت والسويد.

الدول العربية التي أبدت تحفظات أو أصدرت إعلانات

مواد العهد	الدول
المادة ١	الجزائر
الفقرة ٢ المادة ٢	الكويت
المادة ٣	الكويت
المادة ٨	الجزائر
الفقرة ١ (د) من المادة ٨	الكويت
المادة ٩	الكويت
الفقرة ٣ من المادة ١٣	الجزائر
الفقرة ٤ من المادة ١٣	الجزائر
المادة ١٤	الجزائر
الفقرة ١ من المادة ٢٦	الجمهورية العربية السورية

الهـــــوامش

١- اعتمدنا في هذا الجزء علي وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1993/3/Rev.5 ، وجري مراجعتها علي التحديث الوارد بصفحة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علي شبكة الانترنت www.unhchr.ch ، والذي يتضمن حالة العهد حتي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ ، ويجدر الإشارة إلي أن نصوص الإعلان ات، التحفظات، الانسحابات، والاعتراضات ما لم ترد الإشارة إلي خلاف ذلك، تكون الإعلانات والتحفظات قد صدرت عند التصديق أو الانضمام أو الخلافة .

الإضافة لإخطار الوديع C.N.9.1982 . المعاهدات ١، المؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢.

في بلاغين تلقاهما الأمين العام في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٩ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٧١ على التوالي، أعلنت حكومة إسرائيل أنها "سجلت الطابع السياسي للإعلان الصادر عن حكومة العراق عند التوقيع أو التصديق علي العهدين المذكورين أعلاه". وفي رأي حكومة إسرائيل أن هذين العهدين ليسا المكان المناسب لإبداء هذه التصريحات السياسية. وستقوم حكومة إسرائيل فيما يتعلق بجوهر المسألة، بتبني موقف المعاملة بالمثل تماما تجاه حكومة العراق.

وتلقى الأمين العام من حكومة إسرائيل ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٩، بلاغين مماثلين، مع التعديلات اللازمة التي أدخلت عليهما فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته حكومة الجمهورية العربية السورية عند الانضمام، وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ فيما يتصل بالإعلان الذي أصدرته حكومة الجماهيرية العربية الليبية عند الانضمام، وفي البلاغ الأخير، صرحت حكومة إسرائيل فضلا عن ذلك بأن الإعلان المعني "لا يجوز أن يؤثر بحال من الأحوال على التزامات (الجماهيرية) العربية الليبية القائمة بالفعل بموجب القانون الدولي العام".

٢- الهامش السابق.

٣- الهامش السابق.

٤- الهامش السابق.

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية علي التقرير الأولي المقدم من مصر حول مدي التزامها بالأحكام المتصمنة في العهد*

١٤٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من مصر بشأن تنفيذ العهد E/1990/5/Add.38 وذلك في جلستيها الثانية عشرة والثالثة عشرة المعقودتين في ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، واعتمدت، في جلساتها الرابعة والعشرين إلى السادسة والعشرين المعقودة في ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٤٤- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي لمصر الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة. وترحب اللجنة أيضا بالردود الخطية على قائمة المسائل، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء بين أعضاء اللجنة ووفد الحكومة. غير أن اللجنة تعرب عن أسفها لأن الردود التي قدمها الوفد على عدد من المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة كانت غير وافية.

باء - الجوانب الإيجابية

١٤٥- تسلم اللجنة بالتقدم العام الذي أحرزته الدولة الطرف في السنوات الأخيرة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتحديد، تشيد اللجنة بمصر لما أجرت من تحسينات ملحوظة في نظامها التعليمي، على نحو ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وما حققت من إنجازات في مجال محو الأمية، وهي إنجازات تلقت مصر عنها جائزة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٤٦- وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخرا من أجل حماية حقوق

---

* تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة E/2001/22 ، وقد جرى الاحتفاظ بأرقام الفقرات كما وردت بالوثيقة.

الإنسان الخاصة بالمرأة، كاعتماد قانون الخلع الجديد الذي يساهم في تحسين وضع المرأة.

١٤٧- وترحب اللجنة بالموقف الذي اتخذته المحكمة الدستورية العليا في مصر باستنادها إلى أحكام العهد لتبرئة عمال السكك الحديدية الذين قدموا للمحاكمة لإضرابهم عن العمل في عام ١٩٨٦ وإعلانها أنه ينبغي تعديل قانون العقوبات بحيث يسمح بالحق في الإضراب.

١٤٨- وتشيد اللجنة بالدولة الطرف للجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الفعال للحق في الصحة، خاصة بإقامة شبكة من وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك في المستوطنات الحضرية والريفية النائية.

١٤٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير جديدة وفعالة لإدخال الوقود الصحي والمتلائم مع البيئة، ابتداء بشبكات النقل العام في المدن الرئيسية التي يشكل فيها التلوث تهديدا خطيرا للحياة والصحة.

١٥٠- وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لعقد الحلقة الدراسية الإقليمية العربية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية في القاهرة في حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن الحكومة وضعت، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروعا نموذجيا لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان وأنه بدأ تنفيذ هذا المشروع في حزيران/يونيه ١٩٩٩ مع التركيز على الحق في التنمية.

١٥١- وترحب اللجنة كذلك بتأييد وفد الحكومة للبيان الذي وجهته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية[1]، المعقود في سياتل في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي ذكرت فيه اللجنة أنه ينبغي أن تكون الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من المسائل ذات الأولوية، وأنه ينبغي بالتالي أن تؤخذ في الاعتبار في المفاوضات التجارية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٥٢- ترى اللجنة أن حالة الطوارئ القائمة في مصر منذ عام ١٩٨١ تحد من نطاق تنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن بعض جوانب برامج التكيف الهيكلي وسياسات التحرير الاقتصادي التي أدخلتها الحكومة في مصر، بالاتفاق مع مؤسسات مالية دولية، تعوق تنفيذ أحكام العهد، خاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة في المجتمع المصري، وأن استمرار الممارسات والمواقف التقليدية، الراسخة بعمق في المجتمع المصري، فيما يتعلق بالنساء والأطفال، تحد من قدرة الحكومة على حماية وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٣- ويزداد حاليا الشعور بالتفاوت بين الموارد المتاحة والاحتياجات الفعلية للسكان بسبب الظروف المناخية والجغرافية للبلد والزيادة السريعة في السكان. وتحول هذه العوامل دون التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد.

دال – مواضع القلق الأساسية

١٥٤- تأسف اللجنة لعدم وضوح المركز القانوني للعهد في النظام القانوني القائم في مصر.

١٥٥- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد للتباين الكبير في مصر بين الأحكام الدستورية من ناحية والتشريعات والممارسة الوطنية من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالمركز الاجتماعي للمرأة عموما، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالزنا، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كذلك، تعرب اللجنة عن قلقها للتباين بين القانون والممارسة فيما يتعلق بعمل الأطفال.

١٥٦- وتأسف اللجنة لعدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد في مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية.

١٥٧- وتأسف اللجنة لعدم موافاتها بمعلومات وإحصاءات موثوقة يمكن بها تقييم الحالة في مصر تقييما كاملا فيما يتعلق بجملة أمور منها الفقر، والبطالة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتعرب اللجنة عن قلقها خاصة لعدم وجود خط للفقر محدد رسميا.

١٥٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الخطوات الأولى التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مصر ومنها تجريم التشويه الذي يقوم به أشخاص غير مؤهلين طبيا خارج المستشفيات فإن هذا الإجراء لا يجعل من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي يقوم به الأطباء فعلا إجراميا. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن نسبة النساء ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية لا تزال مرتفعة بشكل مروع: فلقد تبين من إحصاءات منظمة الصحة العالمية أن معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بلغ نحو ٩٧ في المائة في عام ١٩٩٥ (٢).

١٥٩- وعلى الرغم من ترحيب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة عن طريق قانون الخلع الجديد فإنها تلاحظ مع القلق أن هذا القانون يتضمن أحكاما قد تسيء إلى المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أن قانون الجنسية لا يمنح مركزا متكافئا من حيث المواطنية لأطفال المصريات المتزوجات من غير المصريين.

١٦٠- وتعرب اللجنة عن عدم ارتياحها لعجز الحكومة الظاهر عن التصدي لمشكلة البطالة الحادة في مصر وكذلك لعدم وضوح حقوق العمال المكفولة بموجب المادة ٨ من العهد. وبالتحديد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم مما خلصت إليه محكمة أمن الدولة العليا من ضرورة تعديل قانون العقوبات بحيث يسمح بالحق في الإضراب عن العمل فإن المادة ١٢٤ من قانون العقوبات لا تزال تصف الإضراب بأنه فعل إجرامي. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة أيضا عن قلقها بشأن قانون العمل الجديد المقترح الذي يتضمن وفقا للتقارير أحكاما تنتقص من حقوق العمال كمنع اللجان العمالية من التفاوض جماعيا نيابة عن العمال وحرمان العمال من الحق في الإضراب عن العمل بغير موافقة ثلثي الأعضاء في نقابة من نقابات العمال.

١٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لعدم اتفاق القانون رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٩ (قانون الجمعيات

والمؤسسات المدنية المسمى "قانون المنظمات غير الحكومية") مع المادة ٨ من العهد، وتعارضه مع المادة ٥٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الذي يؤكد حق المواطنين في تكوين الجمعيات، ويعطي الحكومة رقابة على حق المنظمات غير الحكومية في إدارة أنشطتها الخاصة، بما في ذلك التماس التمويل الخارجي.

١٦٢- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم الاهتمام بقدر كاف بمشكلة العنف المنزلي الذي يرتكب ضد النساء وعدم تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية.

١٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق للتقارير التي تفيد بأن أطفالا لا يبلغون ١٢ سنة من العمر يعملون أكثر من ٦ ساعات يوميا في القطاع الزراعي، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانهم من الحق في التعليم. وتدعي التقارير أيضا أن أطفالا تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٥ سنة يعملون في محالج القطن في دلتا النيل في ظروف سيئة، بغير طعام أو فترات للراحة، وبغير حماية من القانون المصري، خاصة فيما يتعلق بالإصابة والوفاة بسبب العمل.

١٦٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مشاكل الإسكان الضخمة التي تواجه المصريين، كما اعترف بها وفد مصر، والتي تفاقمت بإلغاء الضوابط التنظيمية للإيجارات في مصر وإزاء النقص الحاد في الإسكان المنخفض التكاليف. كذلك، ينفذ الإخلاء القسري للمساكن في المجتمعات الفقيرة مثل قرية الخزافين ومنطقة "عين حلوان" بالقاهرة دون توفير مساكن بديلة أو تعويض. وتعرب اللجنة عن قلقها خاصة لوجود أشخاص في القاهرة غير قادرين على تحمل تكاليف السكن ويعيشون في المقابر. وتقدر الإحصاءات غير الرسمية عدد هؤلاء الأشخاص بما يتراوح بين نصف مليون ومليون نسمة.

١٦٥- وتأسف اللجنة لعدم حصولها على معلومات كافية بشأن حالة الأشخاص المصابين بمرض عقلي وبالعجز، وبشأن النظام القانوني المتعلق بهم، بما في ذلك ضمانات عدم التعسف والإهمال.

١٦٦- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت في مصر في مجال التعليم فإن عدم المساواة في الوصول إلى التعليم بين البنين والبنات، وارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم للبنين، وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين، خاصة النساء، لا يزال قائما.

١٦٧- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق للرقابة الحكومية المفروضة على وسائط الإعلام، وكذلك على الأعمال الأدبية والفنية.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٦٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدمج النظام القانوني للعهد صراحة في النظام القانوني المصري وأن تكفل إمكانية الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم.

١٦٩- وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على القيام، بصرف النظر عن الإعلان الذي صدر بشأن التصديق على العهد، باستعراض شامل لتشريعاتها في أقرب وقت ممكن بغية تعديل القوانين التي تتعارض مع الأحكام الواردة في دستورها وفي العهد.

١٧٠- وتوصي اللجنة بشدة بأن تؤخذ الالتزامات التي تقع على عاتق مصر بموجب العهد في الاعتبار في كافة جوانب مفاوضاتها مع المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، لضمان عدم الإخلال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بحقوق الفئات الضعيفة.

١٧١- وتوصي اللجنة بشدة بوضع خطة عمل مستوفاة لحقوق الإنسان في مصر، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، وتطلب إلى الدولة الطرف أن ترفق نسخة من هذه الخطة في تقريرها الدوري الثاني الذي ستقدمه إلى اللجنة.

١٧٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية للدفاع عن حقوق الإنسان تتفق تماما مع مبادئ باريس[٤].

١٧٣- وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على التماس المساعدة، بما في ذلك التعاون الدولي، من أجل جمع الإحصاءات والمعلومات اللازمة لوضع استراتيجيات فعالة لمواجهة المشاكل من قبيل البطالة، والفقر، والإسكان، والإخلاء القسري للمساكن.

١٧٤- وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على التصدي لمشكلة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كمسألة ذات أولوية بغية التحرك بنشاط نحو القضاء نهائيا على هذه الممارسة في البلد. وتشجع اللجنة الحكومة على التماس المساعدة الفنية من منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

١٧٥- وتوصي اللجنة بأن تعيد الحكومة النظر في أحكام قانون الخلع الجديد بغية إلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والتي تسيء إليها. وتوصي اللجنة أيضا بتعديل قانون الجنسية الذي يميز ضد الأطفال الذين يولدون لمصريات متزوجات من غير المصريين.

١٧٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بناء على التزاماتها بموجب المادة ٨ من العهد وبمقتضى دستور مصر، اللذين يؤكدان حق المواطنين في تشكيل جمعياتهم، العمل على تعديل القانون رقم ١٥٣ أو إلغائه.

١٧٧- وينبغي أن تعزز الدولة الطرف الاستراتيجيات والبرامج التي ترمي إلى مكافحة العنف المنزلي. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على تجريم الاغتصاب في إطار الزوجية وكذلك على مكافحة هذه المشكلة عن طريق حملات الإعلام والبرامج التعليمية.

١٧٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لتوفير قوانين أشد صرامة للعمل من أجل حماية الأطفال من الأوضاع التعسفية للعمل وكذلك على اتخاذ تدابير فورية للقضاء على عمل الأطفال غير المشروع.

١٧٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية وخطة عمل لمواجهة النقص الحاد في المساكن وعلى بناء أو توفير وحدات سكنية منخفضة الإيجار، خاصة للفئات الضعيفة والمنخفضة الدخل. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١١ من العهد وتشير إلى تعليقيها العامين رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)

ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري للمساكن، الصادرين لتوجيه السياسات الحكومية في مجال الإسكان.

١٨٠- وتحث الحكومة الدولة الطرف على ضمان عدم التمييز في قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وكذلك على ضمان اتفاقها اتفاقا كاملا مع المبادئ التوجيهية المعتمدة في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[٥].

١٨١- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري الثاني عن المصابين بمرض عقلي، بما في ذلك عن عدد المودعين منهم بالمستشفيات، والمرافق المتاحة لهم، والضمانات القانونية لحماية المرضى من التعسف والإهمال.

١٨٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لمواجهة العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تعتبر أسبابا جذرية لمشكلة عدم المساواة في الوصول إلى التعليم، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة للبنين، وارتفاع معدلات الأمية بين البالغين، خاصة النساء. وترجو اللجنة الاهتمام بوجه خاص بهذه المسائل في التقرير المقبل.

١٨٣- وتطلب اللجنة إلى حكومة مصر أن تحترم الحرية الواجبة للأنشطة الترفيهية، بما في ذلك في وسائط الإعلام، طبقا لما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من العهد.

١٨٤- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات مستوفاة، بما في ذلك إحصاءات، عن البطالة، وحالة المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والفقر، والإسكان، والأشخاص الذين لا مأوى لهم في التقرير الدوري الثاني الذي ينبغي تقديمه في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

١٨٥- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن بين مواطنيها.

الهـــــوامش

(١) E/2000/22-E/C.12/1999/11 ، المرفق السابع.

(٢) انظر

WHO, Female Genital Mutilation -An Overview 1998, p. 10

(٣) اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث).

(٤) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.XIV.1 .

مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد والجماعات*

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

(أ) إذ تؤكد أن العدالة الاجتماعية والتنمية، بما في ذلك إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عنصران أساسيان في بناء نظام وطني ودولي عادل ومنصف،

(ب) وإذ تشير إلي أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يسلمان بأن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"،

(ج) وإذ تؤكد دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) في تحسين فهم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي باسم العهد) وفي تشجيع إعمال الحقوق المعترف بها،

(د) وإذ تشير إلي نص المادة ٢ (١) من العهد الذي يقضي بأن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلي ذلك جميع السبل المناسبة، خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"،

(هـ) وإذ تلاحظ أن استطاعة أصحاب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم شكاوي بشأن ما يدعي وقوعه من انتهاكات لتلك الحقوق يشكل وسيلة انتصاف أساسية لضمان التمتع الكامل بالحقوق،

(و) وإذ تعتبر أن من المناسب، بغية بلوغ مقاصد العهد وتطبيق أحكامه، تمكين اللجنة من تلقي

---

* E/1998/22 ، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة، المرفق السادس.

البلاغات التي يدعي فيها وقوع انتهاكات للعهد والنظر فيها، وفقا لأحكام هذا البرتوكول، اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من أي أفراد أو جماعات خاضعة لولايتها وفقا لأحكام هذا البروتوكول.

المادة ٢

١- لأي فرد أو جماعة تدعي أنها تعرضت لانتهاك ارتكبته الدولة الطرف المعينة لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المعترف بها في العهد، أو لأي فرد أو جماعة تنوب عن هذا المتظلم (هؤلاء المتظلمين) تقديم بلاغ خطي إلي اللجنة لدراسته.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا البرتوكول بألا تعرقل بأي شكل الممارسة الفعلية للحق في تقديم بلاغ وبأن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لمنع أي اضطهاد أو معاقبة لأي شخص أو جماعة على تقديم أو محاولة تقديم بلاغ بموجب هذا البرتوكول.

المادة ٣

١- لا تتسلم اللجنة أي بلاغ يكون غفلا من التوقيع أو موجها ضد دولة ليست طرفا في هذا البرتوكول.

٢- للجنة أن تعلن أن بلاغا ما غير مقبول في الحالات التالية:

(أ) إذا كان لا يتضمن ادعاءات تشكل، إذا ما ثبتت صحتها، انتهاكا للحقوق المعترف بها في العهد، أو،

(ب) يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغ، أو

(ج) يتعلق بأفعال أو عمليات امتناع وقعت قبل بدء نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعينة، ما لم تكن هذه الأفعال أو علميات الامتناع:

١- ما زالت تشكل انتهاكا للعهد بعد بدء نفاذ البرتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، أو،

٢- لها آثار مستمرة بعد بدء نفاذ هذا البرتوكول ويبدو أن تلك الآثار تشكل انتهاكا لحق معترف به في العهد،

٣- لا تعلن اللجنة أن بلاغا ما مقبول ما تتحقق مما يلي:

(أ) أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت،

(ب) أن البلاغ المقدم من الشخص الذي يدعي أنه ضحية أو من ينوب عنه والذي يثير بصورة رئيسية نفس القضايا الواقعية والقانونية ليس محل دراسة بموجب إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وللجنة مع ذلك أن تنظر في هذا البلاغ إذا ما استغرق إجراء التحقيق الدولي أو التسوية الدولية مدة تتجاوز الحدود المعقولة.

المادة ٤

١- للجنة أن ترفض الاستمرار في نظر بلاغ ما إذا ما تخلف صاحبه عن توفير المعلومات التي تثبت بشكل كاف صحة الادعاءات الواردة فيه، بعد إعطائه فرصة معقولة للقيام بذلك.

٢- للجنة، بناء على طلب صاحب الشكوى، أن تبدأ من جديد نظر بلاغ ما كانت قد أعلنت أنه غير مقبول وفقا لأحكام المادة ٣، في حالة تغير الظروف التي دعتها إلي اتخاذ هذا القرار.

المادة ٥

إذا ما أثارت دراسة أولي، في أي وقت بعد استلام بلاغ ما، وقبل البت في وقائع الحالة الموضوعية، خوفا معقولا من أن تؤدي الادعاءات، إذا ما ثبتت صحتها، إلي ضرر غير قابل للإصلاح، يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لتجنب وقوع هذا الضرر غير القابل للإصلاح.

المادة ٦

١- ما لم تعتبر اللجنة أن عليها رفض بلاغ ما دون إحالته إلي الدولة الطرف المعنية، فإنها تحيل سرا إلي الدولة الطرف أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البرتوكول.

٢- تقوم الدولة المتلقية، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالايضاحات أو البيانات وبأي وسيلة انتصاف قد تكون وفرتها.

٣- أثناء النظر في البلاغ، تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بغية تيسير تسوية المسألة على أساس احترام الحقوق والالتزامات المبينة في العهد.

٤- في حالة التوصل إلي تسوية، تعد اللجنة تقريرا يتضمن بيانا بالوقائع وبالحل الذي تم التوصل إليه.

المادة ٧

١- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذا البرتوكول في ضوء جميع المعلومات المتوافرة لها من قبل صاحبها أو من ينوب عنه وفقا للفقرة ٢، ومن قبل الدولة الطرف المعنية. ويجوز للجنة أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي حصلت عليها من مصادر أخري، بشرط إحالة هذه المعلومات إلي الأطراف المعنية للتعليق عليها.

٢- يجوز للجنة أن تتخذ الإجراء الذي يتيح لها التحقق من الوقائع وتقييم مدي وفاء الدولة الطرف المعنية بموجب العهد.

٣- يجوز للجنة، في إطار دراستها للبلاغ، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، زيارة إقليم تلك الدولة الطرف.

٤- تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في البلاغات المقدمة بموجب هذا البرتوكول.

٥- بعد النظر في البلاغ تصدر اللجنة آراءها بشأن الادعاءات الواردة فيه وتحيلها إلي الدولة الطرف وإلي صاحب البلاغ، مشفوعة بأي توصيات تراها مناسبة، وتعلن الآراء في الوقت نفسه.

المادة ٨

١- للجنة إذا رأت أن دولة طرف قد انتهكت التزاماتها بموجب العهد، أن توصي بأن تتخذ هذه الدولة تدابير محددة لتدارك الانتهاك بالإصلاح ومنع تكراره.

٢- تقوم الدولة الطرف، في غضون ستة أشهر من استلام تاريخ الإشعار بمقرر اللجنة وفقا للفقرة ١، أو خلال فترة أطول قد تحددها اللجنة، بموافاة اللجنة بتفاصيل التدابير التي إتخذتها وفقا للفقرة ١ أعلاه.

المادة ٩

١- للجنة أن تدعو دولة طرف لتناقش معها، في موعد ملائم للطرفين ما اتخذته من تدابير عملا بآراء اللجنة أو توصياتها.

٢- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقاريرها بموجب المادة ١٨ من العهد تفاصيل أي تدابير قامت باتخاذها عملا بآراء اللجنة وتوصياتها.

٣- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي بيانا بمضمون البلاغ ونظرها في المسألة، وموجزا للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدولة الطرف المعنية، ولآرائها وتوصياتها الخاصة، ولاستجابة الدولة الطرف المعنية لهذه الآراء والتوصيات.

المادة ١٠

للجنة أن تضع نظاما داخليا يحدد الإجراء الذي يتعين عليها اتباعه عند ممارستها للوظائف المسندة إليها بموجب هذا البرتوكول.

المادة ١١

١- تجتمع اللجنة الفترة اللازمة لأداء وظائفها بموجب هذا البرتوكول.

٢- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة للجنة ما يلزم من موظفين وتسهيلات وأموال لأداء وظائفها بموجب هذا البرتوكول، ويضمن للجنة على وجه الخصوص توفير المشورة القانونية للخبراء لتحقيق هذا الغرض.

المادة ١٢

١- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة طرف في العهد.

٢- يخضع هذا البرتوكول لتصديق أي دولة طرف في العهد أو لانضمامها إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٣

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة صدقت عليه أو انضمت إليه بعد بدء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٤

١- يكون هذا البروتوكول ملزما لكل دولة طرف فيما يتعلق بجميع الأقاليم الخاضعة لولاياتها.

٢- تسري أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيد أو استثناء.

المادة ١٥

١- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعليه يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. فإذا حبذ عقد هذا المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف، في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ١٦

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد عام من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

٣- بعد تاريخ نفاذ انسحاب دولة طرف، لا تبدأ اللجنة النظر في أي مسائل جديدة تتعلق بتلك الدولة

المادة ١٧

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بعثة المساعدة إلي الجمهورية الدومينيكية (١٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)

مقدمة

١- نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الدول الأطراف، في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية الدومينيكية[١] في دورتها الخامسة عام ١٩٩٠.

٢- ولاحظت اللجنة في ملاحظاتها الختامية[٢] بعين الرضا أن حكومة الجمهورية الدومينيكية مستعدة لإقامة حوار مع اللجنة. ولكنها رأت أن المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بعدد من القضايا كانت غير كافية. وأعرب أعضاء اللجنة بوجه خاص عن قلقهم العميق لأوضاع العمال الهاتيين في الجمهورية الدومينيكية ومصير نحو ١٥٠٠٠ عائلة أخرجت من منازلها وأصبحت تعيش في ظروف مزرية، وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة وجدت اللجنة أن الظروف التي وقعت فيها حالات الطرد كانت خطيرة بدرجة تجعلها تعتقد أن الضمانات الواردة في المادة ١١ من العهد لم تحترم. وبناء على ذلك طلبت اللجنة معلومات إضافية عن هاتين القضيتين اللتين تحتاجان إلى مزيد من الدراسة.

٣- وفي الدورة السادسة عام ١٩٩١ لاحظت اللجنة أن طلبها بالحصول على معلومات إضافية لم يلق استجابة من الحكومة. كما لاحظت المعلومات الإضافية الواردة من مصادر عديدة، بما في ذلك المعلومات الواردة في الوثيقة E/C.12/1991/NGO/1 التي أثارت قلقا جديا عند اللجنة. وعلي ذلك طلبت اللجنة أن توقف الدولة الطرف أي إجراء لا يتوافق تماما مع أحكام العهد وأن تقدم معلومات إضافية على سبيل الاستعجال.

٤- وفي هذا الصدد أكدت اللجنة أن حكومة الجمهورية الدومينيكية ربما ترغب في أن تستفيد من الخدمات الاستشارية المتوافرة في مركز حقوق الإنسان لمساعدتها في تعزيز الاحترام الكامل للعهد في حالات الطرد الواسعة النطاق المشار إليها في تقارير اللجنة[٣].

٥- وفي نفس الدورة اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عرضت فيه، عملا بالمادة ٢٣ من العهد، إرسال واحد أو اثنين من أعضائها لاستمرار الحوار بينها وبين الحكومة فيما يتعلق بالمسائل التي أمكن تحديدها، وأوصت بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر[٤].

٦- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ١٩٩٢/٢٦١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، على مبادرة اللجنة، رهنا بقبول هذا العرض من طرف الدولة المعنية.

٧- ووجه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، انتباه حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سالف الذكر.

٨- وبعد أن لاحظت اللجنة في دورتها السابعة عام ١٩٩٢ أن حكومة الجمهورية الدومينيكية لم تستجب لا لطلبها تقديم معلومات إضافية ولا للعرض الذي قدمته لها والذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك في مقرره ١٩٩٢/٢٦١، فإنها اعتمدت المقرر التالي: "تلاحظ اللجنة من جديد أن المعلومات الإضافية المشار إليها في تقريرها عن دورتها السادسة، إن صحت تماما"، تثير قلقا بالغا لدي اللجنة. وتكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف بإبطال أية تدابير لا تتفق بوضوح مع أحكام العهد كما تكرر طلبها إلى الحكومة بأن تقدم إليها معلومات إضافية بصفة عاجلة"[٥].

٩- وفي نفس الدورة اعتمدت اللجنة مشروع مقرر ثان أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يجدد مصادقته على مقرر اللجنة[٦].

١٠- ووجه الأمين العام، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، انتباه حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سالف الذكر.

١١- وكرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٣/٢٩٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، مصادقته على مقرر اللجنة.

١٢- ووجه الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، انتباه حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي سالف الذكر، واقترح أن تقدم الحكومة المعلومات المطلوبة إلى اللجنة في دورتها التاسعة (تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

١٣- وناقشت اللجنة، في دورتها التاسعة، الوضع فيما يتعلق بالطلبات التي قدمتها إلى الجمهورية الدومينيكية بأن تنظر في دعوة ممثل للجنة ليزور ذلك البلد من أجل توضيح بعض المسائل التي أثيرت أثناء الحوار بين اللجنة والدولة الطرف. ولاحظت أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد طلب اللجنة بمقررات محددة. ولاحظت كذلك مع الأسف أنها لم تتلق أي رد من الدولة الطرف، وقررت بالتالي بأن تعيد التأكيد على الأهمية التي تعلقها على استمرار الحوار مع الدولة الطرف وأن تطلب إلى رئيسها أن يدعو ممثلا عن الحكومة لحضور الدورة العاشرة للجنة بغية تقديم المزيد من المعلومات عن المسائل التي حددتها اللجنة. ولهذا الغرض، وافقت اللجنة على أن تدرج مسألة النظر في الحالة في الجمهورية الدومينيكية في جدول أعمال دورتها العاشرة، بما يتيح لها اعتماد الملاحظات

الختامية(٧).

١٤- وفي رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أبلغ رئيس اللجنة حكومة الجمهورية الدومينيكية بالمقرر الذي أصدرته اللجنة أعلاه.

١٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ولكنها لم تصل إلى اللجنة إلا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية معلومات إضافية عن حالات الطرد الجبري. وأشارت المذكرة إلى أن: ".. تود حكومة الجمهورية الدومينيكية أن توضح أنه ليس هناك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الأشخاص الذين طردوا كانوا في معظم الحالات ينقلون من مساكن حقيرة مجهزة تجهيزا فقيرا إلى مساكن مريحة وهو ما يتبين من أي زيارة لمشاريع الإسكان في المناطق التي بنيت فيها تلك المساكن بالقرب من منارة كولومبس." .. "وترحب حكومة الجمهورية الدومينيكية بالعرض المقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإرسال واحد أو اثنين من أعضائها لتقديم المشورة للحكومة وتود أن تبلغ الأمين العام بأن الحكومة تشعر في الوقت الحاضر بأن هذا العرض الكريم ليس مطلوبا وأنه لا توجد حالات طرد على نطاق واسع تعتبر انتهاكا للعهد الدولي".

١٦- ونظرت اللجنة في دورتها العاشرة، في أيار/مايو ١٩٩٤، في طلب حكومة الجمهورية الدومينيكية بتأجيل النظر في الوضع في هذا البلد إلى دورتها المقبلة، واعتمدت المقرر التالي: "نظرا لوجود ظروف استثنائية في هذه الحالة، وافقت اللجنة على طلب ممثل الجمهورية الدومينيكية بإرجاء النظر في المسائل المترتبة على طلب اللجنة من الحكومة تقديم معلومات إضافية إلى دورتها الحادية عشرة" .. "وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المعلومات التي قدمتها إحدى المنظمات غير الحكومية إليها أثناء دورتها العاشرة والتي أبلغت لحكومة الجمهورية الدومينيكية، وتدعو الحكومة إلى التصدي للمسائل المحددة في تلك الوثيقة أثناء عرضها لتقريرها أمام الدورة الحادية عشرة للجنة" .. " وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ في الوقت ذاته جميع الإجراءات المناسبة لضمان الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبخاصة الحق في السكن"(٨).

١٧- ونظرت اللجنة في دورتها الحادية عشرة، في تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في المسائل الناشئة عن طلباتها المقدمة لحكومة الجمهورية الدومينيكية بتقديم معلومات إضافية. وخاصة فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم. وأبرزت اللجنة أنها أولت انتباها مستمرا لهذه القضايا منذ دورتها الخامسة (١٩٩٠)، مع قلق خاص من الزعم بوجود حالات طرد جبري على نطاق واسع، وذكرت بأنها حثت الحكومة في دورتها العاشرة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية ضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصا الحق في السكن واعتمدت اللجنة أيضا الملاحظات الختامية في دورتها الحادية عشرة(٩).

١٨- ورأت اللجنة أنها تستطيع أن تضع تقييما أشمل لمشكلة الطرد إذا دعت حكومة الجمهورية

الدومينيكية واحد أو اثنين من أعضاء اللجنة لزيارة الموقع في عين المكان. ولهذا جددت اللجنة طلبها للحكومة بإرسال بعثة من شخصين إليها وذكرت بأن هذا الطلب ووافق عليه بصورة واضحة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مناسبتين اثنتين[١٠].

١٩- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ووفقا لجدول تقديم التقارير وطلبات اللجنة، قدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية تقريرها الدوري الثاني E/1990/6/Add.7 الذي كان مقررا بصفة مبدئية أن تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٦، ولكن بناء على طلب الحكومة قررت اللجنة تأجيل النظر فيه إلى دورتها الخامسة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢٠- ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني من الجمهورية الدومينيكية في جلستيها التاسعة والعشرين والثلاثين. في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأعربت في ملاحظاتها الختامية[١١]. عن تقديرها للتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، ولكنها لاحظت مع الأسف أن حكومة الدولة الطرف لم تقدم لا إجابات مكتوبة على قائمة القضايا التي أثارتها اللجنة، ولم ترسل وفدا من الخبراء لتقديم تقريرها وهو ما كانت قد تعهدت بعمله أثناء دورة اللجنة الرابعة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٦ عندما طلبت تأجيل النظر في تقريرها إلى الدورة الخامسة عشرة.

٢١- ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تؤكد علنا تعهدها بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب المعاهدات الدولية الملزمة، وأهابت بحكومة الدولة الطرف أن تحترم التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك على الأخص في الإبقاء على الحوار المباشر والبناء والسليم مع اللجنة على النحو الذي يطالب به العهد. وأخيرا اقترحت اللجنة اعتماد ملاحظاتها الختامية الخاصة بالدولة الطرف في دورتها الخامسة عشرة بمثابة ملاحظات "أولية" رهنا بالنظر مرة أخري في التقرير الدوري الثاني القائم على حوار مع ممثلي الدولة الطرف في دورتها السادسة عشرة.

٢٢- وأوصت اللجنة بشدة بأن يتولى وفد الخبراء تقديم المعلومات المحددة التي طلبتها إلى دورتها السادسة عشرة.

٢٣- وأبلغت اللجنة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في دورتها السادسة عشرة، بمذكرة مؤرخة في ٢٣ نيسان/إبريل ١٩٩٧ من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدي مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومة الجمهورية الدومينيكية قبلت عرض اللجنة بإيفاد اثنين من أعضائها لزيارتها ومواصلة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل التي حددتها اللجنة في دوراتها الخامسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والخامسة عشرة. وبعد ذلك أكد وزير خارجية الجمهورية الدومينيكية، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ نيسان/إبريل ١٩٩٧ دعوة اللجنة لزيارة البلد للاطلاع في عين المكان على حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤- وأعربت اللجنة عن تقدير كبير لحكومة الجمهورية الدومينيكية لرغبتها في التعاون معها.

٢٥- بعد مناقشاتها في مسألة تنظيم البعثة التي سترسلها وافقت اللجنة على أن:

(أ) يمثلها اثنان من أعضائها هما السيد فيليب تكسيبه والسيد خافييه فيمر زامبرانو. يعاونهما أثناء البعثة واحد من موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

(ب) من الأفضل أن تسافر البعثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وفي أي حال قبل ابتداء دورة اللجنة السابعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)،

(ج) تركز البعثة أولا على المسائل المتعلقة بإعمال الحق في السكن (المادة ١١، الفقرة ١ من العهد) كما تأخذ في الحسبان أيضا القضايا التي حددتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية الأولية التي اعتمدتها في دورتها الخامسة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وذلك بعض النظر عن التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية،

(د) تقوم اللجنة بزيارات للموقع وترتب عقد اجتماعات مع موظفي الحكومة المختصين ومع أفراد ومجموعات من جميع القطاعات المناسبة في المجتمع المدني،

(هـ) يكون السيد تكسيبه مسؤولا عن إعداد تقرير مكتوب، على أساس الاتفاق مع السيد فيمر زامبرانو، مع تقديمه للجنة في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وينظر في هذا التقرير بالاشتراك مع النظر بشكل أعمق في التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية،

(و) تنظر اللجنة في مشروع تقرير البعثة في جلسات خاصة ثم تعتمده لإصداره علنا،

(ز) يحتاج الأمر إلى مساعدة كبيرة من الأمانة في إعداد البعثة، وخصوصا في الحصول على المعلومات المطلوبة وتحليلها. وينبغي للأمانة أن تحاول الحصول على مدخلات من جميع المصادر ذات الصلة وأن تطلب بوجه خاص أي تقارير متصلة بالموضوع أو غير ذلك من المعلومات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن البنك الدولي، ومن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومن منظمة العمل الدولية وغير ذلك من الوكالات، ومن منظمات غير حكومية أيضا.

٢٦- وأثناء الإعداد للبعثة طلبت المعلومات ووصلت من المصادر التالية:

(أ) الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(ب) الوكالات المتخصصة: منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي،

(ج) المنظمات الإقليمية: لجنة حقوق الإنسان في الأمريكتين، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية،

(د) المنظمات غير الحكومية: لجنة الحقوقيين في الأمريكتين، التحالف الدولي من أجل الموئل، المدينة البديلة، لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة، المركز الدومينيكاني للاستشارات والتحريات القانونية، مركز توجيه التحريات الشاملة، لجنة حقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية، اللجنة الدومينيكية لحقوق الإنسان، الاتحاد العام للعمال، الاتحاد الوطني لعمال صناعة السكر والصناعات

المشابهة، نقابة عمال قطع قصب السكر، حركة النساء الدومينيكيات الهايتيات.

٢٧- واستغرقت مهمة البعثة من ١٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وقدمت حكومة الجمهورية الدومينيكية جميع المعلومات الضرورية إلى البعثة وسهلت دخولها إلى المناطق التي كانت موضع اهتمام البعثة، وساعدت على تنظيم عدة اجتماعات مع ممثلي السلطات الإقليمية والبلدية، والمنظمات غير الحكومية، وسلطات الكنيسة والمؤسسات الجامعية في كل من سانتو دومينغو وباراهونا، كما تعاونت مع البعثة بطريقة بناءة وصريحة وهو ما كان موضع تقدير كبير من أعضاء البعثة.

٢٨- ويتضمن التذييل الأول الجدول الزمني المفصل لاجتماعات البعثة وأنشطتها. وترد الملاحظات الختامية المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية التي اعتمدتها اللجنة في التذييل الثاني، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التذييل الثالث .

أولا: تقرير البعثة

ألف: معلومات عامة

٢٩- تبلغ مساحة الجمهورية الدومينيكية ٤٨٤٤٢ كيلومترا مربعا وكان عدد سكانها في ١٩٩٦ يصل إلى ٨٠٧٦٠٠٠ نسمة، منهم ٣٥,١ في المائة ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة. وتبلغ الكثافة السكانية ١٦٦ في الكيلومتر المربع. ويصل معدل المواليد إلى ٢٦ في الألف ووفيات الأطفال لا تزال مرتفعة (٤٠,٤ في الألف).

٣٠- وطبقا لبيانات مصرف التنمية للبلدان الأمريكية تعتبر الكثافة السكانية عاملا من عوامل الضغط الشديد على استخدامات الأراضي والموارد الطبيعية. وإذا كانت الدولة تتحكم في ٤٨ في المائة من الأراضي الزراعية فإنها لا تنتج إلا ١٧ في المائة من قيمة إنتاج هذا القطاع. ولا تزال عملية إثبات حيازة الأراضي بعيدة عن الكفاءة في اقتصاد يؤدي فيه القطاع الخاص دورا متزايد الأهمية. وعلي ذلك فإن الوثائق التي تقر ر قانونية ملكية الأرض لا يمكن الاعتماد عليها كما أن مشكلة الاستيلاء على الأراضي مشكلة متوطنة.

٣١- والمقدر أن نحو ٤٠ في المائة من مساحة العاصمة سانتو دومينغو تتألف من حيازات غير قانونية وتضاف هذه المشكلة إلى مناخ الشك القانوني من جانب الملاك والمستثمرين وتعتبر عقبة كبيرة أمام التنمية الاقتصادية. كما أن غياب سندات الملكية يؤثر تأثيرا سلبيا على الإنتاجية الزراعية ويقلل من الاستثمار الخاص في البنية الأساسية والإسكان في المدن خصوصا لأن البلديات ليس لديها سجلات عقارية سليمة.

٣٢- يجب التنويه بأربعة أنواع من القيود:

(أ) فيما يتعلق بإطار المؤسسات تعتمد المحاكم العقارية على الميزانية التي تمنحها إياها السلطة التنفيذية والتي يوافق عليها الكونغرس. والميزانية غير كافية دائما رغم أن المحكمة تحصل على إيراد

يجاوز المطلوب لتشغيلها. كما أن القانون والإجراءات المطبقة تخلق بيروقراطية مركزية جدا ونظاما غير كفء في أكثر الحالات،

(ب) البنية الأساسية والتجهيزات غير كافية بدرجة ملحوظة نظرا لقيود الميزانية الموجودة منذ عشرات السنين وليس هناك نظام حديث لمعالجة البيانات، والمحفوظات غير منظمة وقد اختفت مستندات كثيرة أو أتلفت، ومن شأن هذا كله أن يجعل الحصول على سندات الملكية أمرا صعبا،

(ج) هناك قيود كبيرة من ناحية الموارد البشرية، فنظرا لأن الأجور منخفضة جدا لا يحصل كثير من الموظفين الرسميين على التدريب السليم مما يؤدي في كثير من الحالات إلى الغش وسوء السلوك. كما أن عدم تمتع المحكمة العقارية بسلطة مباشرة لإنفاذ القوانين يضعف النظام ويسهل الإفلات من العقوبة،

(د) أسلوب مسح الأراضي غير واف، وقد أصبح القانون الساري الذي عدل لآخر مرة سنة ١٩٥٧ قديما ولا يسهل تحديد حدود الأراضي، وبسبب قدم نظام سجلات المساحة وتصبح هذه العملية غير شفافة مما يسهل استغلال النفوذ . وقد زاد استقلال القضاء وحريته بعد إصلاح عام ١٩٩٤ ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإقامة نظام لحيازة الأراضي مع برنامج إصلاح للمؤسسات وإصلاح قانوني وهيكلي.

باء- حالة قطاع الإسكان

١- انعقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ المحفل الوطني من أجل سياسة جديدة في قطاع الإسكان والمستوطنات البشرية في الجمهورية الدومينيكية واشترك في تنظيمه مؤسسة الإسكان الوطني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واستعرض حالة الإسكان في الجمهورية الدومينيكية كما وضع برنامجا يتفق مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (اسطنبول، تركيا، حزيران/يونيه ١٩٩٦). ويرد فيما يلي وصف للاستنتاجات التي توصل إليها المشاركون (وزراء، أعضاء في مؤسسة الإسكان الوطني، ومسؤولون دوليون وخبراء ومنظمات غير حكومية).

٢- لقد كانت الجهود التي بذلتها الحكومات المتعاقبة خلال الـ ٢٥ عاما الماضية من أجل تحسين حالة الإسكان غير كافية، ولا تزال مشكلة الإسكان والمستوطنات البشرية تتفاقم كل سنة وهي مثال قائم على التخلف والفقر الذي يعيشه جزء كبير من السكان.

٣- ولذلك فإن نسبة ٤٦ في المائة من المساكن الموجودة البالغ عددها ١٤٠٠٠٠٠ مسكن تعتبر أقل من المعايير المقبولة إما لأنها تفتقر إلى الخدمات الأساسية الضرورية أو لأنها بكل بساطة غير قابلة للاستعمال وخطرة على الأشخاص الذين يعيشون فيها، وتضم هذه الطائفة الأخيرة ١١ في المائة من المساكن الموجودة. وباجتماع هذا النقص في نوعية المساكن وفي عدم تلبية احتياجات الإسكان أصبح هناك عجز يقدر، بحسب أكثر التقديرات المتحفظة، بأكثر من ٥٠٠٠٠٠ مسكن وربما يصل إلى ٨٠٠٠٠٠.

٤- ومن العناصر الأخرى للمشكلة ارتفاع تكاليف البناء، وارتفاع سعر الفائدة عند طلب التمويل وانخفاض القوة الشرائية لدي أفراد الطبقتين المتوسطة والأدنى منها: الذين أصبحوا فعلا خارج السوق بسبب الظروف الحالية في عرض المساكن الخاصة.

٥- ولا بد من ملاحظة نقص كفاءة المؤسسات في قطاع الإسكان، وما يظهر من تعدد الوكالات والأجهزة الحكومية المختصة بالتخطيط ومسائل الإسكان، وتداخل اختصاصاتها. والنتيجة هي عدم وجود سياسة إسكان شاملة تضع ترتيبا للأو لويات ضمن سياسة التنمية الوطنية.

٦- ونظرا لهذا الاستنتاج المزعج للغاية، والذي تدركه الحكومة والوكالات المتخصصة تمام الإدراك، أعلنت تدابير عام ١٩٩٦ أثناء اجتماع المحفل سالف الذكر، ومن الواضح أن المقصود منها أن تكون ذات طبيعة متوسطة وبعيدة الأجل، وتشمل هذه التدابير:

(أ) تشجيع وضع "خطط حضرية رئيسية" لتنظيم النمو الحضري، وتحديد الكثافة السكانية المناسبة، واستخدام المدن بطريقة رشيدة، وتوزيع الأنشطة وإقامة بنية أساسية للخدمات والتجهيزات ووضع السياسات لحماية البيئة والاهتمام بوجه خاص بحالة الإسكان التي تثير القلق في المناطق المكتظة بالسكان،

(ب) تخفيض عجز الإسكان في المدن والريف بدرجة كبيرة، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، وذلك بإسناد الأولوية للقطاعات المنتجة وللسكان ذوي الدخول المنخفضة ("البناء للفقراء")،

(ج) وضع الأولويات فورا، بالتعاون مع القطاع الخاص، لضمان بنا ء مساكن كافية كل سنة لمواجهة احتياجات قطاعي أصحاب الدخول المتوسطة والمنخفضة وذلك بتخصيص كل ما يمكن من موارد لهذا الغرض، واستخدام ميزانية الحكومة بوجه خاص لمساعدة المجموعات الفقيرة وإيجاد حلول للإسكان المنخفض التكلفة،

(د) استكمال المساكن التي مازالت تحت الإنشاء وذلك بوضع ترتيب أولويات سليم يضم القطاع الخاص وشبكة الادخار والقروض،

(هـ) إيجاد حوافز للوكالات في هذا القطاع لتخفيض تكاليف البناء ووضع برنامج قروُض لشراء المواد للعائلات منخفضة الدخل وذلك بإقامة آلية للتفاوض المباشر بين الحكومة والقطاع الخاص،

(و) تطبيق برامج إسكان خاصة غير تقليدية لمواجهة احتياجات عدد كبير من الأسر منخفضة الدخل وذلك بتصميم مشروعات تعطي سندات ملكية للحائزين وللمقيمين بدون سند في مساكن لم تنته أو في مساكن تحت الإنشاء. ومشروعات المساعدة المتبادلة والجهود الذاتية، والجمعيات التعاونية للإسكان، والعمل في جميع الأحوال على تعزيز المشاركة المنظمة من جانب الأحياء والمجتمعات الريفية،

(ز) إقامة صندوق "مدخرات" خاص لبناء مساكن للعمال والموظفين على أن يكون تمويله بواسطة مساهمات من أصحاب العمل والموظفين أو العمال والحكومة. ويكون إنشاؤه بموجب قانون، ومن شأن هذا الصندوق أن يساعد على وضع مجموعة كبيرة من مشروعات الإسكان الثلاثية،

(ح) تعزيز إقامة نظام مساحة تفصيلية في المدن والشروع، بالتعاون مع مكاتب محافظي المدن والمنظمات غير الحكومية، في علمية التعرف على الأراضي المملوكة للدولة والبلديات وتجهيزها بالمرافق لاستخدامها كمستوطنات بشرية لائقة، وخصوصا في المناطق الريفية التي ستنشأ فيها برامج للتشجيع على تركيز بعض السكان الزراعيين المشتتين في المناطق المنتجة أو حولها،

(ط) ضمن برامج الإصلاح والتحديث الحكومي يجب أن يصبح القطاع الرسمي مؤسسة بمعنى الكلمة وذلك بوضع سياسات ومعايير تحكم بناء المساكن. وفي المستقبل الفوري تتجه الخطة إلى أن تكون مؤسسة الإسكان الوطني هي الوكالة المسؤولة عن إدارة سياسة الإسكان وتتولى تنسيق المبادرات والعمليات الحكومية. وأما في الأجل المتوسط فتهدف الخطة إلى إنشاء وزارة للإسكان والمستوطنات البشرية كجهاز عالي المستوي من أجهزة الدولة يواجه تحديات إقامة مسكن لائق لكل فرد.

٧- وبوجه خاص فإن مؤسسة الإسكان الوطني تعتبر نفسها مؤسسة ضرورية وفي عزمها أن تحل ١٠٠٠٠٠ مشكلة إسكان خلال أربع سنوات وأن تضيف مساهمة كبيرة من كل من القطاع الخاص الرسمي والقطاع الخاص غير الرسمي كجزء من استراتيجية لتخفيض عجز المساكن بالتدريج.

جيم-مسألة الطرد من الأحياء وإعادة الإسكان

٨- مما يذكر أنه أثناء النظر في التقارير السابقة من الجمهورية الدومينيكية منذ الدورة الخامسة عام ١٩٩٠، ناقشت اللجنة مسألة حالات الطرد التي حدثت في الماضي على نطاق واسع، وخصوصا أكبر الحالات: ٣٠٠٠٠ عائلة مقيمة في المنطقة الشمالية من العاصمة ومهددة بالطرد الإجباري بموجب المراسيم ٣٥٨ لعام ١٩٩١ و ٣٥٩ لسنة ١٩٩١ و ٧٦ لسنة ١٩٩٤، وبضعة آلاف من العائلات التي طردت من أجل إنشاء منارة كولومبس، وحالات الطرد في بعض مدن الأقاليم مثل سانتياغو وسان خوان دو لا ماغوانا وبوكاتشيكا وإيل سيبو. كما أن اللجنة ناقشت ظروف المعيشة الصعبة بوجه خاص التي تتحملها العائلات المقيمة في أحياء (بارانكونيس) منذ إعصار دافيد.

٩- ويلاحظ أنه قد حدث تغير جذري في أسلوب الحكومة الحاضرة في معالجة مشكلة الإسكان، فهي لا تنكر أن مشكلة الإسكان أثارت ولا تزال تثير مصاعب خطيرة كما أنها أيضا أبدت عزما واضحا على حل هذه المصاعب.

١٠- ويقول ممثلو الحكومة على أعلي المستويات. وخصوصا رئيس الجمهورية وعدد من الوزراء، إن المهمة الأساسية للحكومة هي تلبية حاجات الشعب وحماية حقوق الإنسان. وفي مجال حالات الطرد بالذات أكدت الحكومة في عدة مناسبات وبصورة واضحة أنها عازمة على عدم تنفيذ أي حالات طرد وعلى وضع سياسة لإعادة إسكان الأشخاص المطرودين أو المشردين. وحتى الآن لم تحدث حالات طرد بواسطة الأجهزة الحكومية.

١١- وكان أول إجراء عملي من نوعه هو إلغاء المرسوم رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩١ الذي نص على جعل منطقتي لاسينياغا ولوس عواندوليس الواقعتين على نهر أوزاما في وسط انتو دومينغو منطقتين

عسكريتين، والاستعاضة عنه بالمرسوم رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩٦ الذي أزال الأبنية العسكرية وسمح للسكان بحرية التنقل ونص على برنامج لتحسين هذين الحيين.

١٢- كما وقعت الحكومة اتفاقا مع ٢٠٩ من العائلات المطرودة التي كانت تشغل ثلاث كنائس لمدة سنة ونصف وتطلب تسليمها المساكن الموعودة لها. وحتى تاريخه أعيد إسكان ٨١ عائلة من ١٦٩ عائلة كان من المفروض إسكانها في ثلاثة قطاعات مختلفة في إيل غواريكانو.

١٣- كما استجاب رئيس الجمهورية لمطالب ٦٨١ عائلة تعيش في الأحياء الفقيرة لوس ألكاريسوس منذ عام ١٩٧٩ وذلك بأن عهد إلى مكتب تنسيق الأشغال العمومية بمسؤولية برنامج إسكان هذه العائلات. وقد أعيد إسكان ٥٠ عائلة كانت تقيم بالقرب من جسر دوارتي في مساكن تقع ضمن مشروعات الإسكان.

١٤- و فيما يتعلق بمسألة ضمان تصحيح أوضاع ملكية الأرض وتحسين ظروف المعيشة لأكثر من ٥٠٠٠٠٠ شخص يقيمون في المنطقة الوسطي من العاصمة، يجري النظر في مشروعات تصحيح هذه الأوضاع بهدف إصدار سندات الملكية. وقد وضع مشروع قانون بهذا المعنى، ولكنه لا زال معروضا على مجلس الشيوخ.

١٥- وقد أنشأت الحكومة آلية للتشاور أثناء صياغة الخطة القومية للامتثال للتعهدات الدولية. وفي هذا الصدد ينبغي توجيه الانتباه إلى المشروع الجاري بإنشاء مكتب أمين المظالم وهو مشروع يدعمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد من منظمات المواطنين.

١٦- وقد وقع المجلس الوطني لشؤون المدن اتفاقا مع كل من مؤسسة الإسكان الوطني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ المرسوم ٧٦ لسنة ١٩٩٤، الذي ينص على تنفيذ خطة للتنسيق بين الوكالات من أجل تنمية المنطقة الوسطي الشمالية من العاصمة.

١٧- كما اعتمدت الحكومة مرسوما بإنشاء لجنة رئاسية لتنمية أحياء المدينة بهدف تقوية آلية للتنسيق بين الدولة ومنظمات الأحياء ومنظمات المجتمعات المحلية.

١٨- وأعلنت الحكومة البدء في برنامج إسكان يقوم تصميمه على تنويع الحلول بإسناد أولوية لتقديم الاعتمادات ومساعدة للقطاعات المحرومة جدا وتخصيص الإسكان الزهيد لمحدودي الدخل الذين لا يستطيعون الدفع.

١٩- كذلك أصدرت الحكومة قانونا يسمح برد ٤ في المائة من الضريبة للبلديات كما أنها ضمت إلى مؤسسة الإسكان الوطني المشروعات التي كان ينفذها الجهاز السابق على المؤسسة في سانتو دومينغو وسانتياغو بما يتمشى مع الاتفاق الذي توصلت إليه الدولة مع آلاف من المشترين منذ الثمانينيات.

٢٠- وفيما يلي مثالان للتدليل على التقدم الذي تحقق والمشكلات التي لا زالت قائمة: الحالة في لا سيينا غا ولوس غواندوليس، وحالة العائلات التي تقيم في لوس ألكاريسوس إلى حين إعادة إسكانها.

١- حالة لا سيبيناغا ولوس غواندوليس

٢١- في عام ١٩٩١، صدر مرسوم الطرد رقم ٣٥٨ وقضي بتحويل هذه المنطقة الشاسعة إلى منطقة عسكرية، وهي تقع في منتصف سانتو دومنغو على ضفاف نهر أوزاما الذي تصرف فيه معظم نفايات المدينة والنفايات الصناعية. ويقيم في هذين الحيين ٨٠٠٠ عائلة تعيش غالبا في ظروف صعبة جدا، وهو ما أعلمت به اللجنة عدة مرات من قبل.

٢٢- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بعد زيارة عدد كبير من ممثلي هذين الحيين للقصر الرئاسي، قرر رئيس الجمهورية إلغاء المرسوم. وقال كثير من السكان الذين قابلتهم البعثة إن عملية التحسين بدأت فورا ولا زالت جارية بفضل الجهود المشتركة من جانب العائلات والحكومة.

٢٣- وأثناء زيارة الموقع قدم إلى البعثة ممثلو الحي وصفا مطولا لهذه العملية، تبعته زيارة تفصيلية. وبمساعدة فنية من منظمة المدينة البديلة وضع المجتمع المحلي، في اجتماعات كمجوعة من المنظمات المنسقة فيما بينها، خطة للتنمية الحضرية في حي لاسيبيناغا وحي لوس غواندوليس وأصبحت تعرف باسم "خطة سيغوا" وهي تحظى بتأييد المكتب المسؤول عن الخطة الرئيسية لمدينة سانتو دومينغو، وهو مكتب محافظ المنطقة المركزية والمجلس الوطني لشؤون المدن، وهي خطة شاملة تعالج مثلا مسائل الإسكان والصحة والتعليم والترفيه والتدريب المهني وتسويق الأغذية وتحسين ظروف المعيشة، وهدفها إيجاد حلول محددة لجميع هذه المشكلات.

٢٤- وقد انتقلت المسؤولية عن هذه الخطة بصفة رسمية إلى الحكومة وإلى محافظ المنطقة المركزية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وهي يمكن أن تعتبر نموذجا لمجتمعات محلية أخرى وتعتبر، بحسب ما قاله واضعوها، مساهمة في إعداد الميزانية القومية لعام ١٩٩٨ وهي ترسم أهدافا قصيرة الأجل (١٩٩٨) ومتوسطة الأجل (٢٠٠٠-٢٠٠٣) وطويلة الأجل (٢٠٠٣-٢٠٠٦).

٢٥- والهدف العام لهذه الخطة هو رفع مستوى معيشة سكان لاسيبيناغا ولوس غواندوليس، في حين أن لها أهدافا خاصة هي تحسين الظروف الطبيعية في هذين الحيين، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، والتشجيع على الإدارة التشاركية بمساعدة من منظمات الحيين ووكالات الدعم (المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، والمؤسسات الجامعية وغير ذلك).

٢٦- ولا يمكن في هذا التقرير عرض مزيد من تفاصيل خطة سيغوا، ولكن يمكن القول أنها كانت مثالا ممتازا على العمل الذي تستطيع المجتمعات المحلية النشيطة أن تؤديه بمساعدة من الحكومة، ومكاتب محافظي المدن والمجتمع المدني. وقد تكون المهمة ضخمة ولكن البداية التي تحققت حتى الآن تعتبر مشجعة جدا.

٢- لوس الكاريسوس

٢٧- بعد أن دمر إعصار دافيد عددا كبيرا من المساكن عام ١٩٧٩ نقلت ٦٨١ عائلة إلى هذا الحي وظلت تعيش فيه لمدة ١٨ سنة في ظروف مزرية، على أمل إيجاد حل لإعادة إسكانها حسبما كان الوعد الذي حصلت عليه عند نقلها.

٢٨- وقد انتقلت البعثة إلى لوس ألكاريسوس، ورأت أن هذا الموقع غير صالح على الإطلاق. فالأرض رملية وتغسلها الأمطار أثناء موسم المطر فتستقر تحت الأكواخ المبنية من الطوب وصفائح معدنية وقطع من الخشب أو الورق المقوي والتراب. وليست هناك شبكة مجاري بل إن مياه الصرف تجري فوق سطح الأرض ونقاط مياه الشرب متباعدة فيما بينها كما أن نوعية المياه سيئة جدا مما يؤدي إلى مشكلات صحية وخصوصا للأطفال، وليس هناك مركز صحي قريب ولا مدرسة، كما أن مصادر العمل بعيدة عن الموقع ومعظم العائلات المقيمة فيه عائلات فقيرة جدا.

٢٩-وكانت الحكومات السابقة تعد بإعادة إسكان هذا المجتمع بما يليق بكرامته وشيدت بالفعل بنايتين على بعد عشرين مترا تقريبا من الحي الفقير ولكن هاتين البنايتين لم تكتملا بعد. وأثناء زيارة البعثة كان العمل فيهما متوقفا منذ أكثر من شهر مما سبب قلقا بين أعضاء هذا المجتمع المحلي. ولا شك أن هاتين البنايتين ستوفران حلا يعتبر تحسينا كبيرا بالنسبة للوضع الحالي ولكن الشقق فيهما صغيرة فعلا ولا تحتوي إلا على الأساسيات.

٣٠- ويشكو أعضاء هذا المجتمع من الوعود الكاذبة التي خدعتهم، ومن أن إحدى البنايتين ضعيفة في الأسمنت وغير مأمونة، وبوجه خاص من أن عدد الشقق المقترحة لن يكفي إلا لنصف العائلات الفقيرة فقط. وبعد عقدين من العيش والكفاح للبقاء في هذه الظروف البائسة لن يعاد إسكان إلا ٣٥٠ عائلة وستبقي ٣٣١ عائلة في انتظار لا تعرف نهايته.

دال- مشكلات الإسكان الرئيسية في الوقت الحاضر

٣١- نظرا للعجز المزمن في الإسكان فإن هناك ثلاث مشكلات تبعث على القلق بوجه خاص:

(أ) عدم كفاية الموارد المخصصة لقطاع التشييد، ولإصلاح المساكن الفقيرة وإعادة إسكان المجتمعات المحلية التي أصيبت بكوارث،

(ب) كثرة عدد الوكالات المسؤولة عن الإسكان وتخطيط المدن وانعدام التنسيق فيما بينها،

(ج) ليست هناك وزارة إسكان تنظر إلى المشكلة بنظرة شاملة.

٣٢- وتعمل في هذا القطاع وكالات عديدة:

(أ) مؤسسة الإسكان الوطني وهي هيئة حكومية مستقلة أنشئت عام ١٩٦٢ لتوفير السكن اللائق، ويعترف أعضاؤها بأن عملها لم يكن ناجحا تماما حتى الآن وأنها بنيت ما بين ٢٠٠٠٠ و ٢٥٠٠٠ مسكنا في ٣٥ عاما. وسياسة الحكومة الحالية موضوعة لبعث الحياة في هذه الوكالة وجعلها القوة المحركة لسياسة الإسكان، بتمويل من الحكومة. وبين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٦ كانت المؤسسة غير موجودة تقريبا والغريب أن ذلك كان يرجع لطموحها الشديد. وعلي ذلك أنشئت مكتب "الملكية العقارية" على مستوي البلد بأكمله وتتبع مباشرة مكتب رئيس الجمهورية (انظر أدناه). ومع ذلك فقد أعاد مدير المؤسسة وموظفوها تأكيد عزمهم على عدم تنفيذ أي علميات طرد بدون إعادة إسكان، وقد قال المدير للبعثة "لقد استبعدنا كلمة "طرد" من معجم تخطيط المدن"!

(ب) المجلس الوطني لشؤون المدن المختص بالسياسات الحضرية وهو جزء من مكتب رئيس الجمهورية. ويعتبر هيئة تخطيط وليس هيئة تنفيذ،

(ج) الهيئة الرئاسية لتنمية أحياء المدينة التي أنشئت في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٧ وهدفها الرئيسي تقييم الأحوال في جميع أحياء سانتو دومينغو،

(د) الأمانة الفنية في مكتب رئيس الجمهورية، وهي التي تعطي الشكل الفني للتعهدات التي يرتبط بها رئيس الجمهورية وتنفذ المشروعات. وهي تدير في الوقت الحاضر نحو ١٤٠٠ مشروع تعتبر ذات أولوية بالنسبة للمجموعات المحرومة من السكان. وهدفها في الأجل المتوسط هو إنشاء وزارة المستوطنات البشرية والإسكان،

(هـ) إدارة الملكية العقارية على مستوي البلد بأكمله، وقد أخبر مديرها البعثة بأن حالات طرد واسعة النطاق كانت تنفذ في الماضي بواسطة هذه الإدارة، وقال إن هذا الأسلوب قد استبعد الآن وسيجري العمل على وضع مسح للأراضي وربما إعادة إسكان المواطنين. وتعمل الإدارة على إقامة مكتب لسندات الملكية و تحسين السجلات العقارية في البلد. وهي تعتقد أنها تستطيع الحصول على الأراضي المطلوبة لتخفيض عجز الإسكان، ولكن ليس من مهامها تنفيذ عمليات بناء.

٣٣- ويتبين من النظر إلى قائمة هذه الوكالات أنها ليست منسقة تنسيقا كافيا فيما بينها وأن أغلبها مسؤول كليا أو جزئيا أمام مكتب رئيس الجمهورية. وهذه هي المشكلة الهيكلية الثالثة: أي تركيز اتخاذ القرارات في يد رئيس الدولة.

٣٤- وبسبب التقاليد السلطوية التي كانت تسير عليها الحكومات السابقة تكونت لدي الجمهور عقيدة بأن الشخص الوحيد الذي يحل أي مشكلة فردية أو جماعية هو رئيس الجمهورية. ولهذا فإنهم يلجأون إليه في كل حالة وهذا السلوك لم يتغير ولهذا فإن الضرورة تدعو، إلى إنشاء وزارة للإسكان من أجل التنسيق ومن أجل لامركزية القرارات.

٣٥- وإلي جانب المشكلات الهيكلية توجد بعض المسائل التي يجب توضيحها في الشهور المقبلة:

(أ) يجب نقل سلاح البحرية إلى مناطق غير مسكونة أو مناطق محمية حتى لا تتعرض للغزو،

(ب) أثناء فترة ما قبل الانتخابات عام ١٩٩٦ كانت مساحات كبيرة من المناطق المحمية قد تعرضت للاحتلال أو الغزو (لاسينياغا، لوس غواندولوس) وقد بيعت مرة أخرى للعائلات في بعض الحالات، ومن الممكن حل هذه المشكلة،

(ج) لا تزال مشاركة المجتمع المحلي في صياغة المشروعات الحكومية مشاركة ضعيفة وإن كانت آخذة في التزايد، وقد اقترحت المنظمات في كل من لاسينياغا ولوس غواندولوس أن تنشئ الحكومة جهازا للتنسيق فيما بين الوكالات ولجنة متابعة الأشغال الحكومية، ولكن لم يتخذ أي إجراء بشأن هذا الاقتراح حتى الآن،

(د) مسألة حالة العائلات التي تنتظر إعادة الإسكان، وهي تشمل ١٢٨ عائلة من مجموعة ٢٠٩ عائلة احتلت ٣ كنائس لمدة سنة ونصف، و ٢٦٠ عائلة من كريستوري، ومنهم جزء يعيش إلى اليوم مع

الأقارب وجزء آخر انتقل إلى داخل البلاد، والعائلات التي تعيش في هويو دو لاسورسا، و٦٨١ عائلة تعيش في لوس ألكاريسوس وقد سبقت الإشارة إليها، و٥٦ عائلة من ١٠٦ عائلة تعيش تحت جسر دوراتي منذ عام ١٩٧٩،

(هـ) المرسوم رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٤ الذي ينص على تنظيم ملكية أراضي العائلات التي تعيش في المنطقة الوسطي الشمالية من سانتو دومينغو منذ عام ١٩٥٥، وهو مرسوم لم ينفذ. ويعتمد تنفيذه بدرجة كبيرة على المفاوضات مع عائلة واحدة ويبدو أن من يتولى هذه المسألة هو المجلس الوطني لشؤون المدن.

(و) قانون تنظيم ملكية الأراضي في كثير من الأحياء لا يزال معروضا على مجلس الشيوخ، ويبدو أن رئيسه يعارض اعتماد هذا القانون إلى أساس أنه سيؤدي على احتلال الأراضي على نطاق واسع، ولهذا الوضع تأثير كبير لأنه يؤثر في نحو ٥٠٠٠٠٠ شخص،

(ز) أثناء السنة الماضية استمرت حالات الطرد في أراضي القطاع الخاص، على الرغم من أن ملكية الأرض لم تكن ثابتة بوضوح في كل الحالات. ومن المؤسف في هذا الصدد عدم وجود سجلات عقارية رسمية حديثة.

هاء- وضع العمال الهايتيين وعائلاتهم

٣٦- تعود هجرة العمال من هايتي إلى زمن بعيد وقد كانت دائما تثير مشكلات عديدة، فوجود حدود طويلة ومفتوحة بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي يعني عدم إمكان مراقبتها تقريبا. و أجهزة الحكومة والمنظمات غير الحكومية لا تستطيع إعطاء أرقام محددة عن تدفقات الهجرة وعن عدد الهاتيين في الجمهورية الدومينيكية. ويتحدث المدير العام للهجرة عن ٥٠٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠٠ هايتي في أراضي الجمهورية الدومينيكية، ولا يحمل بطاقات هوية أو وثائق أخري إلا نحو ٥ في المائة منهم.

٣٧- ومن المشكلات الرئيسية التي تواجه هذه المجموعة السكانية استمرار مركزها غير القانوني: فالآباء ليس عندهم وثائق والأبناء أيضا ليس عندهم وثائق طبعا بسبب أن الآباء ليس لديهم وثائق ومن المستحيل عمليا الحصول على وثائق للأولاد إما لأن الآباء لا يسجلون المواليد في السجل المدني أو لأن موظفي المستشفيات أو السجل المدني يرفضون تسجيلهم أو إصدار شهادات ميلاد لهم. والسبب الذي يقال هو أن الآباء لا يحملون وثائق قانونية وأن ترخيص الإقامة المؤقتة يعني أن السلطات تنظر إليهم كأجانب في مرحلة عبور وأن أبناءهم لا يمكن أن يعتبروا من مواطني الجمهورية الدومينيكية وفقا للدستور.

٣٨- ويبدو أن هناك مشروع قانون بشأن الهجرة قيد النظر في الوقت الحاضر، وإن كانت البعثة لم تحصل على تأكيد رسمي بذلك، ويبدو أن هذا القانون سيستبعد إجراء الترحيل بالقوة الذي كان متبعا في الماضي ويقيم بدلا منه نظاما إداريا للطرد يتضمن بعض الضمانات.

٣٩- ولا تزال مسألة جنسية أبناء الهاتيين، بل وأبناء الهاتيين المولودين في الجمهورية الدومينيكية،

مسألة خلافية كبيرة للأسباب التي سبق ذكرها، ولكن أيضا بسبب أن الجمهورية الدومينيكية تطبق في شؤون الجنسية حق الإقليم وبالتالي فإنها لا تعترف بحق الأولاد المولودين في هايتي في الحصول على الجنسية الدومينيكية. والغريب أنها تعتمد في بعض الحالات على دستور هايتي الذي يطبق حق الدم وتقول إن الاعتراف بالجنسية الدومينيكية للأطفال المولودين في الجمهورية الدومينيكية يكون مخالفا لدستور هايتي.

٤٠- وهذا الوضع يبعث على القلق بشكل خاص لأنه ينكر أي حق للأطفال والرجال والنساء الذين عاشوا في الجمهورية الدومينيكية لسنوات: فليس لديهم ضمان اجتماعي ولا رعاية طبية ولا تعليم الخ، ووضعهم كأفراد غير ثابت.

الأوضاع في مزارع قصب السكر

٤١- أوضاع المعيشة والعمل صعبة جدا في هذه المزارع، فعمال قصب السكر يخضعون في كثير من الحالات لتعسف من جانب سلطات الهجرة والسلطات العسكرية، ولا يتمتع الأطفال والنساء بأي مركز قانوني.

٤٢- وفقر هذه المجموعات السكانية يثير القلق بوجه خاص، وهو ما شاهدته البعثة أثناء زيارة مزارع لا كوتشيلا في منطقة نائية من مقاطعة باراهونا. فهذه المزرعة فقيرة جدا وتشبه إلى حد بعيد القرية الأفريقية، وهي تتألف من بضعة أكواخ على جانبي طريق ترابي يعتبر الشارع الرئيسي، والخدمات الوحيدة المتوافرة لهذا المجتمع هي بئر قريبة توفر لهم مياه الشرب، ومدرسة هي في حقيقتها كوخ ومدرس واحد. ومصدر العمل والوحيد هو قطع قصب السكر أثناء فترة الحصار إلى جانب بعض الأعمال الزراعية المتفرقة أثناء المتبقي من السنة. وجميع العائلات من أصل هايتي، وليس هناك مركز صحي ولا كهرباء ولا تليفون أو صرف صحي. ويعيش الناس في حالة من الحرمان الكامل.

٤٣- ومن الطبيعي أن حالة هؤلاء العمال قد تحسنت قليلا منذ أن كانوا يعيشون في ظروف أقرب إلى العبودية. ففي ماض ليس ببعيد لم يكن هؤلاء العمال يحصلون على أجور نقدية بل على بطاقات يجب أن يصرفونها من مخازن المزرعة ولم يكن لهم مسموحا بالخروج ولا كان معترفا بوضعهم كعمال.

٤٤- ويتفق قادة المجتمع على أن حالة هؤلاء العمال قد تحسنت بعض الشيء بعد تغير الحكومة، وتقول السلطات الهايتية نفس الشيء ولكن ما زالت هناك أشكال مختلفة من العنف الاجتماعي تمارس ضدهم وضد نسائهم وأطفالهم، بل وأيضا ضد العمال الدومينيكيين الذين يكونون أو يبدو أنهم من أصل هايتي.

٤٥- وفي داخل مجموعة العمال الهاتيين والدومينكيين الذين يحصدون قصب السكر يسود القلق من خطط تحويل هذا القطاع إلى القطاع الخاص، رغم تأكيدات المدير العام للمجلس الوطني للسكر عن عزمه على اتخاذ تدابير تجعل استئجار العمال أكثر شفافية، بإعطائهم عقود لمدة ستة شهور، وحد أدني من الأجر. وفي الوقت الحاضر يحصل عامل قطع القصب على أجر ٤٠ بيزو عن كل طن،

مع ٢ بيزو أي أن أجره يصل إلى نحو ١٠٠ دولار في الشهر، والإقامة مجانية، وإن كانت البعثة لم تستطع أن تتحقق من مدي ملائمة هذه المساكن ومدي استقرارها.

ثانيا استنتاجات اللجنة وتوصياتها

٤٦- تود البعثة قبل كل شئ أن تعرب عن شكرها العميق لحكومة الجمهورية الدومينيكية على تهيئة الظروف لوصول البعثة وزياراتها. فقد استقبلت السلطات الحكومية البعثة بروح التفتح الكبير على أعلي المستويات وفتحت أمامها جميع الأبواب سواء في العاصمة أو في الأقاليم التي رغبت في زيارتها. وكان الحوار بناء دائما والتعاون كاملا، ولم تكن هناك أي محاولة لإخفاء المشكلات ولا شك أن هذا يدل تماما على الرغبة في إحداث تغيير.

٤٧- وكذلك تود اللجنة أن توجه الشكر إلى المنظمات غير الحكومية العديدة التي سهلت مهمة البعثة، وخصوصا لجنة الدفاع عن حقوق الأحياء الفقيرة ومنظمة المدينة البديلة، اللتين بذلتا جهودا جدية لا تعرف الملل لتمثيل أفقر المجموعات بطريقة مهنية سليمة لعدة سنوات. كما أنها تشكر منظمات الأحياء، والمجتمعات المحلية، وسكان الأحياء الفقيرة ومنظمات العمال ومنظمات النساء الهايتيات، وهي منظمات تعمل يوميا في كفاح من أجل المحافظة على كرامة أعضائها.

٤٨- وقد وجد ممثلو اللجنة أن الفاعلين الرئيسيين في الأوضاع الدومينيكية والمراقبين لها، بما في ذلك أحزاب المعارضة والهيئات الاجتماعية المستقلة، توافق بصفة عامة على السياسة الاجتماعية التي وضعتها الحكومة الجديدة.

٤٩- وتظهر هذه التغييرات الإيجابية لا في بيانات السياسة فحسب، بل أيضا في تعديلات القوانين والأنظمة، وتظهر قبل كل شئ في تنفيذ مشروعات وبرامج وأشغال عامة ذات أهمية أصيلة للمجتمعات المحلية.

٥٠- وقد أصبح رفض اللجنة لسياسة الطرد الإجباري، التي كانت متبعة على نطاق واسع في النظام السابق، هو السياسة الرسمية للحكومة الدومينيكية في الوقت الحاضر، وقد أوقفت عمليات الطرد ويجري العمل على إعادة إسكان كثير من العائلات التي تعيش في الأحياء الفقيرة.

٥١- وكانت التوصيات التي قدمتها اللجنة للحكومة الدومينيكية منذ عام ١٩٩٠ مفيدة للمنظمات غير الحكومية في الجمهورية الدومينيكية التي استخدمتها بمهارة لتعزيز حماية حقوق الإنسان والتأثير في صياغة سياسة بديلة، خصوصا فيما يتعلق بإسكان الجمهور.

٥٢- وتختلف سياسة الإسكان في الحكومة الحالية عن سياسة الحكومة السابقة من حيث الغايات والوسائل. فالسياسة السابقة كانت تتميز بأنها تعطي الأفضلية لأعمال التزيين الرئيسية ولراغبات الطبقات الميسورة ولمشروعات الإسكان التي تعتبر جزءا من نظام مركزي وسلطوي. أما السياسة الجديدة فهي موضوعة لإعطاء الأولوية لمجموعات الدخل المنخفض ولتنفيذ مشروعات إسكان

بالتشاور مع المجتمعات المحلية صاحبة الشأن.

٥٣- وهناك عدد كبير من منظمات السكان على المستوى الوطني والمحلي تكافح من أجل حقوقها. وهي تعمل سويا مع الحكومة في مشروعات بعينها، ولكنها تظل على مسافة مأمونة مما تفعله الحكومة أو لا تفعله. وهي نشطة بوجه خاص في المسائل المتعلقة بالإسكان ومساهماتها في سياسة الإسكان الجديدة مساهمة مهمة جدا.

٥٤- وأغلبية المجتمع الدومينيكاني هي خليط من أناس متعددة وليست هناك مشكلة تمييز عرقي على نطاق واسع، باستثناء نوع من التمييز يتألف من مزيج من العنصرية والوطنية والوعي الطبقي، وهو ما تنادي به القطاعات ذات النفوذ وتمارسه في مواجهة المهاجرين من هايتي، ومثل هذا التمييز يؤثر أيضا في الدومينيكيين السود الذين ينحدرون من أصول هايتية أو العادات التي تعتبر من أصل هايتي.

٥٥- ومعظم المهاجرين من هايتي يعملون في قطع قصب السكر، كما يعملون منذ فترة قريبة في صناعة البناء. ولا تعلم السلطات عدد الهايتيين ولكن هناك تقديرات بأن عددهم ٥٠٠٠٠٠، لا يحمل منهم وثائق إلا ٢٥٠٠٠، والمشكلات الرئيسية لهؤلاء العمال تنبع من عدم وجود هوية قانونية لديهم مما يجعلهم ضعفاء داخل المجتمع.

٥٦- ومعظم المولودين على أراضي الجمهورية الدومينيكية من آباء هايتيين لا يحملون الجنسية الدومينيكية لأنهم يعتبرون أبناء أجانب في مرحلة عبور، وهذه فئة ليس لها هذا الحق بحسب الدستور، ولا تصدر شهادات ميلاد لهؤلاء المواليد لا في المستشفيات ولا في مكاتب الحالة المدنية وبهذا فإنهم يرثون وضع آبائهم، أي وضع الشخص الذي لا يحمل أوراق هوية.

٥٧- ومعظم هؤلاء العمال وعائلاتهم يقبعون في مزارع القصب، في قري حقيرة تقع في وسط مصانع تكرير السكر، وتفتقر إلى أولى أساسيات الخدمات ولا تخضع لأي تنظيمات بلدية. وتعترف السلطات بأنه لا يوجد في الواقع أي عمال من أبناء الجمهورية الدومينيكية بين عمال قطع القصب بسبب الظروف المزرية التي يعيشون فيها. ومن الواضح أن الإجراءات التي اتخذتها بعض الشركات لمصلحة هؤلاء العمال لا تكفي لحل المشكلات الرئيسية في تلك القرى.

٥٨- ولا تستطيع السياسة العامة لمكافحة الفقر أن تحقق أي تقدم إذا لم تكن الحكومة تشجع على إحداث تغييرات اقتصادية بعيدة المدى من أجل تحسين توزيع الثروة المختل جدا في الوقت الحاضر. ومن الأدوات الرئيسية لرفع الدخول ومستوي معيشة السكان ذوي الدخل المنخفض تخصيص مبالغ كبيرة من الأموال العامة.

٥٩- وفي سياق سياسة الإسكان الحكومية الجديدة من الضروري ومن العاجل إعادة إسكان جميع العائلات التي طردتها الحكومات السابقة والتي تعيش في ظروف الفقر المدقع التي لا تليق بكرامة الإنسان وفي حالة يأس منذ سنوات عديدة. وهذا هو الوضع في لوس ألكاريسوس ولا سيبناغا ولوس غواندوليس وفيلا خوانا وغواتشوبيتا وكريستوري. ومن الضروري أيضا إصدار شهادات رسمية تنظم

ملكية الأراضي بين السكان.

٦٠- ولا يمكن لسياسة الإسكان التي تتبعها الحكومة أن تمضي قدما بطريقة متناسقة إلا بعد إعادة تنظيم القطاع الإداري الذي ينفذها وتحديثه وبعد إنشاء هيئة حكومية لها سلطة قانونية وسياسية كافية لاستبعاد الوحدات الإدارية غير الضرورية وتنسيق أنشطة جميع الوكالات العامة في بناء مساكن للشعب. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بإنشاء إدارة للإسكان على الفور.

٦١- وإذا أريد الاستعاضة عن برامج الطرد ببرامج إعادة الإسكان فلا بد من الاستعاضة عن النظام المركزي السلطوي بنظام مفتوح وديمقراطي وتعاوني. ويجب في هذه الحالة الموافقة على كل مشروع على حدة وتنفيذه بتعاون وثيق مع ممثلي المجتمعات المحلية صاحبة الشأن ضمن عملية لا مركزية.

٦٢- وتوصي اللجنة، من أجل إكمال العمل الذي بدأ في لاسيناغا ولوس غواندوليس، وإلغاء المرسوم رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩١ بأن تسحب الحكومة جميع الأفراد العسكريين من هاتين المنطقتين حتى يمكن إدخال الإصلاحات على ظروف المعيشة فيها.

٦٣- ومن أجل إنفاذ الحق في السكن إنفاذا كاملا كما نص عليه الدستور ينبغي أن تحصل المجتمعات المحلية على معلومات مقدما عن خطط التنمية الحضرية التي قد تؤثر في حقوقها.

٦٤- وينبغي تعديل السجل العقاري في المدن دون تأخير وذلك كخطوة أولي نحو إصدار سندات الملكية لعشرات من الحائزين الذين ليس لديهم سندات، وتعتبر هذه المسألة مسألة ذات أولوية أيضا.

٦٥- وستزيد هيبة الحكومة ومصداقيتها بين السكان في مسائل الإسكان إذا كانت برامجها وأنشطتها تقوم على سياسة الاتصالات أي شرح العمل الذي يجب أن يقوم به أصحاب الشأن والإجراءات التي يجب أن يتبعوها من أجل حل مشكلات الإسكان الخاصة بهم.

٦٦- وتعتبر مشكلة العمال المهاجرين من هايتي مشكلة معقدة جدا، ولكن لا ينبغي في أي تحليل لهذه المشكلة استبعاد حقوق الإنسان التي تقرر الأولوية لاعتماد سياسة حكومية لتنظيم تسجيل أبناء العمال المهاجرين.

٦٧- وينبغي أن تتوقف سلطات الهجرة عن تفسير المادة ١١ من الدستور على أنها تعني أن يكون للمهاجرين وضع الأجانب العابرين لمجرد إنكار حق أولادهم في الحصول على الجنسية الدومينيكية.

٦٨- وينبغي إلغاء أحكام مشروع قانون الهجرة لعام ١٩٩٦ التي يبدو أنها تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين وعائلاتهم، وبوجه خاص المادة ٦ التي تعتبر الأجانب الذين يدخلون البلاد في فئة المهاجرين غير المقيمين والأجانب الذين يدخلون البلاد ويقيمون فيها بصورة غير مشروعة على أنهم عابرون.

٦٩- ومن أجل تقليل حالات التعسف والاعتداء على حقوق المهاجرين من جانب بعض الموظفين الرسميين ينبغي عند تعديل قانون الهجرة تقليل الاختصاصات التي تستقل بها سلطات الهجرة، وليس زيادة هذه الاختصاصات.

٧٠- والمعترف به أن شركات السكر أدخلت بعض الخدمات في مزارع القصب لتحسين ظروف المعيشة الصعبة التي يعاني منها العمال ومع ذلك فلا يمكن معالجة المشكلة بطريقة جدية إلا بعد وضع تحديد واقعي للمركز القانوني لهذه القرى وعلاقتها مع البلديات ومع الشركات.

وتود اللجنة أن تعمل حكومة الجمهورية الدومينيكية على إعلامها باستمرار عن الإجراءات التي تتخذها في شأن التوصيات سالفة الذكر، وذلك في تقريرها الدوري الثالث الواجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .

٢٠- **انتفاضة الأقصى: دروس العام الأول:** د.أحمد يوسف القرعي.
٢١- **ثمن الحرية – على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث:** محمود الورداني.

ثالثاً: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان.** تقديم: محمد السيد سعيد – تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي.** تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان.** تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر:** د. إبراهيم عوض وآخرون.
٥- **أزمة "الكشح" – بين حرمة الوطن وكرامة المواطن.** تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
٦- **يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.** إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

رابعاً: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون –تحت إشراف المركز– في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان:** محمد السيد سعيد.
٤- **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان:** محمد أمين الميداني.
٥- **الإنسان هو الأصل-مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:** عبد الحسين شعبان.
٦- **الرهان على المعرفة**- حول قضايا تعليم ونشر حقوق الإنسان: تحرير: الباقر العفيف، وعصام الدين محمد حسن.

خامساً: أطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

١- **رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر:** د.هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).
٢- **التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر:** د.هويدا عدلي.

سادسا: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث:** آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث:** آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
٣- **جريمة شرف العائلة:** جنان عبده (فلسطين ٤٨).
٤- **حدائق النساء-في نقد الأصولية:** فريدة النقاش.

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير:** أحمد المسلماني.
٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية:** أحمد تهامي.

٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط:** أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
٤- **حكمة المصريين.** أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
٥- **أحوال الأمن في مصر المعاصرة:** عبد الوهاب بكر.
٦- **موسوعة تشريعات الصحافة العربية:** عبد الله خليل.
٧- **نحو إصلاح علوم الدين: التعليم الأزهري نموذجا:** علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.
٨- **رجال الأعمال: الديمقراطية وحقوق الإنسان:** د. محمد السيد سعيد.
٩- **عن الإمامة والسياسة: والخطاب التاريخي في علم العقائد:** علي مبروك.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

١- **القمع في الخطاب الروائي العربي:** عبد الرحمن أبو عوف.
٢- **الحداثة أخت التسامح- الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان:** حلمي سالم.
٣- **فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان):** عز الدين نجيب
٤- **فن المطالبة بالحق- المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان:** نورا أمين.
٥- **السينما وحقوق الناس:** هاشم النحاس وآخرون.
٦- **الآخر في الثقافة الشعبية- الفولكلور وحقوق الإنسان:** سيد إسماعيل، تقديم: د.أحمد مرسي.
٧- **أكثر من سماء- تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش:** سحر سامي.
٨- **المقدس والجميل- الاختلاف والتماثل بين الدين والفن:** د. حسن طلب.

تاسعا: مطبوعات غير دورية:

١- " **سواسية** ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٤٤ عددا]
٢- **رواق عربي:** دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٢٦ عددا]
٣- **رؤى مغايرة:** مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ١١ عددا]
٤- **قضايا الصحة الإنجابية:** مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

عاشرا: قضايا حركية:

١- **العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.(باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية).
٢- **تمكين المستضعف.** إعداد: مجدي النعيم.
٣- **إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان.** صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء ٢٣ – ٢٥ أبريل ١٩٩٩.
٤- **إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.** صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣- ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
٥- **إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين.** صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠- ١٢ فبراير ٢٠٠١.
٦- **مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني.** مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
٧- **اعترافات إسرائيلية- نحن سفاحون وعنصريون:** إعداد: محمد السيد.
٨- **إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية** (باللغتين العربية والإنجليزية).

٩- **قضايا التحول الديمقراطي في المغرب: مع مقارنة بمصر والمغرب.** أحمد شوقي بنيوب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدني، هاني الحوراني، تقديم: د. محمد السيد سعيد.

١٠- **جسر العودة- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية:** تقديم وتحرير عصام الدين محمد حسن.

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:

١- **التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق:** د. سهام عبد السلام.

٢- **ختان الإناث:** آمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

- **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي.** تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

- **من أجل تحرير المجتمع المدني:** مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

د) بالتعاون مع اليونسكو

- **دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي** (نسخة تمهيدية).

هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

- **دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية.** خميس شماري، وكارولين ستايني

و) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة

- **عندما يحل السلام- موعد مع ثالوث الديمقراطية والتنمية والسلم في السودان.** تحرير: يوانس أجاوين وأليكس دوفال.

* * *

(تحت الإعداد)

١. نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.
٢. الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.
٣. آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.
٤. دليل تعليم حقوق المرأة.
٥. إشكالية الفكر القومي العربي وحقوق الإنسان.
٦. قضايا حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في تونس.
٧. ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.
٨. العولمة وحقوق الإنسان.